كتاب متن منظومة في الفقه للامام النسفي

ثم

مرطوم

١٦٩

٩

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

٢٢٧٢

وقف مولانا بدر الدين
ابن سيدي احمد چلبي الكاتبي

منظومة في العقيدة للامام النسفي

٢١٧٧

عدد اوراق بو رساله ده

١٦٢

محمد بن علي العطار

١٧٣

٩

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni:
Eski Kayıt No.: 2177

K. 2274

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد — والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عدد — على النبي المصطفى محمد

وبعد قد قال ابو حفص عمر — يرحمه الله وعقباه عمر

هذا كتاب في الخلافيات — نظم في العيون لا النكات

مستودع كل المراد موجز — مستبدع سهل القياد معجز

مسهل الحفظ هذا العلم — وحفظه سهل لاجل النظم

بذلت فيه طاقتي خمس حجج — حتى تأتى لي على هذا النهج

ابوابه على النظام عشرة — فاودعوها صحفا منشرة

اولها مقالات النعماني — ثم مقالات الامام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني — ثم الذي تنازع الشيخاني

ثم اختلاف الطرفين فاعلم — ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد — فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعده — ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن انس — وهو لاهل الفقه خير مؤنس

والله منجي نصبي وكسبي — توكلي عليه وهو حسبي

باب الذي اختص ابو حنيفة به من المسائل الشريفة

يكبر القوم مع الامام — لا بعد في اول القيام

وَيَكْتَفِي الإمَامُ بِالتَّسْمِيعِ فِي رَفْعِهِ الرَّاسَ مِنَ الرُّكُوعِ

لَوِ اكْتَفَى بِالأنْفِ فِي سَجْدَتِهِ جَازَ بِلَا عُذْرٍ عَلَى جَبْهَتِهِ

وَلَوْ تَلَا بِالفَارِسِيِّ يَجْزِي وَجَوَّزَا ذَلِكَ عِنْدَ العَجْزِ

دَجَاجَةٌ بِهَا انْتِفَاخٌ وُجِدَتْ فِي البِيرِ فَهِيَ مُذْ ثَلَاثٍ فَسَدَتْ

وَفِي الَّتِي لَمْ تَنْتَفِخْ مُذْ يَوْمِ وَنَجَّسَاهَا مُنْذُ عِلْمِ القَوْمِ

وَلَيْسَ يُعْفَى الرَّوْثُ فَوْقَ الدِّرْهَمِ وَقَدَّرَاهُ بِالكَثِيرِ المُعْظَمِ

ابو حنيفة الاروات نجسة نجاسة غليظة والزيادة على قدر

وَعَكْسُهُ خُرْءُ طُيُورٍ تَحْرُمُ وَالهِنْدُوَانِي بِذَاكَ يَحْكُمُ

صوره المسلة قال ابو حنيفة خرء ما لا يوكل لحمه من سباع الطيور نجس نجاسة خفيفة

وَيَزْعُمُ الكَرْخِيُّ قَالَ الآخَرُ الخُرْءُ كَالنَّجْوِ وَقَالَا طَاهِرُ

لَوْ تَرَكَ المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضُرٍّ ضَائِرِ

وَالمَسْحُ لَا يَجْزِي عَلَى الجَوَارِبِ وَجَوَّزَاهُ فِي الثَّخِينِ الصَّائِبِ

ثُمَّ خُرُوجُ المَرْءِ مِنْ صَلَوتِهِ بِفِعْلِهِ فَرْضٌ عَلَى حَالَاتِهِ

وَالمُتَوَضِّي فِي صَلَوةِ العِيدِ يَبْنِي إذَا أَحْدَثَ بِالصَّعِيدِ

وَالجُنُبُ المُقِيمُ إنْ تَيَمَّمَا لِلْبَرْدِ أَجْزَاهُ خِلَافًا لَهُمَا

قال ابو حنيفة يع الجنب المقيم في المصر لو لم يجد ... او نجاسة

وَيُمْسِكُ المَحْبُوسُ لَيْسَ مَعَهُ مُطَهِّرٌ وَلَمْ يَجِبْ تَشَبُّهُ

صورة المسئلة قال ابو حنيفة يع المحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا

رَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنِ الأخِيرِ وِفَاقَهُ لَهُ عَلَى التَّأخِيرِ

وَالعَصْرُ حِينَ المَرْءُ يُلْقِي ظِلَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَيْهِ وَقَالَا مِثْلَهُ

قال ابو حنيفة يع خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر على الرواية المشهورة

وَلَا جُلُوسَ فِي أذَانِ المَغْرِبِ وَلَا كَلَامَ فِي أذَانِ الخُطَبِ

صوره المسئلة

وَالشَّفَقُ البَيَاضُ دُونَ الحُمْرَةِ وَلَيْسَ لِلسُّجُودِ شُكْرًا عِبْرَةٌ

واختلفوا بعد ذلك فذهب عامة العلماء

وَالْوِتْرُ فَرْضٌ وَيُرَى بِذِكْرِهِ / فِي فَجْرِهِ فَسَادُ فَرْضِ فَجْرِهِ

وَلَا يُعَادُ الْوِتْرُ إِذْ يُعَادُ / عِشَاؤُهُ إِذْ ظَهَرَ الْفَسَادُ

وَالنَّفْلُ لَيْلًا وَنَهَارًا أَرْبَعُ / أَوْلَى وَقَالَا بِاللَّيَالِي شَفْعُ

وَيَمْنَعُ لِلْمَسْبُوقِ عَنْ إِتْمَامِهِ / ضِحْكُ إِمَامِهِ لَدَى اخْتِتَامِهِ

إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ قَوْمًا مِثْلَهُ / وَقَارِئًا تُفْسِدُ ذَاكَ كُلَّهُ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْقِرَاءَةِ / مِنْ مُصْحَفٍ وَأَوْجَبَا إِسَاءَةً

وَيُكْرَهُ التَّعْدِيدُ فِي الصَّلَاةِ / بِالْيَدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْآيَاتِ

وَجَائِزٌ قُعُودُهُ فِي النَّفْلِ / بَعْدَ الشُّرُوعِ قَائِمًا فِي الْأَصْلِ

وَلِلَّذِي يُحْصَرُ فِي قِرَاءَتِهِ / إِمَامَةُ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافَتِهِ

وَيَكْتَفِي بِآيَةٍ قَصِيرَةٍ / وَبِالثَّلَاثِ أَوْجَبَا تَقْدِيرَهْ

وَمَنْ يُصَلِّي صَلَوَاتٍ عَالِمًا / بِفَوْتِ فَرْضٍ كَانَ حَقًّا لَازِمًا

عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَاكَ وَحْدَهُ / وَأَوْجَبَا ذَاكَ وَخَمْسًا بَعْدَهُ

ظُهْرٌ وَعَصْرٌ فَاتَتَا مِنْ يَوْمَيْنِ / وَلَيْسَ يَدْرِي أَوَّلَ الْمَتْرُوكَيْنِ

قَضَاهُمَا ثُمَّ قَضَى أُولَاهُمَا / وَلَا يُعِيدُ تِلْكَ فِي فَتْوَاهُمَا

وَرَاكِبُ الْفُلْكِ يُصَلِّي قَاعِدًا / مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ لَا يَكُونُ فَاسِدًا

وَلَوْ تَلَا بِالْفَارِسِيِّ السَّجْدَهْ / تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا عِنْدَهُ

وَلَوْ رَأَتْ مَا لَا يَكُونُ حَيْضًا / فِي وَقْتِهَا وَقَبْلَ ذَاكَ أَيْضًا

وَيَبْلُغُ الثَّلَاثَ ذَاكَ الْفَيْضُ / فَالْحَالُ مَوْقُوفٌ وَقَالَا حَيْضُ

وفي النفاس لو رأت في الآخر ... دما فطهر الحشو غير ضائر

والحمد والتسبيح والتهليله ... كل كمثل الخطبة الطويله

ويبطل الظهر المؤدى إن سعى ... لجمعة أدرك أولى فاسمعا

ولا يجوز للإمام الجمعه ... إن نفروا قبل سجودهم معه

وما على الأعمى حضور الجمعه ... وإن أصاب قائدا يمشي معه

وتحضر العجوز إلا الظهرا ... والعصر في القوم وقالا طرا

ومبدأ التكبير فجر عرفه ... إلى ثمان بدليل عرفه

والختم عصر آخر التشريق ... عندهما بالجهر والتحقيق

وهو على المقيم بالمكتوبه ... في المصر في جماعة مندوبه

ويغسل الطفل الشهيد والجنب ... والمهلكون بالصخور والخشب

كتاب الزكوة

ولا يضم ثمن السوائم ... من بعد ما زكى إلى الدراهم

وما وراء الأربعين في البقر ... في الكل فرض والحساب يعتبر

وابن زياد قد روى العفو إلى ... خمسين عن صدر العلوم والعلى

وكان يروي أسد عنه كما ... قالا إلى ستين عفوا فاعلما

والإبل العين الصداق الحاله ... في بيع عنها الزكوة زائله

والخيل إن كانت لنسل يلزم ... في الواحد الدينار أو يقوم

ولا وجوب بانفراد الذكران ... وفي الإناث وحدها روايتان

وأوجب الكرخي وهو الراوي ... عنه ويروى ضده الطحاوي

وما وراء المائتين يلزم ... عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفراء والبيضاء ... يحل بالقيمة لا الاجزاء

وبعد قبض الاربعين يلزم ... في دين مال الاتجار درهم

وبعد قبض المائتين يوم م ... في دين مال ليس فيه متجر

وبعد ما قلنا وحول حالا ... في كل دين لم يقابل مالا

والحق الاوسط بالاخير ... في قوله الكرخي بالتقرير

والكل قالا فيه ما اصابه ... زكاته الا العقل والكتابه

ففيهما حول حايل تمام صح ... شرط على قبض نصاب كامل

٦

لا اخذ للعاشر من رطاب ... على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي ... من غير شرط خمسة الاوساق

ويضمن الوكيل ان اتاها ... من بعد ما امره اداها

ما في ركاز الدار للانسان ... خمس وفي الارض روايتان

والارض تستاجر وهي تعشر ... يعشرها الاجر لا المستاجر

كذاك من يدفعها مزارعه ... يدفع ذو الارض بلا ممانعه

وليس يجزي امراة بجاله ... ايتاؤها الزوج زكاة المال

اذا زكاة وجبت في بر ... ثم غلا او جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر او قيمة ذا ... يوم تمام الحول لا يوم الادا

صورة المسئلة قال ابو حنيفة لا يجوز للمراة ان تدفع زكوة مالها الى زوجها وقالا يجوز

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم   قالوا وفي النقص اذا يسلم

من يحي ارضا ميتة فهي له   بشرط تجويز الامام فعله

للفارس السهمان في الغنيمه   وبالثلاث اوجبا تتميمه

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في سفر   عن واجب آخر فهو معتبر

ولو نوى التنفل فعن صدر الاجل   روايتان فاحفظوا بلا كسل

ويفسد الصوم دواء قد حصل   في الجوف من جائفة اذا وصل

لا يجب التكفير بالافطار   اذا نوى الصوم من النهار

ولا باكل العمد بعد ادطعم   في حالة النسيان والحكم علم

لا فطر في العبيد بين اثنين   واوجبا عليهما نصفين

وهو من الزبيب نصف الصاع   وجاء قدر الصاع بالاجماع

والاعتكاف بالخروج يفسد   يقل او يكثر حين يوجد

وصيراه ساقطا اعتباري   حتى يكون اكثر النهاري

ولنية الفدية بكل الشهر وارادة وغيابها قام

كتاب الحج

لا يجب الحج على الضرير   مع الغنا والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام   اثم ولا جمع بلا امام

وتفرد الحج فذاك افضل   من متعة يؤتى بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد   جاء من الكوفة والبيت قصد

يحج ذاك العام بعد الرجعه   عن سفر المصرة فهو متعه
وعكسه مفسد تلك العمره   قضى وحج بعد عود البصره
تاخير نسك الحج عن اياميه   وحلقه المحرم في احرامه
والزيت والخطمي مسا مفرقه   في كله دم وقالا صدقه
واكله طيبا كثيرا فيه دم   وفي القليل قدره وما انعدم
وجايز في الحج رمي الرامي   قبل الزوال ثالث الايام
وجايز ذبح دم الاحصار   قبل زمان النحر لاستيسار
ويغرم المحرم ايضا ما اكل   من بعد ما ادى جزاء ما قتل
ويكره الاشعار في الهدايا   ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت ثلث العضو فوت الكل   وجوزا في فايت الا قل
وعنه يروى ذا لما زاد على   ثلث وفوت الربع يروى كملا
والصيد مهما بلغت قيمته   ما لا يضحى لم يجز ذبحته
وفي يد المحرم صيد هو له   يغنمه من من يديه ارسله
وان يكن المامور بالحج قرن   فانه مخالف لا موتمن
وان يمت هنا فحج يوتنف   من منزل الامر لا حيث التلف
والرجل المغمى عليه العاجز   ان احرموا عنه فذا لا يجايز
من جاوز الميقات ثم احرما   فكلهم قد اوجبوا فيه دما
والرجل المكي قد طاف الاقل   لعمرة لبا بحج واهل

فليرفض الحج اذا وليقضه ... وافتيا برفضها لا رفضه

وان يعد ملبيا فقد سقط ... واسقطاه عنه بالعود فقط

كتاب النكاح

الصابئيات كالكتابيات ... في حكم حل العقد والذكاة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا ... فالمنكح الجد وقالا بل معا

وجائز للاب تزويج الولد ... بفاحش الغبن وقالا بل يرد

اذا ولي ذكرا او انثى ... اقر بالتزويج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر ... وصدقوا في الاماء ان اقر

اذا ادعى الزوج رضاها ونفت ... فالقول ما قالت وقالا حلفت

فليس يستحلف في النكاح ... والفيء والرجعة والاصلاح

والرق والولاء والولاد ... وفي جحود المرء لاستيلاد

ومن يزل عذرتها زناها ... فزوجت فصمتها رضاها

ذمية تعتد وهي بعد ... في عدة الكافر جاز العقد

تزوج الذمي بالمحارم ... يلحق بالعقد الصحيح اللازم

كذا اذا طلقها مرات ... والخمس والاختين في الزوجات

وليس للحاكم ان يفرقا ... بينهما الا اذا ما اتفقا

والمهر في نكاح اهل الذمة ... لو نفياه لم يجب في الذمة

حربية قد خرجت مراغمة ... تبين والعدة غير لازمة

ووارثوا الزوجين مهما اختلفوا — في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا

والخادم المهر بأربعينا — من الدنانير وبالخمسينا

في البيض ذا وذاك في السوداء — واعتبرا بالرخص والغلاء

وإن تنصف الوصيف المهر — فكل كسبه لها لا الشطر

ولا تكون شفعة في بقعة — فإنها مال وملك متعة

وإن بدا المهور خمرا يقضي — لها بمهر المثل لا المفروضا

ومن يسمي المهر الفين إذا — كان كذا والألف إن كان كذا

فالأول الصحيح دون الثاني — وصح في قولهما الشرطان

والعقد بالألف والألفين — وهذه أو تلك في عبدين

يوجبها شابه مهر المثل — وجعلاه موجب الأقل

وناكح اثنتين بالألف وقد — صح على إحديهما ما قد عقد

كان لها الألف على التمام — واعطياها القسط بانقسام

وامرأة العنين بعد حولها — تبين بالتفريق لا بقولها

وخلوة المجبوب كالدخول — موجبة المهر على التكميل

والحرة المبانة المحرمة — عدتها مانعة عقد الأمة

وعدة العتاق في أم الولد — تفسد عقد أختها إذا عقد

وجوزا نكاحها في العدة — وحرما قربانها في المدة

ويسقط المهر بقتل السيد — قبل دخول الزوج فاحفظوا جيد

وأذنه لعبده أن ينكحا ... ينتظم الفاسد والمصححا

وبعد حولين رضاع معتبر ... نصفا من الحول وقالا بل هدر

واللبن الغالب في الطعام ... لا يثبت الرضاع في الأحكام

وناكح واحدة قد انعقد ... وامرأتين وثلاثا في عقد

قد مات قبل الوطء والبيان ... فالإرث بين جملة النسوان

سبع من الأربع والعشرينا ... فالو لمن أفردها تعيينا

ويقسم الباقي على النصفين ... بين الثلاث قال والثنتين

وجعلا للمرأتين جمعا ... ثمانيا وللثلاث تسعا

من نكح المرأة وابنتيها ... في عقد ولم يصل إليها

فالمهر والميراث بعد الحين ... نصفهما والنصف للبنتين

وصيرا ذا المهر والميراثا ... بين الثلاث كلها أثلاثا

والامتناع لابتغاء الصدقة ... بعد الدخول لا يزيل النفقة

وليس للحاكم بيع عرض ... لفرض زوج أو قضاء قرض

وجائز للأب في الإعسار ... بيع عروض الولد الكبار

وجوزوا ذلك في الصغار

وأبطلوا في الدور والعقار

زوجان مأذون وحر خصما ... وفي متاع البيت قد تكلما

فذاك للحر وقالا لهما

إذا ادعى نكاحها فقالت ... نكحت أختي قبل واستطالت

وأثبتا ذلك بالشهود والأخت في الغيبة لا الشهود
فهذه تقضي بزوجيتها ووقفا مما لدى حضرتها

كتاب الطلاق

حيض وفيه طلقه ورجعه في طهرها التطليق غير بدعه
والطلقتان هكذا في طهر بينهما الرجعة أو في شهر
ومن يطلقها ثلث السنة في حال مس شهوة فهنه
يقعن في الحال على الولاء وأوقفا ذكرا في الأقراء
لو قال راجعت فقالت انقضت يقبل ما قالت ويقضي ما قضت
لو انكرت رجعته والمولى يقرها لأنكار منها أولى

إذا أقرت بانقضاء العدة بالحيض فالشهران أدنى مدة
واكتفيا بتسعة الأيام لكي الثلثين على انضمام
من طلقت في سفر في بلد لم تمض نحو مصرها والمقصد
في عدة إن يك كل سفرا وجوزا بمحرم وخيرا
سيد أم ولد والبعل ماتا ولا يعرف أي قبل
ولا الذي بينهما من الأجل أقدر شهرين وخمس أو أقل
تربصت بعد شهور أربعة عشرا وما أقروها شرطا معه
لو شهدت قابلة بالولد لم تعتبر ذاك بلا مؤيد
وهو فراش قائم أو ما ظهر من حبل أو اعتراف قد صدر

وان يعلق من اقر بالحبل   طلاقها بوضع ما في البطن حل
ثم تقول قد ولدت صدقت   فيه بلا قابلة وطلقت
مبلغه من بعد تسع تسع   وللجواري بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر قالا فيهما   فذاك حد مبلغ يكفيهما
لو وهبت نصفا من الصداق   للزوج دينا مع قبض الباقي
فطلقت قبل الدخول ما قضت   شيئا وقالا نصف ما قد قبضت
ذو ردة بدار حرب ملحق   فقد لغى طلاقه المعلق
لو قال لست امرأتي او قال ما   او لست زوج هذه او ما انا
فانها تطلق ان كان نوى   وابطلا نيته وما عنا

لو قال انت طالق واستثنى   من بعد ما قال ثلاثا مثنى
وقعن واستثناؤه لا يعتبر   وصححاه والطلاق قد هدر
وهكذا التكرير في التحرير   كذاك في التهذيب والتقرير
وفي اذا ما لم اطلق يحنث   بالموت لا بعد قليل يلبث
وان يقل انت طالق في غد   وقال انوي العصر لم يستبعد
انت كذا قبل وفاة من ذكر   بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا   قبل وفاتي بكذا اذا مضى
كذاك في آخر ما سيملك   يستند الجزء حين يهلك
لو قال من نكحت فهي طالق   وطالق لم يك الا السابق

وانت ما بين كذى الى كذى … يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

كذاك في اقرار بالدين … ويدخلان فيهما الحدين

وشاهد بطلقة وشاهد … بطلقتين لم يثبت واحد

كذاك ان شاءت ثلاثا وهو قد … خيرها في واحد من العدد

وقايل في مرض قد طلقت … وقد مضت عدتها فصدقت

اقر بالدين لها او اوصى … ومات فهي تستحق الادنى

وصححا اقراره بالدين … لها وما اوصى لها من عين

لو طلبت طلقتها على كذى … فاوقع الواحد فالمال لغى

كذاك ايقاع الثلث وهي قد … قابلت المال بفرد لا العدد

وان يجبها بثلث وذكر … على كذا فبالقبول يعتبر

وليس في جواب طلقني ولك … الف لزوم المال اذ في ذاك شك

وجايز في الخلع من جانبها … شرط الخيار برضا صاحبها

انت طلاق كيف شيت موقع … تطليقة تشاء اولا فاسمعوا

وقوله اختاري اذا تكررا … عم وان خصت هي التخيرا

وليس في اختاري من الطلقات ما … شيت شمول كلها نعم تما

وموقع الواحد لو ثلثه … بعد زمان صح ما استحدثه

انت حرام لي كظهر امي … ليس يصير طلقة بالعزم

مظاهر وزوجه ارتدا معا … كان الظهار قايما ان رجعا

صورة المسألة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لامرأته اختاري من الطلقات الثلاث ما شيت ليس لها ان تختار كلها حتى لو اختارت الثلث لا … ولو اختارت واحدة او ثنتين لها ذلك وقالا لها ان … كلها كـ ٢

يكون في إن نكحها فهي حرام　　سوى اليمين موليا حال الكلام

وثابت إيلاء أهل الذمة　　بالله وهو مثبت للحرمة

ولا لعان قال في نفي الحبل　　وإن تلد في نصف حول أو أقل

فإن نفى بحضرة الولادة　　صح ولا صحة في الزيادة

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم　　وصححا في الأربعين فافهم

وإن تمت بنت اللعان عن ولد　　ثم ادعاه من نفى البنت فسد

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى　　في العبد لم تقبل بدون الدعوى

وفي عتاق أحد العبدين　　كذاك لا تقبل من هذين

والوطء

والوطء في العتق على الإبهام　　ليس ببيان ولا إعلام

لو قال إن لم يك وزن قيدي　　رطلين وأطلق فالعبد كذا

فأثبتوا رطلا وبالعتق حكم　　نحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا　　فضمنا وآخران اجتمعا

فيشهدان بعتاق قبله　　فذاك لا تقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتدبير　　مسائل الأصل على التكثير

ومعتق يسعى لأجل الرقبة　　فحكمه كحكم عبد كاتبه

وما غنى المعتق مما يمنع　　سعاية العبد لذا ويدفع

لو اشترى مع امرأة قريبه　　فالعتق لا يغرمه نصيبه

صورة المسألة قال أبو حنيفة رحمه الله إذا شهد شاهدان على المولى بإعتاق عبده فقضى القاضي به ثم رجعا عن شهادتهما ووجب عليهما ضمان قيمة العبد للمولى ثم شهد آخران بإعتاقه قبل وقت شهادة الأولين لا تقبل [illegible] لا يسقط الضمان الذي [illegible] حتى يسقط الضمان عن الفريق الأول [illegible]

صورة المسألة قال أبو حنيفة رحمه الله الإعتاق يتجزى وقالا لا يتجزى وعلى هذا الخلاف التدبير لأنه من جنس الإعتاق كذا في [illegible]

صورة المسألة قال أبو حنيفة رحمه الله المستسعى في إعتاق أحد الشريكين للآخر أو الورثة وإعتاق المريض في مرض موته للغرماء كالمكاتب وقالا هو حر كذا في [illegible]

مالكُ نصفِ العبدِ قومٌ شهدوا — بالعتقِ من شريكِه ويجحدُ
فالشيخُ لا يقبلُها عليهِ — وهو خلافُ قولِ صاحبيهِ
مكاتبٌ قد اشترى أخاهُ — لو لم يكاتِبْ ما قد اشتراهُ
كذاك في الزوجِ بذا الحكمُ — وما لأمِّ ولدٍ تقوُّمُ
وما بها غرمٌ وبالمدبَّرِ — لو هلكا في البيعِ عندَ المشتري
والقولُ قولُ العبدِ مهما اختلفا — في قدرِ ما كاتبه به اعرِفا

وصاحباه أوجبا بحا لنا

والمشتري لو قال إنَّ العبدَ قد — دبَّرَه بائعُه ثمَّ عقدْ
وأنكرَ البائعُ والعبدُ جنى — فالأمرُ موقوفٌ وقالا يسعى

لو أوقعَ الحربيُّ عتقَ مثلِه — ثمَّ لغا إن هو لم يخلِّه
وقولُه أوَّلُ ما يولدُ حرّ — مقيَّدٌ بالحيِّ فاحفظه ومُرّ
لو علَّقَ الحربيُّ والعبدُ بما — يملكُ في المستقبلِ العتقَ لغى
مكاتبٌ دبَّرَه مولاهُ — مات ولا مالَ له سواهُ
في ثلثي القيمةِ أو ثلثي بدلْ — يسعى وقالا لم يجبْ إلا الأقلّ
مكاتبٌ قد ملكَ الابنَ زهقْ — إن عجَّلَ الابنُ وإلا استُرِقّ

صورة المسألة المكاتب إذا اشترى ولده وإن سفل أو أباه أو أمه وإن علا ثم مات لا يعتقون معه في الأداء على النجوم بل يعجلون الأداء ويردون إلى الرق وقالا يؤدون على النجوم كما في

مكاتبٌ صالحَ عن عمدٍ أقرّ — فالصلحُ بعدَ العجزِ للحالِ
من كوتبت إذا أتت بابنةٍ — وهي جاءت ببنتٍ أخرى
فأوقعَ المولى عتاقَ الوسطى — فعتقُها يوجبُ عتقَ السفلى

لَوْ قَالَ عَبْدِي أَوْ حِمَارِي حُرٌّ ... فَالْعَبْدُ حُرٌّ وَاسْتَبَانَ الْأَمْرُ

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

مُكَاتَبُ النِّصْفِ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ ... نِصْفٌ وَنِصْفُ كَسْبِهِ لِرَبِّهِ

مُسْتَأْمَنٌ يَبْتَاعُ عَبْدًا مُؤْمِنًا ... يَعْتِقُ إِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَهُنَا

كَذَا إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ ثَمَّهْ ... فَابْتَاعَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ ذُو ذِمَّةٍ

مُكَاتَبٌ أَوْصَى بِثُلْثٍ وَعَتَقْ ... وَمَاتَ فَالْمُوصَى بِهِ لَا يُسْتَحَقْ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

إِنْ وَالَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ وَلَدَتْ ... يَتْبَعُهَا الْمَوْلُودُ فِيمَا عَقَدَتْ

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا مَوْلَاةُ ذَا ... يَلْزَمُ فِي الطِّفْلِ الَّذِي فِي يَدِهَا

وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَاءِ الْعِتْقِ ... فَقَالَ بَلْ وَالَيْتَنِي بِالْحَقِّ

ثُمَّ أَرَادَ الِانْتِقَالَ عَنْهُ ... فَإِنَّ ذَاكَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ

كَذَا إِذَا كَذَّبَهُ فِيمَا أَقَرّْ ... إِقْرَارُهُ لِغَيْرِهِ لَا يُعْتَبَرْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

وَلَيْسَ فِي إِيجَابِ مَشْيٍ لِلْحَرَمْ ... وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَيْءٌ يَلْتَزِمْ

قوله في ايجاب مشي للحرم بان يقول لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام

وَأَلْزَمَاهُ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةْ ... وَحَمَلَا عَلَى الْوُجُوبِ أَمْرَهْ

وَإِنْ يَقُلْ مَا أَكْتَسِي مِنْ غَزْلِ ذَا ... هَدْيٌ فَذَاكَ لَازِمٌ إِذَا اكْتَسَى

مِنْ نَسْجِ قُطْنٍ يَشْتَرِي فِي الْمُؤْتَنَفْ ... وَيَشْتَرِطَانِ مِلْكَهُ حِينَ حَلَفْ

وَالرَّأْسُ فِي يَمِينِ مَنْ لَا يَشْتَرِي ... عَلَى رُؤُوسِ غَنَمٍ أَوْ بَقَرِ

بان يقول لله علي المشي الى المسجد الحرام فهذا النذر باطل
مسايل في ... اتفاق على عدم الوجوب ومن قوله على
الذهاب الى مكة او السفر او الخروج وفي ذلك اتفاق على
الوجوب وهو قوله على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او
وفي اثنتين خلاف وهما قوله على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
عنده لا يلزمه وعندهما يلزمه حجة او عمرة

والخبز في يمينه من لا يأكل ... من هذه الحنطة ليس يدخل
وليس من فاكهة حب العنب ... كذلك الرمان أيضا والرطب
ولا اللآلي وحدها من الحلي ... ما لم تكن بين الحلي فاعقل
وليس شحم الظهر شحما فاعرف ... في حق من لا أكل منه يحلف
وفي يمين الشرب من ذا المشرع ... لا حنث في ذلكم ما لم يكرع
والدهر لا يدري لدى الإمام ... وقدر ذاك بنصف العام
والقدر في الأيام والشهور ... وفي السنين العشر من مذكور
وجمعة وسنة والعمر ... عندهما لما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

إذا زنا بامرأة مستأجرة ... لذاك لم يلزمه حد الفجرة
على المزكين ضمان من رجم ... إن ظهر الشاهد عبدا وعلم
وأوجبا ضمان هذا المتلف ... في بيت مال المسلمين فاعرف
وفي المزكين إذا هم رجعوا ... كذا وقالا عزروا وأوجعوا
والجلد إن يجرح فقال واحد ... كذبت لا يضمن هذا الشاهد
وضمنا فإن أصيب عبدا ... بمال بيت المال قالا أبدا
لو شهدوا على زنا ثم شهد ... على زناهم نفر كما عهد
فلا يحد أحد وقالا ... حد الشهود وحدهم نكالا
لو أثبتوا الزنا بطوع الرجل ... واختلفوا في طوعها لم تقبل

شهادة الرامي بسوط تهدر ... وجاء عنه اذ نقام الاكثر
وجاء عنه الرد حين تمما ... وذاك قول صاحبيه فاعلما
ولا يحد إن اقرها لزنا ... بها فقالت ما زنى وما جنى
وليس في لواطة من حد ... ولا بوطء الاخت بعد العقد
وشاهدا قذف اذا ما اختلفا ... في الوقت او مكانه لم يصرفا
ومن تقبلها وتنكح بنتها ... لم يسقط الاحصان انه وطئها
زوال عقل المرء حد السكر ... واكتفيا بالهذيان فادر

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف ... قيمته لغير لهو فاعرف

صورة المسئلة اذا شهد رجلان على اخذ بقرة وقال احدهما انها كانت سوداء وقال الآخر كانت بيضاء يصلح غيابا ويقبل وقالا لا يقبل

لو شهدا على استراق البقر ... واختلفا في لونها لم يضر
وما على مامور قطع اليمنى ... من سارق ارش بقطع اليسرى
لو قطع السارق عن جناية ... للبعض برأ عن ضمان الكل
لا يقطع السارق من بيت الختن ... والصهر لا المعطي له اجر الوطن
وقاطع الطريق ان كان قتل ... واخذ الاموال منهم وحمل
فانه يقتل بعد القطع ... ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو ابق العبد الى الكفار ... لم يكر بالاخذ لاهل الدار
اسلم حربي له مال كسب ... ذو ذمة او مسلم منه غصب

او مودع منه لدى حربي شي | ثم على الدار ظهرنا فهو فيء
وتسقط الجزية اذ تكرر | ان مر حولان بها او اكثر
وان اتانا كافر بلا امان | فهو لاهل الدار فيء كيف كان
وهو لمن ياخذه عند سما | وحر ان كان قبل اسلما
ولا يضر مؤمنا مستامن | ربوا مع الذي هناك يؤمن
وكسب حال الارتداد فيء | وليس للوارث منه شيء
شروط جعل الدار دار الحرب | ثلثة منها اتصال الترب
وان يزول امن كل اهلها | وان يجوز حكمهم في كلها
واكتفيا بجعلها مقامهم | ان يظهروا في هذه احكامهم

صورة المسئلة اذا قصد رجل قتل انسان بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود بالسيف لزمه القصاص وقالا لا قصاص عليه

وقاتل للشاهر في المصر العصا | يقتل ان كان نهارا اما عصى
في قتل بعض الاسراء بعضا | ما دية ولا قصاص فرضا
عبد لنا في اسرهم قد ملكه | بعض الغزاة بعد وقع المعركه
بفقاء عينيه امرئ فيغرم | ثم يجي المالك المقدم
فانه ياخذه بقيمته | اعمى وقالا بل على سلامته

كتاب الغصب

لا تضمن الزيادة المتصله | بالبيع والتسليم فاحفظ مثله
لا تغرم الاطراف من يملكها | ان امسك الجثة من يملكها
ان السواد موجب النقصان في | وهو خلاف سائر الالوان

لا يمنع المالك عن قبض ذهب … وفضة صاغهما من اغتصب
وذابح المغصوب بالمقوم … إذا هو استهلكه لم يغرم
مغصوبة ردت فماتت بولد … والحمل حال الغصب لم يبرا برد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرة … عند انعدام النهي والمخاطرة
ويجعلان رهنه مضمونه … في كل ما لحمله مؤنة
والمودعان اقتسما ثم وضع … هذا لدى الآخر يضمن ما دفع
لو اودعا مالا وغاب واحد … لم يأخذ النصف الشريك الشاهد
لو اودع المودع عند الثاني … فالأول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

ويكتب المعار قد أطعمتني … أرضك لا يكتب قد أعرتني

كتاب الشركة

ما دام الشريك في العنان … لا يملك التأجيل فيه الثاني
إن لم يكن قيل له اعمل ما ترى … وصححا في قسطه وقررا
لو فاوض المرتد ثم يقتل … قالا عنان ذا وقال يبطل
مفاوض مطالب بالثمن … في أمة قد اشترى للسكن
قضى من الشركة حق الطالب … بالإذن لم يضمن نصيب الصاحب
ولازم تكفل المفاوض … شريكه في المال غير داحض
ولو أقر للأب المفاوض … فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

إن الجنين مفرد بحكمه　　لا يتذكى بذكوة أمه
وأكل لحم الخيل قال يكره　　والحرمة المراد لا التنزه
معلم منه لصيد أكل　　يحرم ما قد صاده من قبل
وعلمه يعرف باجتهاد　　لا يشرط الثلث من اعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل أي يبطل　　ويلزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشيء لمملوك لأب　　كان له الرجوع فيما قد وهب

قال إذا وهب داره من رجلين لا يجوز وقالا يجوز اهـ

ولا يجوز هبة العقار　　لاثنين فاقبله ولا تمار
وهكذا تصدق بمال　　على غنيين من الرجال

التصدق بدار واحده على غنيين على هذا الخلاف واما التصدق على فقيرين او التبه للفقيرين يجوز لانه اخراج المال لله تعالى هـ

كتاب البيوع

إعلام رأس المال فيما يسلم　　في الكيل والوزن شرط يلزم
كذا بيان موضع الإيفاء　　فيما له حمل من الأشياء

له مكان ايفاء المسلم فيه لو كان له حمل ومؤنة شرط صح عقد السلم وقالا ليس بشرط بل يتعين مكان العقد للايفاء

صورة

ومثل ذاك الثمن المؤجل　　والأجر والقسمة فيها يدخل

صورة المسئلة بان باع شيئا بكل حنطة دينا في الذمة عند بتيا مكان ايفاء الحنطة شرط وعندهما تتعين مكان العقد فيه شرح

ولا يجوز سلم في لحم　　وقيل جاز في نزيع العظم
لو أجل استضاعه فهو سلم　　يشرط فيه كل ما يشرط ثم
لو نال زيفا نصف رأس المال　　فرد كان النصف للانبطال
وبقيا في الكل باستبدال　　في مجلس الرد بلا إمهال

إن كان رأس المال نوعين نقد — هذا ودين ذاك فالكل فسد

إن لم يبين قسط ذا وقسط ذا — والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في باب السلم — مستويان قبضا والآمر ثم

رابح ثوبا منهما ذا العاقد — على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا — يحلف المطلوب ثم يحلفا

والقول في التأجيل قول المدعي — ذلك لا للطالب المشنع

والرطب الغض بتمر كيلا — يجوز والدقيق بالسويق لا

والخبز بالحنطة لا يجوز — اذ فيه عن تسوية تعجيز

وجائز لمسلم ان يأمرا — ذا ذمة ببيع خمر او شرا

لو وكل المحرم غير محرم — بأن يبيع صيده لم يحرم

لو قال أسلم ما عليك في كذا — ولم يعين رجلا فقد هذا

كذلك الآمر بأن يبتاع له — عبدا به ولم يعين أبطله

وللوكيل بيع ما وكل به — بما يعز أو يهون فانتبه

وأخذه الرهن اليسير بالثمن — وبيعه النصف يجوز فاعلمن

ولا يجوز للوكيل صفقته — مع الذي تلغى له شهادته

ولا يجوز بيعه بالربح — لما اشترى منهم بغير شرح

ومشتري المعدود عدا ان يبع — من غير عد فالجواز ممتنع

ومشتر جارية شارطا للوطي — فالعقد منه فاسد للنهي

وبيعه كذا ذراعا من كذا — من جملة المنزل لا يجوز ذا

إذا اشترى عبداً على أن يعتقا | جاز به وأفسداه مطلقا
وكل شاة بكذا من ثلة | يفسد إن لم يعلما بالجملة
وكل صاع بكذا من صبرة | يجوز في الواحد دون جملة
والصبرتان إذ هما جنسان | يفسد في الكل بلا تبيان
وشرطه خياره إلى الغد | مستوعب للغد فاحفظ
شرط الخيار أربعاً فصاعداً | معنى به البيع يصير فاسدا
وقال إسقاط خيار الأبد | بعد الثلث ليس رفع المفسد
مشتريان بالخيار واحد | يختص بالرد فذاك فاسد
لا يملك السلعة مشتريها | إن هو كان بالخيار فيها

[illegible]

وإن يكن الخيار في البيع لمن | باع فذاك مانع ملك الثمن
والقول قول مدعي الخيار | لا قول من ينفيه بالإنكار
ورؤية المأمور بالتسلم | كرؤية الآمر فاسمع وافهم
وما اشترى فباعه بأفضلا | ثم اشترى بما اشتراه أولا
فإنه يبيعه مرابحه | بحاصل الضمان للمناصحه
ولا رجوع في اللباس استعملا | بعلم عيب أو طعام أكلا
لو قبل المقبوض بالبيع بأن | كان مناحا فله كل الثمن
وردوا واسترد فيمن يقطع | وفيهما بالنقص قالا يرجع
مبيعة ماتت ولم تسلم | فكسبها لمشتريها فاعلم

صورة المسئلة من اشترى شيئا بعشرة مثلا وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة على خمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة على الثمن الآن ذ وهو العشرة في الفصلين اجماعا

صورة المسئلة من باع عبداً أو أمة فاكتسب كسباً قبل القبض مات انتقض البيع وكسبه للمشتري وقالا للبائع

لو قال حمل امتي منك فرد … فلا يصح بعد دعواه الولد

ولو اقال البيع قبل قبضها … فالوطئ بالبايع بعد حيضها

وامة الانسان يشتريها … من عبده المديون يستبريها

مكاتب قد اشترى لاخت عجز … استبراء المالك فيها واحترز

وما على البايع عقر فاعلم … في وطئ ما باع وكم يسلم

والاجل المطلق في البيع يعد … من حين قبض العين لا يوم عقد

ومن يبع شاة فجائت بحمل … فاتلف البايع هذا وقتل

ياخذها بقسطها من اشترى … بالاختيار وبما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقدا … نسية كلاهما قد فسدا

وافلس القرض اذا الفلس كسد … فالمثل لا القيمة يعطي ويرد

والخلط في الدراهم استهلاك … وليس فيها لهما اشتراك

والمشتري بالامر عينا لو رضي … بفاحش الغبن ولما يقبض

صورة المسئلة الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه ثم وجد عيبا قبل ان يقبضه فرضي به يلزم الآمر سواء كان فاحشا او يسيرا [illegible] في الفاحش يلزم الوكيل وفي اليسير يلزم الموكل

جاز الرضا منه على الموكل … في اصله المعهود فاسمع واعقل

الوكيل عينا فاحش العيب وهو ما يفوت به جنس المنفعة ونحوه وقيل لانه لو رضي باليسير يلزم الموكل

لا باس بالصلح عن العيب بان … زاد كثيرا وهو غير جنس الثمن

صورة المسئلة من اشترى ابريق فضة هي الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد عيبا فله ان يرده وان صالحه على دينار اكثر من قيمة العيب او اقل كان الفضل قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز

لو زاد بعد الصرف فيه درهما … او بعد بيع العبد خمرا او دما

يصح ما قد زاد والعقد فسد … وابطلا ذا واصحا ما عقد

كتاب الشفعة

إذا بنى في فاسد الشراء ... فللشفيع الأخذ بالبناء

إذ البناء واتخاذ المسجد ... يبطل حق الفسخ واحفظ واجهد

إذا اشترى الإنسان دارا ما استحق ... طلبها ما لم يقل بكل حق

ولا يجوز بيعه في غلته ... لو رأت وجوزا بقيمته

وهو إذا ما باعه لأجنبي ... والوارث الشفيع لم يستوجب

كتاب القسمة

وعدد الرؤوس لا السهام ... معتبر في أجرة القسام

ولا يجوز قسمة العقار ... بين ذوي الميراث بالإقرار

والدور بين القوم كل واحدة ... تقسم فيما بينهم على حدة

وبالتراضي الجمع بيع فاعلم ... وليس للنهر حريم فافهم

ولا يجوز قسمة الرقيق ... حكما على غير رضا الرفيق

لو باع بعد الاقتسام سهمه ... والمشتري فيه بنى ورممه

وبعد ما ضمنه عيبا علم ... لم يتبع شريكه بما غرم

كتاب الإجارات

لا يضمن العين الأجير المشترك ... إن عاب إلا بالصنع منه أو هلك

لو قال خطه اليوم والأجر كذا ... ونصفه الأجر إذا خاط غدا

فالأول الصحيح دون الثاني ... وصح في قولهما الشرطان

وباطل إجارة المشاع ... إلا من الشريك في الضياع

والظير تستأجر للغلام — يجوز بالكسوة والطعام

والشهر تبدأ لا بالمستهل — فهي ثلاثون ثلاثون كمل

والمكتري يضمن ان ماتت الفرس — بضربه أو كبحه اذا شمس

لو حمل المسلم خمر الذمي — بالاجر كان جائزا في الحكم

وفاسد اجارة المسمى — ان لم يبين موضعه بالذكر

ولا يصح قوله لمسلم — اخبز لي اليوم كذا بدرهم

تسليمه الا لبان ان يقيمها — وجعلا تشريجها تسليمها

لو رد الاجر بترديد العمل — في الدار فهو جائز بلا خلل

لو اتلف الغاصب في المغصوب ما — يقبض من غلته لكن بغرما

وحامل الكتاب للجواب — عاد لموت ذاك بالكتاب

فذاك لا اجر له في الباب — ويوجبان اجرة الذهاب

ومكتري المركب بالسرج اذا — أوكفه يغرم كل المكترى

كتاب ادب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود — الا بطعن الخصم ذي الجحود

وفي العقود والفسوخ لو قضى — بالشاهد الكاذب جاز ومضى

لا يعمل الشهود والقضاة — بالخط اذ ينسون والرواة

ومن قضى بما رأى قبل القضا — بلا شهود في الخصومات لغا

والخصم مهما قال لا اعترف — به ولا انكر لا يستحلف

مسئلة قضى القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وقالا ينفذ ظاهرا لا باطنا كافي

مسئلة الشاهد لو وجد شهادته في صك بخطه ولم يذكر الحادثة لا يشهد بذلك وكذا القاضي لو وجد صحيفة بخط الكاتب

وَالْمُدَّعِي لَوْ قَالَ لِي شُهُودُ   تَقْصِدُهُ تَحْلِيفَهُ مَرْدُودُ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ بِالتَّشْهِيرِ   يُجْزَوْنَ لَا بِالضَّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ

وَامْرَأَةٌ تَشْهَدُ بِاسْتِهْلَالِ   لَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَقِّ إِرْثِ الْمَالِ

وَشَاهِدٌ بِمِائَةٍ وَشَاهِدُ   بِمِائَتَيْنِ لَا يَصِحُّ وَاحِدُ

لَوْ شَاهِدَاهَا فِي النِّكَاحِ اخْتَلَفَا   فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفِ وَنِصْفٍ وُصِفَا

نَحْكُمُ بِالنِّكَاحِ بِالْأَقَلِّ   وَيُفْتِيَانِ بِفَسَادِ الْكُلِّ

لَوْ شَهِدَا لِوَارِثٍ لَمْ يَعْلَمَا   سِوَاهُ فِي ذَا الْمِصْرِ لَمْ يُتَّهَمَا

وَالدَّارُ إِنْ لَمْ يَذْكُرُوا حُدُودَهَا   لِشُهْرَةٍ لَمْ يَجْعَلُوا شُهُودَهَا

لو شهد وصيان لوارث كبير بدين على مورثه لا يقبل وفي الاجنبي يقبل

لَوْ شَهِدَ الْوَصِيُّ لِابْنٍ مُحْتَلِمْ   بِمَا عَلَى مُوَرِّثِهِ لَمْ يَسْتَقِمْ

كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنْهَا

فِي شَاهِدٍ وَشَاهِدَاتٍ عَشْرِ   فَالْغُرْمُ بِالْأَسْدَاسِ لَا بِالشَّطْرِ

كِتَابُ الدَّعْوَى

يُقْتَصُّ بِالنُّكُولِ فِي الْأَطْرَافِ   وَفِي النُّفُوسِ الْحُكْمُ بِالْخِلَافِ

يُحْبَسُ كَيْ يُقِرَّ أَوْ كَيْ يُقْسِمَا   وَبِالنُّكُولِ الْمَالُ قَالَا فِيهِمَا

وَمُثْبِتُ الْإِرْثِ وَإِنْ لَمْ يَقُلِ   مَا وَارِثٌ غَيْرِي لَمْ يُكَفَّلِ

إِذَا ادَّعَى دَارًا بِإِرْثٍ عَنْ أَبِ   لِنَفْسِهِ وَلِلْأَخِ الْمُغَيَّبِ

ثُمَّ أَقَامَ حُجَّةً لَمْ يُنْزَعِ   مِنْ يَدِ ذَاكَ غَيْرُ نِصْفِ الْمُدَّعِي

لَوْ قَالَ ذَا مِنْ أَمَتِي وَعَبْدِي   وَقَالَ ثَانٍ هَكَذَا عَنْ عَمْدِي

واثباته اخذاه والولد — منهم وقالا نسب الاثنين رد
اذا ادعى دارا وذا ثلثيها — والآخر النصف وكانوا فيها
واثبتوا بالبينات الساطعه — اقتسموا الدار على المنازعه
خمسة اثمان وربع وثمن — من اربع ذاك وعشرين فطن
واعتبرا عولا وقد صارت مائه — مع الثمانين سهاما للفئه
اوسطها خمسون والاعلى مائه — مع الثلاث والاقل الباقيه
فان تكن في يد غير ذا النفر — فانها بينهم باثني عشر
لهم على النظم لدى النعمان — التسع والثلاث والاثنان
والست والاربع والثلث في — قولهما وازداد سهما فاعرف

وان يقل هذا لي الكل وذا — قال لي النصف وجاء للقضا
فالحكم بالارباع لا الاثلاث — والاصل ما مر بلا انتكاث
والحص للجارين لا لذي القمط — كذلك الحائط ذو الوجه فقط
وصاحب السفل اذا ما وتدا — بغير اذن صاحب العلو اعتدى
من باع حبلاه فجاءت بابن — فهلكت فقال هذا مني
كان ابنه ورد كل ما قبض — واوجبا حصته من العوض
لو كان باعها وهي جاءت بولد — فقال هذا ابني لم يرد
وهي كما كانت وقد قالا لقد — صارت على ذاك له ام الولد
وقوله لعبده هذا ابني — عتق وان قارنه في السن

لو استردّه المشتري المغرورُ من　　بائعه منقوده وما ضمن

فهي على بائعه بالثمن　　يرجعُ لا غيرُ الا فاستيقن

لو قال هذا ابني وقال الثاني　　هي ابنتي وجيء بالبرهان

وكان خنثى فهو من هذا وذا　　واوحيا بكثرة البول القضا

كتاب الإقرار ٧

المال ما لان اذا تعدّدا　　اشهاده معترفا والمشهدا

مقرّ الف هي قرض او بدل　　لو قال زيف لم يجز وان وصل

كنا مقر ممّن يقول ما　　قبضته ذاك على ذا فاعلما

لو تركت الف وهذا يدّعي　　دينا وقال ذاك هذا مودعي

والابن قد صدّق هذين معا　　استويا واعطيا من اودعا

لو كان عبدا وادّعى عتاقا　　وذاك دينا يوجب استغراقا

فالدين اولى هاهنا وقالا　　العتق اولى فاحفظ السؤالا

لو قال سهم من جميع الدار　　له فسدس ذاك في الاقرار

واشترطا بيان　　ذي الاخبار

وقوله على الف او على　　هذا الجدار ملزم وابطلا

معترف خنطة وكر　　من غيرها استثنى جميع البر

والبعض من ذا لزم المالان　　وصحّحا ثنياه بعض الثاني

ويبطل الصك بان شاء الله　　وابطلا آخره لا الجمله

وَالْعُشْرُ حَدُّ كَثْرَةِ الدَّرَاهِمِ … وَمَا النِّصَابُ كَمَا مَلَا بِلَازِمِ

لَوْ قَالَ قَدْ اَسْكَنْتُهُ فِي مَنْزِلِي … ثُمَّ اَخَذْتُ وَهُوَ قَالَ هُوَ لِي

فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ لَا الْمُقَرِّ لَهْ … وَهٰكَذَا كُلُّ الْعَوَارِي مُجْمَلَهْ

وَاِنْ هُمَا تَوَاضَعَا لِلتَّلْجِيَهْ … وَاَطْلَقَا بَيْعَهُمَا عِنْدَ الْفَقِيهْ

يَجُوزُ اِلَّا اَنْ يُقِرَّا بِالْبِنَا … وَاَبْطَلَا اِنْ لَمْ يُقِرَّا بِابْتِدَا

وَالْبَيْعُ بِالْاَلْفَيْنِ وَالْقَصْدُ بِاَنْ … يَكُونَ بِالْاَلْفِ فَالْفَانِ الثَّمَنْ

وَاِنْ اَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ لِاَحَدْ … فَصَدَّقَ الزَّوْجُ وَقَدْ مَاتَ فَسَدْ

اُنْثَى لَهَا ابْنٌ فَيَقُولُ لِاَحَدْ … اَنَا ابْنُهُ وَهِيَ لَهُ اُمُّ وَلَدْ

وَذَاكَ قَدْ صَدَّقَ لٰكِنْ ذُو الْيَدِ … قَالَ هُمَا لِي فَهُمَا لِلسَّيِّدِ

يَحْجُرُ مَاذُونٌ وَبِالدَّيْنِ يُقِرّْ … وَفِي يَدَيْهِ الْمَالُ صَحَّ وَاعْتُبِرْ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وَصِحَّةُ التَّوْكِيلِ بِالْخُصُومَهْ … بِلَا رِضَا الْخَصْمِ بِهِ مَعْدُومَهْ

صورة المسئلة التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يجوز وقالا يجوز هذا اذا كان الموكل صحيحا حاضرا فان كان مريضا لا يقدر يمشي او غائبا او يريد السفر او كانت امرأة مخدرة لم يجر عادتها بالبروز والى بيها غير محارمها فلا خلاف في صحة

وَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ خَصْمٌ فِيهْ … يُثْبِتُهُ ثُمَّةَ يَسْتَوْفِيهْ

وَالْعَزْلُ لَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ الْخَبَرْ … اِلَّا بِمَثْنَى اَوْ بِعَدْلٍ مُعْتَبَرْ

وَمَنْ يُوَكِّلْ بِشِرَا الْاِمَاءِ … يَمْلِكُ شِرَا الشَّلَّاءِ وَالْعَمْيَاءِ

وَفِي شِرَى هٰذَا وَذَا بِالْاَلْفَانْ … يَشْتَرِ ذَا بِالنِّصْفِ وَالْفَضْلُ ضَمِنْ

وَفِي شِرَا هٰذَا بِنِصْفِ الْاَلْفَانْ … يَشْتَرِ ذَا وَذَاكَ بِالْاَلْفِ ضَمِنْ

لَوْ قَالَ بِعْ عَبْدِي بِالْاَلْفِ نَقْدْ … فَبَاعَهُ وَعَدَّهُ بِالضِّعْفِ رُدّْ

وَإِنْ يَقُلْ خُذْ لِي عَبْدًا بِكَذَا ... فَقَالَ فَانْفُذْ فَلَكَ اشْتَرَيْتُ ذَا

وَقَالَ فِي تَكْذِيبِهِ مَنْ وَكَّلَهْ ... لِنَفْسِكَ اشْتَرَيْتَهُ فَالْقَوْلُ لَهْ

لَوْ قَالَ بِعْهُ بِخِيَارِ شَهْرِ ... فَاشْتَرَطَ الثُّلْثَ جَازَ فَادْرِ

لَوْ قَالَ أَعْتِقْهُ وَفِي النِّصْفِ فَعَلْ ... فَهْوَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَا بَلْ كَمَلْ

لَوْ قَالَ أَعْتِقْ نِصْفَهُ فَكَمَّلَهْ ... وَصَاحِبَاهُ جَوَّزَا وَأَبْطَلَهْ

وَلِلْوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ الْعَقْدُ ... بِفَاحِشِ الْغَبْنِ وَقَالَا رَدُّ

وَإِنْ يُزَوِّجْ بِنْتَهُ مِنْهُ بَطَلْ ... وَجَوَّزَا إِنْ بَلَغَتْ ثُمَّ فَعَلْ

وَإِنْ يُعَيِّنْ حُرَّةً وَمَنْ أَمَرْ ... زَوَّجَ بَعْدَ الْبَيْنِ صَحَّ وَاعْتُبِرْ

لَوْ قَالَ أَجِّرْهَا فَمَا آجَرَ بِهْ ... صَحَّ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ

وخصصا

وَخَصَّصَا جَوَازَ هٰذَا الشَّانِ ... بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ وَالْأَثْمَانِ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مُزَارَعَهْ ... فِي قَوْلِهِ اسْتَأْجِرْهُ لِي مُقَاطَعَهْ

صورة المسئلة من وكل رجلا بان يستاجر له ارضا للزراعة فاخذها الوكيل مزارعة للموكل لا يجوز وقالا يجوز

وَيَنْفُذُ الصُّلْحُ عَلَى الْقَلِيلِ ... عَنْ وَاجِبِ الْقِصَاصِ لِلْوَكِيلِ

وَالصُّلْحُ فِي مُوضِحَةٍ كَانَتْ خَطَا ... عَنْهَا وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا بِكَذَا

إِنْ بَرَأَتْ فَنِصْفُ عُشْرٍ يَسْلَمُ ... وَرَدُّ مَا وَرَاءَ هٰذَا يَلْزَمُ

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مَتَى ... سَلَّمَهَا فِي أَيِّ مِصْرٍ قَدْ أَتَى

صورة المسئلة الكفيل بالنفس لو سلمها الى المكفول له في مصر ... وفيه قاض وسلطان براء وقالا لا براء

مَأْذُونٍ الْمَدْيُونِ إِنْ كَانَ كَفَلْ ... عَنِّي بِإِذْنِي فَلَقَدْ قَالُوا بَطَلْ

وَإِنْ أَجَازَهُ لَدَى الْمَوْتِ فَلَا ... يَنْفُذُ مَا لَمْ يَسَعْ مَا قَدْ كَفَلَا

وباطل اخذ الكفيل والطلب | في حد قذف او قصاص قد وجب
كنا بدين عن فقير قد هلك | وبالذي عند الاجير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس | على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تهايئا في غلتي عبدين | او في ركوب البغل والبغلين
او غلتي بغلين ذا لذا وذا | لذا فهذا لا يجوز هكذا
والعفو والصلح عن الشج وعن | امثاله اذا سرى الى البدن
يبطل والقتل قياسا يلزم | لكنه بالمال فيه يحكم

والاخذ بالقصاص للكبار | يطلق قبل كبر الصغار
مدبر اتلف انسانا خطا | وصالح المولى على عبد بلا
حكم وادى ثانيا ايضا كذا | فللولي نصف هذا ان يشا
قالوا وقال الشيخ ان شا اتبعا | من ربه قيمة نصف من جنى
والدين بين اثنين هذا قد جعل | نصيبه موجلا شهرا بطل
وان يزد في سلم قد اقترض | صح ورد قسطه من العوض
والصلح بعد الغصب والموت بما | زاد على القيمة ماض فاعلما
وان يبع عبدا فباع المشتري | فمات عند المشتري المؤخر
فضمن البايع في عيب وجد | لم يتبع بايعه بما نقد

والاخذ

لو زاد في المبيع شيئاً بأجل   من غير ذكر الجنس بالنقد بطل

كتاب الرهن

مرتهناً إن اشترى مما نقسم   هذا إلى ذا كله سيسلم

فإنما الدافع نصفاً يغرم   والمودعان مثل هذا فاعلم

لو سلط الطفل الذي لا يعقل   فباعه بعد البلوغ يبطل

رهن جنى وفيه فضل فضمن   فدى جميع الحصتين المرتهن

وغائب راهنه فإن أتى   طالبه هذا بما عنه فدى

مال الربوا المرهون بالجنس انعدم   فالدين بالقدر يزول لا القيم

مفاوض أعار في ما ارتهن   فهو كما كان الشريك بإذن

وما جنى الرهن على المرتهن   كان جباراً هدراً فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب أمن كل المال   في البيع واستقرض للاحمال

رابح إن باع على المالين   ولا يجيزان بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعامله   وهكذا المزارعات باطله

ما يشترط للعبد ذي الدين بلا   عمل فللبذر وللسيد لا

لو قال إن تزرعه في شهر كذا   فحظك النصف وإلا الثلث ذا

فالأول الصحيح دون الثاني   وصح في قولهما الشرطان

وإن يقل دفعت بالنصف وذا   قال بضعف ومن الكيل كذا

فالقول في ذكر قول الدافع   وأفسدا أخذا بقول الزارع

ودفعه الأرض إلى اثنين على   أن لنا ثلثا وخمسين لذا

يفسد في الكل وقالا جاز في   حق أخ الثلث ففكر تعرف

والعشر في الحاصل بالمزارعه   يدفع ذو الأرض بلا مدافعه

والعشر فيما زرعت غصبا على   مالكها إن كان نقص حصلا

كذا الخراج لازم صاحبها   ويلزمان عشرها غاصبها

كذا الخراج إن يكن فوق الذي   يغرمه والغرم عنه ينتفي

فإن يكن أدنى فهذا يغرم   وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بئر الناضح الستونا   عندهما وقال أربعونا

وكري نهر القوم بين المعشر   فمن تعدوا أرضه فقد بري

كتاب الأشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم   من الشراب جائز ومحكم

لا يجعل العصير خمرا فاعرف   وإن غلا واشتد ما لم يقذف

أنفحة الميتة والألبان   طاهرة وسيتم الشان

وأوجبا في الجامدات غسلها   وحرما في الذائبات أكلها

كتاب الإكراه

لو رضيت بعد زوال الحجر ... دون الولي بانتقاص المهر

فللولي طلب الفراق ... إن لم يبلغ كامل الصداق

لو أكره الإنسان بالسيف على ... دخوله نارا أو وقوع من علا

وذاك لا ينجي ولكن ربما ... خففا إن لم يمتنع لن يأثما

وقال لا إكراه إلا من ملك ... وحققا من كل عال منهمك

ومعتق الكل وقد كان جبر ... في النصف فهو بادئ لا مؤتمر

وإن يكلف عتق عبد ففعل ... في النصف فالمضمون نصف لا الكل

كتاب الحجر

والحر إن أدرك وهو عاقل ... فحجر ذي الحكم عليه باطل

كتاب المأذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر ... إلا بمثنى أو بعدل معتبر

يبني وبين المرء مأذون ولي ... عليه ألف وكذا لأجنبي

فبيع بالألف أو الألف ترك ... من بعده إن لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لأجنبي ... وصاحباه أفتيا بالربع لي

وبيعه من عبده المديون ... يفسد بالغبن اليسير الدون

كذا الشرا وخيراه بين أن ... ينقص أو يخلي عن الغبن الثمن

ويبطل الإقرار من مأذون ... للزوج والأولاد بالديون

لو حجر العبد وألف في يده ... ثم أقر بعد إذن سيده

بدين الف سابق منه قضي   واعطيا المولى فبيع او فدي

لو قال عبد الحجر هذا عندي   وديعة صح كلام العبد

ما باع وابتاع رقيق وغبن   يجوز لو كوتبا او كان اذن

كذي اذا قال والعبد سمن   وازداد خيرا عنده اسمع واستبن

وهو يرد بالخيار بعد ان   ابراه بايعه عن الثمن

اعتاق عبد عبده المأذون   يبطل في مستغرق الديون

كذاك قوله له هذا ابني   وقتله ليس كقتل القن

يلزمه قيمته موجلة   في حجج واوجبا معجلة

كتاب الديات

ان الديات من ثلاث فاعقل   من ذهب وفضة وابل

وجعلا من هذه وجمل   من بقر وغنم وحلل

وقطعه الكف وفيها اصبع   او اصبعان الكف فيها تبع

وكان ارش الاصبعين اصلا   وادخلا في الاكثر الاقلا

لو اصبع شلت بقطع اصبع   ففيهما الارش ولما يقطع

واوجبا في الاول القطع وفي   تلك التي تشل ارشا فاعرف

وفي اصفرار سن حر ان ضرب   لا شيء من حكومة العدل يجب

وحلق سود شعر حر ان نبت   ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

لو وجد القتيل في محلة   وهو ادعى على سواهم قتله

فجاء بعض هؤلاء الجمله ... يشهد فالشيخ يرد قوله

لو وجد القتيل في مثواه لم ... يهدر ويدعى عاقلوه للقسم

ومن له القطع قصاصا ففعل ... فمات يضمن دية النفس كمل

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفا بارش ذاك يتبع

وما على القاتل بالمثقل ... والخنق والتغريق قتل فاعقل

في القطع ثم القتل عمدا للولي ... فعلهما وخالفا في الاول

ولا يقيد حاضر بحجته ... اذا اخوه غاب عن خصومته

فان يعد لا بد من اعادته ... ليقتلا ولكنفيا بحضرته

اذا الولي والشهود رجعوا ... بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

واتهم ضمن لم يرجع وفي ... قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل ... مسجد غير ضامن القتيل

ومن ينم فيه ويجلس للكلم ... فيعطب المرء به فقد غرم

من مات في بير طريق غما ... فما على الحافر شيء غرما

عبد جنا المفلس واختار ان ... يفدي لم يجبر على دفع البدن

اثنان ماتا في الذي العبد حفر ... اعتقه بينهما وقد شعر

كان عليه دية والثاني ... يضرب في ذاك بقدر الجاني

واوجبا تمامها للاول ... وقيمة النصف لهذا فاعقل

وما جنى الغصب على مولاه ... معتبر ذاك واهدراه

وهو على الغاصب منه هدر — وافتيا بانه معتبر

مدبر يقتل انسانا خطا — ودفعت قيمته بلا قضا

ثم اباد ثانيا فللولي — بنصفها قالوا اتباع الاول

وان يشا يتبع المولى به — وذا جواب الشيخ لا اصحابه

مدبر يقتل ذا خطا وذا — عمدا وذا ابان له وابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته — لا الربع والباقي لنا بحصته

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته — يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا باجماع ويسعى ثانيا — قال بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته — ويلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد — يقتل انسانا بلا تعمد

وكان يستسعى بؤدي قيمته — ويلزمان دية عاقلته

قسامة المقتول في مكان — بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لذلكا — وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلث واحد منهم حفر — فيها بلا اذن هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته — وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول — عتق فما القيمة للبطول

وان يقع بينهما في ردته — فلا انتفاها ههنا لديته

مَنْ أدَّبَ الابن فمات غرمه   كذى الوصى فاجتهد أن تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم   قالا وبالاكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الاقرباء محرم ان الاقرب   اولى وما فى ذاك ابن واب

واكتفيا بواحد وسويا   بين جميع الاقرباء فادريا

وان يكن اوصى لذا بثلث   وذا بنصف وأبا ذو الارث

فثلثه بينهما نصفين   ليس على التثلث والاثنين

وان يكن اوصى بثلث عبد   ثلثه واثنان ماتا فى الغد

فثلث هذا العبد دون الكل له   والاقتسام فى الرقيق ابطله

لا يضرب الموصى له بالاكثر   من ثلثه الا بثلث فاذكر

الا الذى يوصى له ان يعتقا   او بيع عين او بالف اطلقا

اوصى بسيف لك يسوى مائة   ولى بسدس وله خمسمائة

فنصف سدس السيف لى والفضل لك   والاوجبا لى سبعه اذا هلك

عولا وحكم الشيخ بالنزاع   فسدس نقد لى بالاجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله   لثالث وفضلنا بحاله

فسيفه ثلثه وستون   حظك منه تسعة وعشرون

ثمنه لى سهمان والخمسة له   والتسع والعشرون حظ الورثه

والنقد فاجعل ما يتين ومايه — خمس عشر تقتسم بين الفئه
فلي ثلثون اذا الستون له — وما وراء خطنا للورثه
ويقسمان السيف بالاثني عشر — سدس له ونصف سدس لي الغبر
ويسلم الربع لهم والنصف لك — قالا كذا جوابه من غير شك
والنقد ستون له عشر ولي — خمس وللوارث منه ما بقي
وان يكن اوصى بجل المال له — ولي بثلث واجاز الورثه
فواحد الستة لي والخمس له — وان نوافا لسدس لي والسدس له
ويقسمان الكل ثم والثلث — هنا على الارباع فاحفظه وبث
وان يكن اوصى بظهر مركبه — في سبل الله فلا عبرة به

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

اوصى بثلث ماله لعبده — فثلثه يعتق بعد فقده
وصار في ثلثيه يسعى وملك — من ساير الاموال ثلثا ان ترك
واعتقا جميعه وكملا — من ماله الثلث له ان فضلا
لو اعتق المريض ثم حابا — تساويا في ثلثه استحبابا
وان يحابا اولا فهي احق — وابتدا بالعتق اي ما سبق
وبين عتقين محاباة لها — نصف ونصف لهما فانتبها
وعتقه بين المحاباتين — نصف في الاولى وفي هاتين
اذا اشترى الابن مريض وهلك — عن ثروة لم يسع والارث ملك

ولم يرث إذا سعى وافتيا ... فورثاه فيهما واستسعيا

إذا اشترى الابن بألف في المرض ... وقيمة الابن كنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبد قيمته ... كقيمة الابن وكانت ميتته

نفذ ما حاباه والابن سعى ... في الكل والعبد كذاك فاسمعا

قالا وما حاباه فهو محق ... والابن في الكل سعى لا المعتق

وإن يجز زائد نحو منكح ... في مرض الموت ويسعى ما صلح

قال اشتروا بكل مالي عبدا ... واعتقوه رد هذا ردا

كنا بألف وعلى الثلث نما ... ونفذا من ثلثه ما زعما

إن مات مأمور بحج بعد أن ... قد سار بعضا بدؤوا من الوطن

وجائز للمرء نصب عبده ... وصي صبيان له من بعده

بيع الوصي والشرا من الصبي ... يجوز مهما اظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب ... على القول البدي

بيع الوصي العرض والعقارا ... وهو يلي الصغار والكبارا

الغائبين عنه والحضارا ... مصحح يعتبر اعتبارا

وأبطلا في حصة الكبار ... واستثنيا الغيب بالإسفار

فجوزا لكن ... سوى العقار

وللوصي بيع كل التركه ... للدين والوصية المشتركه

وقدرا بالدين والوصيه ... فجوزا وأبطلا البقيه

ولو وصى قال قد جعلت ذا وصيّ ما أترك صار فيهما

إن ولدت موصى بها بعد الثنى فالثلث منها ثم منه يحتوي

والحق قالا فيهما على السوا

والأهل في إيصاء من يقوله زوجته لا كل من يعوله

والسهم أدنى حق أهل الإرث فإن يزد فالسدس دون الثلث

وجائز إيصاء أهل الذمة لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الإخوة وفاسد الجد عظيم الحظوة

يحجب بنت الأخ وابن الأخت وقد رووا ذكر في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير والافتراش جائز التقرير

لبس الحرير في الحروب يكره وأطلقاه وأجازا أمره

ولا يشد سنه بالذهب وجوزا كوصل أنف مذهب

ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم أتى المصر به من القرى

باب

الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا تقطع الصلوة نفخ يسمع وكان في التأفيف قال تقطع

ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتنكير

ويشرع الإمام لا حين بلغ … قد قامت الصلوة بل حين فرغ
ويستحب قوله إذا كبرا … وجهت وجهي في الأمالي ذكرا
وقال لا يكره سؤر الهر … وأجمعوا على ثبوت الطهر
وفي لعاب البغل والحمار … منع الصلوة حالة استكثار
ولو رأى بلة مذي محتلم … لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم
ولا يعيد المرء في جنابته … إمناءه بعد سكون شهوته
وينقض الوضوء قيء البلغم … إن كان ما قد قاءه ملء الفم
بغير رمل وثرى لا يجزي … تيمم والنقع عند العجز
وجائز في الشرع والأحكام … تيمم الكافر للإسلام

ومن يصلي بصعيد فيجد … في الرحل ماء كان لا يدري يعد
وما أتى المحبوس بالتيمم … لم يقض يروى عنه هذا فاعلم
وليس بالتثويب بأس فاعلم … في كل فرض للأمير فافهم
وجائز أذانه للفجر … في الليل من بعد ذهاب الشطر
ويصلح الأمي للذي تلا … خليفة في الأخريين فاعقلا
وبعد شفع الفرض لو تعلما … شيئا تلا في الأخريين فافهما
والمقتدي بقانت في الفجر … يتبعه فيه كما في الوتر
ومن يصلي أربعا تطوعا … وربما تلا شيئا قضاها أربعا
ومن نواها أربعا حين شرع … كان عليه أربع إذا قطع

ومن سها عن سورة في الفرض   في ثالث ورابع لم يقض
تعديل اركان الصلوة فرض   وترك ذاك للصلوة نقض
لو ضحك المستخلف المسبوق اذ   تشهد واستقبلون حينئذ
وفي انتضاح البول والشح سبى   ان هو للوضوء والغسل اثنى
وليس ما بين العذار والاذن   من وجهه بعد النبات فاعلمن
وكشف ربع الساق عفو واذا   ما كان دون النصف ايضا فكذا
واثنان في الجمعة جمع وكذى   سد الطريق ومحاذاة النسا
لو ذكر الله مصلي بخبر   بما يسر او بسوء يعذر
والنفل للراكب في البلدان   يجوز قال ذاك باستحسان

وطهر ذي العذر كما ينول   عند الخروج فكذا الدخول
ولو سجدت في مكان قذر   يجوز لو اعدته حيث طهر
ولا تصير حائضا بكدره   الا بسبق حمرة او صفره
والحيض يومان وليلتان   واكثر الثالث عند الثاني
ومرة تكفي لنقل العاده   واشترطا للعادة الاعاده
ومن اتى ركوع عيد سبحا   ولم يكبر وبعكس صححا
وما صلوة الخوف بالمشروعه   في يومنا لكنها مرفوعه
وشيع المسبوق في الجنازه   بلا انتظار فله اجازه
والنفل بعد الجمعة الست ولا   يكفيه فعل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

ويلزم الزكوة في الفصلان ‏ وفي العجاجيل وفي الحملان

لو قال قد اعطيتها مصدقا ‏ قبلك من غير يمين صدقا

دين زكوة المال قد اتواه ‏ لا يمنع الوجوب في سواه

والخمس ‏ في العنبر واللؤلؤ لا

في زيبق ‏ وبعكسان فاعقلا

والكنز ‏ للواجد لا المختط

من بعد ‏ ما يخمسه بالشرط

اذا اشترى نزعا وكان نقلا ‏ فتم لا عشر عليه كلا

بل ما وراء قيمة القصيل ‏ فهو على البايع بالدليل

وقال في تعجيل عشر الشجر ‏ يجوز من قبل خروج الثمر

ويأخذ العاشر للخنزير ‏ عشرا من الذمي بالمرور

ودافع الزكوة بالتحري ‏ يعيد ان بان غنيا فادر

يسهم ذو الافراس لاثنين وقد ‏ قالا لا لاجل واحد من العدد

كتاب الصوم

يفطر الاقطار في الاحليل ‏ واضطرب الاخر في ذا القيل

مكفر بالصوم للظهار ‏ جامعها بالليل عن تذكار

او ناسيا جامع بالنهار ‏ مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضى إذا شرع   فيه على تنفل ثم قطع
لو قال لله على صوم ذا   وهو به اليمين والنذر نوى
فذاك نذر ليس باليمين   وأثبتا سما على التعيين
والقدر في الصاع السوي المعدل   خمسة أرطال وثلث رطل
وناذر اعتكاف يومين اكتب   ببداء قبل الفجر دون المغرب
لا يصلح الذمي قط مصرفا   للصدقات الواجبات فاعرفا

كتاب المناسك

لو طاف أسبوعين لم يصل   للفصل لم يأثم بهذا الفعل
ومن يصل فرضي المزدلفه   قبل الوصول جاز بعد عرفه

لو حلق المحرم في غير الحرم   في الحج والعمرة لم يلزمه دم
ويحلق المحرم في الإحصار   من بعد ذبح الهدي لاستيسار
والبدن مهما وجبت بنذرها   فما سوى مكة مأوى نحرها
ومحرم لنفسه من أحرما   عن واحد من آمريه مبهما
وجائز بيانه عندهما
ولو رعى الإنسان مالا في الحرم   فما به بأس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح إشهاد على الكتاب   بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفو فرضوا   إلا قليلا جاز أن يعترضوا

ومن على الإنفاق والمهر قدر   كفؤ لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها   وجاء في الإنفاق ذا وضده ذا
ولا يعد في الكفاءة الحرف   والأب مثل الأبوين في الشرف
وعقد غير الأب والجد بلا   خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا
وفي إباء الزوج حكم الفرقه   حكم انفساخ العقد دون الطلقه
وجائز توقيف شطر العقد   على قبول ناكح بالبعد
والقول في الصداق قول البعل   إن لم يكن مستنكرا في العقل
ولم يحكم فيه مهر المثل
وليس رهن المهر رهن المتعه   لو وقع الطلاق قبل الوقعه

وفي ظهور المهر حرا قيمته   عبدا وقالا مهر مثل نحلته
وإن يكن صداقها مؤجلا   فقبل نقد مهرها الدخول لا
والمهر مهر السر لا العلانيه   إن عقدا عقد النكاح ثانيه
ويملك المأذون تزويج الأمه   وصاحب العنان والمضاربه
والأب لو زوج مملوك الصبي   مملوكة الصبي جاز للأب
وعتقها صداقها من بعلها   ويوجبان فيه مهر مثلها
لو طلق العبد ثلاثا من نكح   بغير إذن فأجيز ما افتتح
وجدد العقد بإذن مؤتنف   لم يكن العقد لأجل ما سلف
كفيل إنفاق لكل شهر   يؤخذ ما دام النكاح فادر

والآن ما ذاك | لشهر وتي
يفرض في المراة ذات الخدم | لاثنين لا الواحد منهم فاعلم
وفاسد نكاح حبلى عن زنا | وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتاخير الجزا | بغير فاء هو والغا سوا
والعدة الاقراء في الفرار | لا الجمع بعد موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها | طفلا شهور دون وضع حملها
صغيرة بانت فجاءت بابن | فهو من الزوج الى حولين
وفضل ربع الحول في ذي الرجعه | ونفيا بعد شهور تسعه
مبتوتة من بعد حولين تلد | فالزوج ما انفقه لا يسترد
واثبتا في قدر نصف الحول | والابن منفي بكل قول
لو قال انت طالق سنيه | او عدلة فالطهر للشرطيه
لو قال ان قربتها فكلما | املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقرب حتى اعتقه | فليس بالايلاء ما قد اطلقه
وادخلوا في قوله لا اقرب | احديكما مجهولة لا تعرب
فان تبن بمدة قد انقضت | ثم تبن الاخرى باخرى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا | فطالق للحال لا اذا مضى
لو قال من نكحتها فهي كذا | من قبل فانطلق اذا الشرط اتى

لا يلتقي المتلاعنان أبدا — عقدا وإن أكذب ثم عقدا

لو قال كل امرأة لي فكذا — دفعا لظن العرس فالغير عني

كتاب العتاق

وفي الشرى طلب الولدان — شرط مع التحصين والإسكان

لو علق العتق بدفع نقد — لم يقتصر على مكان العقد

حتى إذا ما باعه ثم اشترى — ألزم أن يقبله إن أحضرا

وإن يكاتبه على ألف على — رد وصيف جاز ذا وأبطلا

والعجز ما لم يك عن نجمين — لم يجز الفسخ ورد العين

مكاتب المسلم بالخمر دفع — إليه تلك الخمر فالعتق وقع

ثم في الأصل ذا سعى متفق — وعنهما بالخمر ليس يعتق

مولى موالاة وأنثى معتقه — بينهما الأولاد منه معلقه

فهم لمولى الأب دون الأم — وأفتيا بعكس هذا الحكم

وتثبت النسبة فيمن قد أقر — مع امتناع نقل أم من ذكر

باع فتاة لا ابنها ثم اقر جواب البايع بالنسب قوم

كتاب الولاء

عبد لأنثى أعتقته قد هلك — وهو أب المولاة والابن ترك

فماله بينهما أسداسا — ويحرمان الأب عنه راسا

لو أعتق الحربي عبدا مثله — في دارهم كان ولاؤه له

كتاب الأيمان

وليس في النذر بذبح الولد … ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد

وقول من قال وحق الله … كقول والله بلا اشتباه

اعتقه عني قال من غير بدل … يجزي عن الامر هذا ان فعل

لو قال لا اسكن دار الفضل … لم يكف حنثا ملك وقت الفعل

وان يقل اذنت فاذهب وارجع … فهو له اذن وان لم يسمع

لو قال لا اكل بسرا فاكل … من رطب اذناه بسر لم يبل

والشرط مهما كان اكل الرطب … فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا شربن اليوم ذا … فصب فهو حانث اذا مضى

كذاك موت من يقول اقتله … وكل ذاك ما يقول اكله

وان يقل لا قتلن جعفرا … وكان مات قبله وما درى

او قال اقضي حقه لا البث … فانه للحالف فيه يحنث

وان يقل ان يعقوب فلم … اعلمك فالعبد كذي كما زعم

ثم رآه معه فما نطق … شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

وثبت الاحصان في القضية … لواطئ المنكوحة الذمية

وكل حد غير حد الخمر … فهو على المستامنين يجري

ولو زنى المرء من بالمستامنه … حد وقالا لا حد لا الممكنه

ولو زنى مستامن بمؤمنه … حد وقالا هو كالمستامنه

والرأس في الحد له نصيب ... يضرب كي يرتدع المضروب

وإن يغب شهود رجم حضروا ... حد بما قالوا ولم ينتظروا

وليس بالتلقين للشهود ... بأس وهذا في سوى الحدود

وإن يطأ صغيرة لا تشتهى ... لم يتزوج أمها وبنتها

وإن زنى بمن حنت عليه ... فلا زنا إن دفعت إليه

قيل كذا إذا زنى ثم عقد ... عقد نكاح أو شراء لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق ... عبدا صغيرا لم يجب قطع بحق

ونقبه الدار وأخذ النطع ... بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في المخدع ... وبعد أخرجه لم يقطع

وسارق المصحف قال يقطع ... والحر طفلا والحلي ينزع

لا يقطع السارق بالإقرار ... إلا إذا ثناه بالتكرار

وإن يقل ذاك الغني كان معي ... وذاك ينفيه فذا لم يقطع

وسارق الفواكه الرطاب ... ليقطعن فاسمعوا خطاب صح

كتاب السير

عقار من في دار حرب أسلما ... ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب ... ليس له في بيعه أن يربي

ويحرم الباغي بقتل العادل ... عن إرثه فذاك حكم القائل

ويثبت العتق بالإسلام ... بلا اشتراط الدار للأحكام صح

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم … بأنه أصاب يمضي ويأثم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به … وانتباه للإمام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيئاً فردي … لم يجب الغرم وإن لم يشهد

كتاب جعل الآبق

من رد للمورث عبداً ووصل … فمات قبل القبض فالجعل بطل

ويؤخذ العبد بقطع السرقة … بدون مولى بالشهود الصدقة

يصح في العبد كتاب القاضي … وأفتيا بالرد والإحاض

كتاب الوديعة

لو أتلف الصبي والمملوك ما … قد أودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الإنسان … يطيب للعامل بالضمان

كتاب

وفضله من زرع أرض الغصب … يطيب بالغرم ككل كسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني … صح ولم يصرف إلى العنان

لا يلزم الشريك ما أغرمه … مفاوض بالغصب لم تعلمه

كتاب الوقف

وفي الصلوة لاتخاذ المسجد ... شرط ابها تلزم فاحفظ واجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر ... لفظ حبيس فهو عقد معتبر

او اوجب المتصدق للموهوب له ... او كان ضحى فالرجوع ابطله

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم ... برد راس المال صح فاعلم

وما على المطلوب للكفيل ... واشترطا اجازة الاصيل

وكم رب سلم صالح ذا ... في قسطه باخذ ما اعطى كذا

يجوز خذ ثوبي وابتغ درهما ... ان جاء بالا نقص تما اسلما

كذا كرى في مال الربوا اشترطا ... او رد في الاجود او في الاردى

وبيعه الصوف على ظهر الغنم ... يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم

ما للوكيل بالشرا الاقاله ... والحط والتاخير والحواله

والمشتري يفسخ بالخيار ... بغيبة البايع والتواري

لو خان فيما باع بالربح يحط ... ما خان والقسط من الربح فقط

وخيراه بين ان يقبضه ... بكله وبين ان ينقضه

اذا اراد الرد بالعيب وكم ... يدع من باع الرضا بمن خصم

او موجبا لرده اسقاطا ... خلفه القاضي به احتياطا

ولو جنى البايع في المسلم ... حال خيار المشتري لم يلزم

والفضل بين والد والولد … بالبيع بلا تبطل فاحفظ واجتهد

والحيض قبل القبض في رواية … يتدارك في اشترائها كفاية

ارض بالف ونخيل هكذى … اثمر فالقيمة الف في الشرا

فاكل البايع فالثلث سقط … عندهما وعنده الربع فقط

لو اعتق المفلس ما اشتراه … في حالة الحبس ففي فتواه

بايعه في القيمة استسعاه … ثم له العود على مولاه

مشتر بان جاء ذا القبضة … فلينقد الكل لاخذ بعضه

وما له على الشريك مرجع … ونقده في حقه تطوع

ويثبتان القبض في الجميع … ويطلقان الحبس للرجوع

لو انفق الزيف الذي تسلمه … وحقه الجيد ثم علمه

فرد مثل ما اقتضاه واقتضى … من الغريم حقه يجوز ذا

كتاب الشفعة

وحجة المبتاع في فضل الثمن … احق من نقض الشفيع فاعلمن

ذو اليد خصم للشفيع ان وهب … او باع هذا مشتريه وذهب

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار ذو بصر … يشهد من بعد عماه تعتبر

وقال للعين الشهود جيد … وفي الولاء بالسماع يشهد

وما اشتراه الكافر المضلل … من مسلم ثم ادعاه رجل

والكافرون يشهدون تقبل … عليه مقصورا وقالا تبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو أثبتوا انكاحها فأوكسوا   لم يضمنوا ان رجعوا لما نحوا

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنا محرم   والجبر في الميراث ليس يلزم

ولو أقام حجة بأن ذا   قد كان امس عنده حتى القضا

كتاب الاقرار

له على الالف فيما اعلم   ان قاله فهو صحيح ملزم

لو قال ما دون ازالت اصبعي   عذرتها يؤخذ للحال اسمع

انثى تقول ذاك قد برهن   او انه استولد او كان تبني

من عنده مال يقول قد هلكت   اختك نحتي ولنا ما تركت

صدقها ذاك وقال ذو اليد   بل امتي فهي لذاك السيد

فقال ما انت لها بالبعل   فليبتن دالنصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله   قد كان يعقوب زمانا ابطله

ثم اجاز ابن كان وهما   قد جوزا عند القضاة فاعلما

كذا الوكيل بالخصام يعزل   يشهد قال آخرا لا تقبل

وصاحباه يقبلان ما شهد   ان لم يكن خاصم فاحفظوا اجهد

كتاب الكفالة

وجاز ابن كفالة بالانفس   بلا خطاب قابل في المجلس

لو كان قال اقضني فلانا اربعا ولم يقل عني وادى رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرأت عن النصف على ان تنقد الباقي يومي كملا

فمطلقا يبرأ عنه فاعرف ويسقط النصف وفى او لم يف

اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين لجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن

لو ادعى ارتهان عين وادعى ثان كذاك والغريم قد مضى

واثبتا رد وقالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل

لو امسك ذا الى ان اعطيك ما كل فالا يباع لا الرهن سكر

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره قالا فافقه

وقاطع لليد كرها لو قطع رجلا بلا كره وفي الموت وقع

فدية الميت في ماليهما ولا قصاص هاهنا عليهما

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامة فبالاباء تجب الغرامة

وبعد جنس | دايا الزامه

وانما قسامة القتيل | على ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم | بالغة ما بلغته فاعلموا

~~عبدهما اتلفنا~~

كتاب الجنايات

عبد هما اتلف مولى لهما | وذا عفى سلم ربعا او فدى

وقتله المولى له ابنان كذا | قالا ولا يلزم شيء في القضا

وسيد الجاني اذا اختار الفدا | وصار قتلا لم يخير ودى

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل | وان اجاز وارثوه ما فعل

والغرما

والغرماء بعضهم لبعض | يشهد في الارث فذا للنقض

وفي الوصيين اذا الفرد فعل | ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا الا شراء الكفن | ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين | ودفع ما اوصى به من عين

والاتهاب للصغار والشرا | حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهية

ومعقد العز من العرش اذا | دعا به المرء فلا باس بدا

وجائز بيع اراضي مكة | وفعله الشيخ راى وتركه

وليس بالعناق والتقبيل | باس وهذان من التجبيل

باب

فتاوى العالم الرباني ... محمد بن الحسن الشيباني

لا ينجس الماء الذي يستعمل ... وطاهر بول اللواتي توكل

ويأخذ اليدين حين يقرأ ... ما ذاك في كل قيام تنشأ

والثوب لا يطهر بالغسل إذا ... غسلته بمايع ليس بما

ولا يرى في فاحش المباشر ... نقض الوضوء للوجوب الطاهر

والبير بالدلو الأخير تطهر ... والدلو بعد في الهواء تقطر

ولا يصلي قاعد بقايم ... وعادم الماء بغير عادم

وفي فساد جهة الفرضية ... فساد أصل هذه المنوية

والشمس

والشمس في الفجر إذا ما طلعت ... لم تبق تحريمتها وانقطعت

ومن تلا في النفل في الأولى وفي ... رابعة بركعتين يكتفي

ومن يصلي ربعا وما قعد ... في وسطها وذا في النفل فسد

وسنة الفجر لها قضاء ... من بعد ما ينتشر الضياء

وفي سوى الفجر يطيل ما تلى ... في الركعة الأولى ويتلو كملا

سلام من كان عليه السهو لا ... يخرجه عن الصلوة فاعقلا

ويخرج القوم من التحريمه ... تحلل الإمام بالتسليمه

ولا يصلي عاريا إذا قدر ... على لباس كله مع القذر

ولا يجوز بيع عظم الفيل ... والانتفاع منه بالقليل

لو خرج الامام واستخلف من	به اقتدى من خارج فهو حسن
مسافر في شفعه لم يقرأ	نوى المقام قاعدا فليبدأ
ويسجدون ما تلاه المقتدي	بعد الفراغ فاحفظن واجتهد
ومن أتت بالولد لكثير	كان نفاسها من الاخير
والحيض لا يبدأ بالطهر ولا	يختم ايضا ومما قد فعلا
وفاصل طهر الثلاث فاعلما	بين الدمين ان يزد عليهما
وليس نصف الشهر شرط الفصل	واشترطا ذكرا في ذا الفصل
لا يقطع الجمعه ذكر الفجر	في حال فوت هذه لا الظهر
ومدرك الجمعة في التشهد	يتمها شفعين فاحفظ واجهد

وفي منا ليس تقام الجمعه	ويخلع الميت بغسل اللمعه
ومن على الميت بالتيمم	صلى فللمستأنف يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب	يسقط قسط ذاك في الايجاب
والعفو قالا للهلاك يصرف	وقسط فوت الاصل بعد يحذف
دين على مفلس بقبضه	من بعد حول لا زكوة فيه
والتغلبي يشتري العشريه	لم يلزم العشران في القضيه
وفي اداء الزيف عن جياد	والعكس لا عبرة للاعداد
بل هو ما	الا نفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ... ومات كان الفرض هذا القدرا
وعنهما يروى وجوب الكل ... وليس هذا في كتاب الاصل
ما صدقات الفطر كالديون ... لازمة الصبي والمجنون
ولا يرى التعجيل قبل الشهر ... في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب الحج

وقبل ان يحرم لو تطيب ... يكره فيما ريحه لم يذهب
فلو اهل في الوقوف محرم ... بحجة اخرى فليست تلزم
لو قص خمسا من يديه محرم ... لم يكفه تصدق لكن دم
وقصه الكل بموضعين ... فيه دم واوجبا دمين
في قتل صيد مثله من النعم ... ان كان ذا مثل والا فالحكم
يقضى بصوم او طعام او بدم ... واوجب الشيخان في الكل القيم
ثم لهذا القاتل الخيار ثم ... في الهدي والاطعام والصوم فثم
من ساق للمتعة هديا واعتمر ... وآب قبل حلقه الى المقر
وحج بعد عوده من عامه ... لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن ... تزويجها للاب لا للابن
والفسق ليس يسقط الكفاءه ... الا الذي ادى الى الدناءه

ناكح معتدته طلقها … وقبل أن يقربها فارقها
فمهرها النصف ولا يكمل … والعدة الأولى ولا تستقبل
لو نكح المسلم ذو الإيمان … ذمية لم يكف ذميان
وردة الزوج طلاق زوجته … وهي لدى الشيخين فسخ عقدته
أسلم حربي مع النسوان … وهن خمس أو هما أختان
يختار منها أربعا أو أختا … والبنتان تقرن بأم بنتا
وأبطلا آخرها إذا صنع … مرتبا وكلها إذا جمع
لا تمنع الزيادة المتصلة … تنصف المهر الذي قد أوصله
والقول في مقدار مهر المثل … لوارث المرأة لا في الفضل

والقول في ذلك في الحالين … لوارث الزوج لدى الشيخين
وإن يكن المغرور عبدا فالولد … حر على القيمة لا عبد يرد
وردها الزوج بعيب يفحش … يجوز كي لا يعسر التعيش
والطفل يسقى لبني ثنتين … خلطا وكانا متفاوتين
كان الرضاع منهما والأكثر … لا يسقط الأقل بل يقرر
وموته أو موتها في المدة … يوجب فيما استعجلته رده

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة … وليس بمسنون وهذا أكره
وتبطل الرجعة بالتيمم … في آخر العدة منها فاعلم

صغيرة معتدة الموت تلد ما دون نصف الحول بعد سنتين

فهو من الميت فاحفظ واجتهد

وثابت ايضا لدى الشيخين نسبته منه لى الحولين

لا يهدم الثاني من الزوجين تطليقة الاول والثنتين

لو علق المولى عتاق امته وطلقتيها زوجها بغدوته

وحل بالشرط الجزا ان راى رجعتها فيما ابو حفص روى

ومن يقول في اليمين كلما نكحتها فهي طلاق مبهما

ان يتزوجها ثلاثا ودخل في كل عقد وهو في يوم حصل

تطلق ثلاثا والمهور اربعه ونصف مهر واجب ايضا معه

ويوقعان هاهنا ثنتين ويوجبان النصف والمهرين

وان يزد مع الطلاق بائنا فقد راو وقع الثلاث كائنا

واتبعا خمسا من المهور نصفا ولا فرق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت بابنة فطالق انت طلاق السنة

فولدت ثلاثة في بطن فواحد حل باول ابن

ولم يقع ثان بثان ومضت بالثالث العدة منها وانقضت

فان بنيا لكنها فثان يقع ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا

واوقعا بعد النفاس اولا واثنين في طهرين بعد فصلا

والقول للمراة انت طالق واحدة اولا طلاق فارق

وموقع الرجعي لا يملك ان / يجعل ذاك بائنا فليعلمن

وان يعلق رجل لزوجته / طلاقها بفعلها في صحته

ولم تجد بدا وحال علته / تفعله تحرم عن وراثته

لو علق المرء وبحث القلب / لها الطلاق لم يقع بالكذب

لو كرر الايلاء للتشديد / تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت / وداخل مع البيان الفائت

للثابت الثلاثة الارباع / والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتواه / والنصف فيما قاله شيخاه

لو ادعى على الشريك في الامة / بانه استولدها فاستعظمه

فالنصف موقوف ونصف المنكر / سعاية لا خدمة فتفكر

لو اعتق العبد على خدمته / حولا ومات العبد من ساعته

فانه يرجع في نعمته / بقيمة الخدمة لا قيمته

ومعتق العبد على الخمر اذا / اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا

تلزمه قيمة تلك الخمر / لا قيمة النفس تامل تدري

مكاتب يقتل عمدا عن وفا / والوارث المولى فلا يقتص ذا

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له / فولدت فهلكت فمبطله

وأبقيا خياره وعقده — وأبطلا ما هو حق عنده

مات مريض كاتب العبد على — ألف يساوي نصفها إلى كذى

ينقض إن لم يقض ثلثي قيمته — لا ثلثي المشروط في كتابته

كتاب الأيمان

ونذر ذبح العبد مثل الولد — فيوجب الشاة لدى محمد

أطعام عشر ولكل تمما — صاعا الحنثين يجوز عنهما

إن لم أحج العام فالعبد كذى — إن قاله وقال قد أديت ذا

وشهدا بنحره بالكوفه — يحكم بالحرية الموصوفه

ويحنث الداخل بعد البيع في — دار فلان هذه في الحلف

وفي يمين أكل هذا البر — أكل سويق منه ترك البر

واللحم والبيض إدام والجبن — فلا تهن في الاقتباس لا تهن

ومركب الماء دون في الأليه — كمركب المولى بغير نيه

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحده — وشاهد يرجع حد وحده

لو أمر القاضي برجم وجهد — لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد

والعقر لا يسقط في القضاء — عند كمال الدية الإفضاء

لو أثبتوا الزنا بأنثى فحكم — وآخرون بسواها فرجم

فلا يحدون إذا هم رجعوا — وكلهم على الضمان أجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد ... في حق مؤذيه بقذف الجد

وقوله لرجل يا زانيه ... قذف يقام حده علانيه

وقوله لقد زنأت في الجبل ... ليس بقذف فالصعود محتمل

وليس في الشرب بقاء الريح ... شرطا مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع ... يده وبالمزيد يرجع

كتاب السير

ونافذ امان عبد يحجر ... وحكمه مثبت مقرر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار ... وحق فعل الغصب في العقار

لو قال مني سرقت لم يتبع ... ذا اليد ان اثبت ملك المودع

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين ... والثلث من عقاره لاثنين

لو وهب الوالد مال الولد ... على اشتراط عوض لم يفسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا ... الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين ... وجوزا ذلك في العينين

ولا العقار المشتري يباع ... من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على راس الشجر | بشرط ان يتركه شهرا معتبر
لو باعه وقر طعام في بلد | في منزل المبتاع يوفيه فسد
منقع التين بيع بالمنقع | وباليبيس لا يجوز فاسمع
والرطب والمبلول في البر كذا | بالمثل واليابس لا يجوز ذا
وشرط ان لا نطأ المشتريه | لا يفسد البيوع في القضيه
في البيع بعد الهلك والتعيب | تحالف ولا يخص المشتري
وبعد موت المشتراة المشتري | خياره باق بلا تغير
بالعشر ثوبان بخمس واحد | لو رابح الواحد فهو فاسد
والفسخ دون الحط حق المشتري | لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء المشتراة | يعتد فيها الطهر بالشكاة
تمكث قدر عدة الوفاة | والنصف عند احد الرواة
وبيع دود القز والبيض يصح | فافهمه واحفظه بقلب منشرح
لو باع نفس العبد منه سادته | بامة ثم استحقت امته
كان لهم | قيمتها لا قيمته
وما بيع فاسد ملكته | وفي يديك ازداد فاستهلكته
فانما القاضي عليك يقضي | بغرم حال الهلك دون القبض

كتاب الصرف

والمشتري اختار اتباع من جني | في الصرف فلم يجعل كقبض المشتري

فلا يفارقه ولا يستبدل   وليعلمن أن التوى للأول

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي   تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الإجارات

يجوز أن يستأجر المرء لأن   يقتل إنسانا قصاصا علم

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي العقده   ويدعي ذاك ارتهانا بعده

ودين ذا انقص من ذاك الثمن   وأثبتا فالرهن أولى فاعلمن

وشاهدا رهن وقبض عدا   في الوقت والمأوى اختلافا ردا

بعدل الواحد أو يترجم   لم يكف والاثنان شرط يلزم

وقاسما قاض إذا ما شهدا   بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الأصول بعد الحكم   بنا بيعهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشرا   من خصمه يثبت ما تهاترا

وذو اليد المالك مهما أثبتا   قبضين والخارج مهما سكتا

لو جاء مولود من المعتده   قبيل حولين وثان بعده

فنسب الأول مثل الثاني   إذا نفى ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد | من صاحبيها والشريك قد جحد
واقتسما والبيت لا في سهمه | قاسمت من اقر لي في قسمه
فما وراء قدر ذا البيت له | وقدر نصف البيت لي لا كله
ولو اقر رجل في العلة | لوارث وغيره بجمله
ورده الوارث والغير جحد | شركته جاز له وما فسد
ويبطل استثناء وزن قايم | والكيل والدنيار من دراهم
لو قال من اسلم اتلفت لذا | في الحرب مالا وهو في الحال ادعى
او قال قد اتلفت مالا او يدا | لمعتقي في رقه واسندا

فقال بل بعد فليس يغرم | في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع يفسد | خالف بالبيع الصحيح يعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احاضرك غدا | بنفس هذا فعلي نفس ذا

كتاب الصلح

وجائز صلح الاجير الوحد لك | من بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذى | يفتك ما حصته منه قضى

وقال في انكسار قلب الرهن   يفتكه او يجعله بالدين
وضمناه بخلاف جنسه   وافتكه الراهن بعد حبسه
وقاتل الرهن الذي يدفع به   ان كان مثل عشره في قيمته
فانه في تركه يخير   والفك بالكل وقالا يجبر

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوي   ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلاثون جذع   ومثلها من الحقاق تتبع
ثم الثنيات الى البوازل   باقيه والكل من الحوامل
واوجبا فيه على الارباع   من المخاضات الى الجذاع

وفي يميني رجلين اتلفا   وواحد بعد القضاء قد عفا
عفي كان لغير من ارش اليد   دون قصاص اليد فاحفظ واجهد
لو قتل المغصوب حرا وصنع   كذاك بعد الرد والمولى دفع
كان على الغاصب نصف قيمته   باخذه للمولى على سلامته
والرماه دفعه للاول   ثم له به الرجوع فاعقل
قطع سرى في عبد غير وعتق   بينهما وروحه منه زهق
والوارث المولى على التفرد   ففيه ارش اليد دون القود
ومسلم يقطع ثم يشرك   ثم يتوب ثم منه يهلك
ففيه ارش اليد لا كل الدية   ويجعلان منهما تعديه

من مات في بئر طريق جوعا ... يرى على حافرها رجوعا

كتاب الوصايا

الجد وابن الابن من قرابته ... في حكم ما اوصى وفي اصابته

واسم المساكين ينال المثنى ... لا الواحد المفرد فيما اوصى

وفضل وضع الثلث في فلان ... وفي المساكين على ذا الشان

ويجعلان المال بالتنصيفين ... وعنده بالثلث والثلثين

وكل من اوصى الى انسان ... في الدين والآخر في الاعيان

صار كما قال وقالا بل هما ... صارا وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

وقسمة الارث لدى الشيباني ... على اعتبار الاصل لا الابدان

ما جدة لها قرابتان ... ومن لها واحدة مثلان

باب

فتاوى الشيخ مما الثاني ... يابي ولا نص غير الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض ... لا كلها ولا الجميع يرفض

ومن يخف خروج بول فانصرف ... لم يبن بعد طهره بل ائتنف

وليس في الكسوف جهر وابي ... يعقوب ذاك والاخير اضطرب

لا يفطر المقطر في الاحليل ... واضطرب الآخر في ذا القيل

ويأكل الميتة من يضطر في إحرامه ولا يصيد فاعرف

ومن أهل بحجتين لم يصر رافض حج واحد ما لم يسر

والأخير الواحد فيه يعتبر

وقوله في الارتفاض لم يذر

كتاب النكاح

من نكحت ونقصت في المهر فللولي الاعتراض فادر

والقول للآخر فيه لا يرد فعنده نكاحها لا ينعقد

إلا إذا ما أكرهت مع الولي ثمة ترضى فيجوز ما تلي

وقال في عنة زوج أمته له الخيار لا لها في فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا ينفق لما خافت الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني يعطى لشهر وهو باستحسان

وما لها عليه إنفاق إذا حجت وإن قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وإن يقل أنت كذا ثم كذا ثم كذا إذا دخلت دارا ذا

لم يتعلق كله بل آخر وكان تخيير الطلاق ثاني

كتاب العتاق

وإن يقل للعبد وهو ينطق أنت لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الأيمان

وقول من قال ووجه الله ليس من الأيمان لا اشتباه

كتاب الحدود

في أمة يزني بها فيقتل ... فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف ... قطع وإن كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد ... تغير والقول قول الجاحد

إذا استحق المشترى ومن أخذ ... أجازه بعد القضاء ما نفذ

ومن يكاتب ما اشترى أو حرر ... بالمال لم يرجع بنقص ما درى

وبيع دار بالفناء فاسد ... وعقده يأثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر ... على استوا قدر لا قدر

ثم استحق بضعف ذا لم ينتقض ... لكن إذا ما شاء نقضا يعترض

وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب ... على الشريك والأخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص قد وجب ... يجوز والآخر في ذاك اضطرب

جاء وكيل رب دين غائب ... ليقبض الدين بأمر الطالب

فأنكر الأمر وبالدين أقر ... فلا يمين ههنا فليدكر

كتاب الأشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا ... ولا يجيز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح مفرد ... والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

اوصى بسكنى داره لجاره ... وليس الا تلك في يساره

لم يبع الوارث ثلثي داره ... اعاذنا رب الورى من ناره

باب

فتاوى الشيخ والشيباني ... خالفه وفات نص الثاني

وناقض وضوءه قي الدم ... وليس شرط نقضه ملأ الفم

وما من الارض وان لم يلتصق ... باليد فهو بالتراب ملتحق

والليلة واليوم والساعات ... في مسقط الاغماء لا الاوقات

ولا يصلي الجمع في استسقاء ... وقيل عن يعقوب هذا جاءي

وليس فيه ... القلب للرداء

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته ... بالدفع لم يجعل كوطي زوجته

واضطرب ... الاوسط في مقالته

والام والخال وكل ذي رحم ... لكلهم تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي ... للصغراء والنكاح ماضي

والحر ان سمى لها خدمتها ... بنفسه مبينا مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها / واضطرب الثاني وما أثبتها
لو قال هذي الثياب العشره / مهرك وهي التسع فهي المهر
وهو بمهر مثلها / قد وفره

كتاب الطلاق

أنت على مثل أمي إن ذكره / وما نوى فالاظهار بل هدر

كتاب الأيمان

لا حنث في صديق ذا وزوجته / بالفعل مهما انقطعا عن صحبته
وليس في النذر بذبح نفسه / إيجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان بالإجماع / لو شهدا بالعقد والجماع
وهكذا جوابه لو ذكرا / لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل / يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطأ جارية شراها / في دار حرب وإن استبراها
ولا التي إمامه أعطاها / لكن إذا أخرجها أتاها
لو خاض ماء فيه خوف الهلك / جاز فرارا عن حريق الفلك
واضطرب الأوسط / فاحفظ واحك

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الإزار يجتنب   لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب   إذا أجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين فكان واحد   حرًا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الأثمان   وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن   فوق الثلاث مفسد فليعلمن

واضطرب الأوسط فيه فاعقل   ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج إن رآه   من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته   واضطرب الآخر في روايته

ناكحها من بعد وطء المولى   أو بعد ما كان رأى منها الزنى

حل له الوطء بغير استبرا   وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلال من حلال صيد حل   والحرم الموضع للعقد يحل

كتاب الشفعة

للأب في المبتاع باليسير   تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلاثة في أبطن   وربها ابصهم في موطن

فقال بعض هؤلاء ولدي ... ومات يعتق ثلث كل مفرد

واعتق الآخر ثلث الأكبر ... ونصف ثانيهم وكل الأصغر

وجاء عن يعقوب هذا فاعلم ... لكنه اعتق نصف الأعظم

كتاب الوصايا

والجار في الإيصا كل أحد ... لازقه لا كل أهل المسجد

باب

مقالات الإمام الثاني ... على خلاف مذهب الشيباني

وفاية نص أبي حنيفه ... في هذه المسائل الشريفه

ويستعيذ المقتدي بعد الثنا ... ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد عند الابتدا ... فمبدأ الصلوة لا القرآن ذا

لو أدخل الرأس لمسح في الإنا ... جاز ولم يفسده والخف كذا

وحكم غسل العضو في الأواني ... والغسل في الآبار للإنسان

إفساد كل الماء لا التطهير ... وبالثلاث طهر الأخير

وفي سقوط الشعر من خنزير ... في البير إفساد لماء البير

وما بإحراق يزول القذر ... ولا حمار صار ملحا يطهر

مبطن باطنه فيه قذر ... صلى على ظاهره ولم يعتبر

ولو نوى فرضا ونفلا إذ شرع ... فذاك فرض ليس يلغو ما صنع

لو قاء مرات وبالجمع الغلب ... فالمجلس الجامع ذاك لا السبب

لو نجس الشيء الذي لا ينعصر ... فهو بتثليث الجفاف يطهر

ولو أعادته إلى الفم — جاز وإن جاوز قدر الدرهم

وناذر الصلوة لا بالطهر — يلزمه ذاك بطهر فادر

وإن كفى الماء الوضوء وحده — أو غسله لمعته إن وجده

فغسلها الواجب لا التيمم — وجاز في التيمم التقدم

وسجدة الصلوة بالوضع تتم — والرفع لا يشترط حتى تختتم

والسنة الأولى من الظهر إذا — فاتت فقبل شفعها لها القضا

ومن بدت عورته فما ستر — حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر

أو صار للزحمة في صف النسا — أو موضع الأنجاس أو تنجسا

كان التراخي للصلوة مفسدا — والشرط إمكان الأداء لا الأدا

ومن يصلي الظهر خمسا وقعد — ثم اقتدى في نفله به أحد

كان عليه نفله لا ما مضى — وهو إذا أفسد ذا الشفع قضى

ومن تلا في ركعتين سجده — فسجدة تكفي قياسا عنده

لو ماتت المرأة وهي معسره — كان على الزوج جهاز المقبره

ويغسل المقتول إن أوصى بشي — أو انقضى ثلثا نهار وهو حي

وما تمام اليوم — شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال من — في أكثر الحول يجن فاعلمن

والاحتيال لامتناع الشفعه — أو الزكوة مطلق في الشرعه

يقوم الشيء الذي لا يوسق　　ثم بأدنى جنس ذاك يلحق
وقدر الاخير ذا بالخمس　　مما به تقدير ذاك الجنس
وكل ما يسقى بنهر يكبر　　فهو خراجي وليس يعشر
وعائل اليتيم ان اطعمه　　عن الزكاة صح ما اسلمه
ومن عليه الدين بالغرام　　مثل نصاب عنه تمام
ابراؤه في العام للانعام　　وثم لم يلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو رأوه هلالا　　فليفطروا ان سبق الزوالا
لو قاء ملء فيه ثم رجع　　فالصوم قد فات بلا صنع

وعكسه ان قاء ما دون الفم　　ثم اعاد ذاك فكر تفهم
وهكذا اذا استقا عامدا　　ما دون ملء الفم فافهم راشدا
وواطئ يمسك للفجر طلع　　انتقض الصوم الذي فيه شرع
ودفعه فطر عبيد سكنوا　　مصرا سواه حيثهم لا حيث هو
والابن بين الابوين فطره　　يلزم كلا كله لا شطره
في نذر صوم يوم عثمان يصل　　يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من تتخذ مكة دار البعد ان　　حج وحل نفره الى الوطن
فساقط عنه طواف الصدر　　وباتفاق قبل نفر النفر

وجائز إباحة الطعام … في حلقة الرأس من الهوام

كتاب النكاح

قال أب زوجت والزوجان قد … تخاصما ويشهد ابناه يرد
ومسلم زوج لنصرانيه … تمجسا تنقطع الزوجيه
لو ادعت نكاحه وبرهنت … للسبق والأخت كذاك بينت
ولم يبين فرقوا والمهر لا … وأوجب الآخر مهرا لهما
ونصف مهر في كتاب الأصل … بينهما على اتفاق القول
وواطئ إحدى ثلاث قد نكح … جميعهن جملة والعقد صح
طلق إحديهن كلما ملك … وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل … مهر وربع لهما بما فضل
فالثلث لا الربع لدى الشيباني … وفي الزيادات كقول الثاني
وعادم النصاب غير واجب … عليه إنفاق على الأقارب
ولا يرى على مقل يعمل … في الشيء من قوت عيال الفضل

كتاب الطلاق

إذا اشترت فأعتقت زوجا لها … لم تعتدد وإن تطلقها لغا
كذا إذا طلق من هاجر من … قد هاجرت من قبله فليعلمن
معتدة قد تركت من غسلها … مضمضة لم تنقطع من بعلها
مولى مريض باللسان لم يفي … وبانت المرأة بالوقت يجي

فصح أدنى مدة ثم نكح … ففاء بالقول إلى المرأة صح

وإن يقل أنت ثلاثا إلا … بأن تشائي الواحد إلا قلا

فشاءت الواحد كان واحدا … ولا يكون ذاك لغوا فاسدا

ونادر الصلوة بالتعليق … بالوطء لم يؤل على التحقيق

لو علق الطلقة بالمجامعة … فاللبث في جماعها مراجعة

وإن يكن ذلك بالثلاث … يلزم مهر المثل باللباث

كتاب العتاق

لو قال إن كلمته فأنت حر … فقال قد كلمني بما يسر

ويشهد ابناه به فذاك رد … والعتق لم يثبت إذ المولى جحد

وإن مولى القن والمدبر … لو قال شخص منكما محرر

وإنما صاحبه مدبري … فالعتق القن على التقرر

وإنما التدبير وصف الآخر … ولم يشيعا فيهما فاستبصر

والعبد بين اثنين لو حرره … هذا وذاك معه دبره

فضامن لنصفه من حررا … قنا لمن دبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته … أعتق فالمضمون نصف قيمته

وأوجب الآخر في ذاك الأقل … من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الأيمان

لو قال إن أكلت يوماً إلّا | خبزاً فأحرار عبيدي كلّا

فأكل الخبز بلحم أو جبن | أو ببيضة فالحنث فيه لم يكن

وكان هذا شبع للخبز وفي | ذكر الإدام بعكس ذا فاعرف

لو قال ما أملكه غداً كذا | تناول الحادث فيه لا سوى

لو قال لا أدخل بغداد فمر | في الفلك في الماء ولم يخرج هدر

ولا يصير قارئاً بأن نظر | وليس لحم الثور من لحم البقر

وإن ينم على فراشين فقد | نام على الأسفل في حلف عقد

لو قال لا ألفظ حتى تلفظا | فاستبقا لم يك حنثاً فاحفظا

لو قال زوج الأمة الموافق | إن مات مولاك فأنت طالق

فمات والزوج أخوه فورث | كان الطلاق واقعاً فقد حنث

وقوله الأمر بأمري إن أمر | به وعمى وقته ثم حجر

فجاء بالفعل فلا حنث حصل | وحنثوه في الخصوص إن فعل

لو قال لا أنكح عرساً بنسف | فزوجوا امرأة حيث وصف

وهي ببلخ فأجازته بها | لم يك حنثاً والشرا هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر | بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو أسروا جارية من عندنا | ثم غدت ما سوقت لجندنا

فاشتريت فولدت فماتت ... والابن باق بعد ما قد فاتت

فللقديم اخذه اذا نقد ... ما نقد المبتاع لا قسط الولد

وجائز ان يوسروا او يقتلوا ... اذ هم على حكم الاله انزلوا

ولا يزاد في خراج الاصل ... بكونها مطيقة للفضل

كتاب جعل الابق

ويكمل الجعل لمن يقوم ... بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله ... يبرأ ان اسلم بعد فعله

ولا يرى محمد براءته ... كل حكى عن شيخه مقالته

ومن يشق زق خمر مسلم ... لم يك في الزق ضمان فاعلم

وليس للمالك اخذ الغاصب ... بدفع جعل بالاباق واجب

لو برهن الغاصب ان المغتصب ... مات لدى المالك والمولى قلب

فالقلب اولى والضمان قد وجب ... او رد هذا في الامالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة قد خلطا ... فلا يجوز فضل ربح شرطا

لو اثبتت بحجة مفاوضه ... وجاء بالحجة فهي داحضه

وفي العقار المستحق هكذا ... اذا ادعى المحجوج احداث البنا

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب ... هذا وذا اعانه على الطلب

حتى استحق اجر مثله ما اكتسب ... لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب

مفاوض باع وجاء المشتري ... يرد بالعيب على ذا الآخر

فليس يستحلف اصلا فاشعر ... والحلف بالعلم لدى المؤخر

واحد قصارين بالثوب يقر ... بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والافراز ... بدونها لوقفه الجواز

حتى يجوز وقفه المشاعا ... وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا ... وترك ذكر الفقراء آخرا

ومسجد ما لا يعود ملكا ... بان خوى وتركوه تركا

ووقفه المنقول بالاصاله ... ليس يجوز فاحفظوا مقاله

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب ... يجوز بعد العجز عود الواهب

والعدل بين الابن والبنت اذا ... اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا

والشاة لو ضحاها الموهوب له
اسقط حق عوده وابطله

ولو وهبت العبد ممن كان له ... دين على عبدك وهو قبله

فيسقط الدين بملك العين ... وعدت فيه عاد كل الدين

وقال لا وقد روى هشام ... ان الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو اتبتا تقاوتا في السلم ... في طرف او طرفين فاعلم

يقضى لكل واحد بفضله ... والحكم بالعقدين غير قوله
والمشتري عند الوكيل إن هلك ... كالرهن لا كالمشتري إذ يمسك
والأب باع بالخيار والوصي ... وفي الثلاث كان إذ أدرك الصبي
ثم وفي قول الأخير قد نفي ... والفسخ لا التنفيذ مملوك الولي
فإن مضى الميقات جاز بالمضي ... وعنه يروى بل يجوز إذ رضي
ولو وكيل اشترى وما نوى ... لنفسه أو غيره حين اشترى
فهو لمن من ماله نقد الثمن ... لا للوكيل كيف كان فاعلمن
من اشترى عبدا وباع وجحد ... عيبا به حين يراد أن يرد
وبرهن الثاني ورد فاعلم ... أن له الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارث ذا ... ثم ادعى المبتاع عيبا فإذا
يحلف في نصيبه بالجزم ... وليس في الباقي يمين العلم
ومشتري المملوك بين اثنين ... من غير مأمور ببيع العين
مخير يرد إن شاء إذا ... أجاز ذا في قسطه ورد ذا
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا ... أو خنقوا أو وقذوا أو جرحوا
ولو رأى الوجه بلا مؤخر ... في الحيوان ما كفى للنظر
وفي شراء النخل لو أطلقها ... ملكت عين النخل لا ما تحتها
ولو لؤلؤا في الصدف اشتراه ... جاز ويختار إذا رآه
والاحتكار في الذي للناس ضر ... فيه ولا يخص أقوات البشر

ولو تبرا بائع من شجته　　وشجتان بانتا بحجته

عين ايا شاء للبراه　　ولم يخص للمشترى ما شاه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم　　فلسا يجوز كالاقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا تهدما　　لم يك في السفل شفيعا فاعلما

ولا شفيع دار جار اتما　　شفيعها ذو السفل لا كلاهما

وقوله آخذ نصف الدار　　لا تقتضي تسليمها للشارى

لو ادعى شرى البناء اولا　　ثم اشتراء ارضه مفصلا

ويدعى شفيعه احماله　　وبرهنا فالمشترى يقضى له

ولو وكيل للشفيع خصما　　والمشترى قال الشفيع سلما

فالترك حتى يحلف الموكل　　لا الاخذ ثم الرد حين نكل

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غائب　　ومات قبل العلم ذاك الذاهب

ثم اجاز وارثوه الآنا　　فقسمة ذاك جازت استحسانا

ونصف عرض النهر من كل طرف　　حريمه لا ضعف ذا فهو سرف

كتاب الاجارات

لو آجرت اماها مكاتبه　　او نفسها ظيرا على المخاطبه

لم ينتقض بعجزها وردها   في رقها ما أبرمت من عقدها

ومكتري الفسطاط في قواه   يضمن بالدفع إلى سواه

ولا يجوز صرفه في أجرته   بغيرها قبل مضي مدته

وفي الجحود في الطريق لا يجب   عليه أجر في الذي بعد ركب

وجائز إجارة من أم   على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز أن يشهد مولياها   على طلاق زوجها إياها

لكن إذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن أصلين   واثنان عن أربعة بدين

ورجعوا لم يجعلوا قسمين   في الغرم بل بالثلث والثلثين

وشاهد من فرعي الأصلين   وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا فالنصف يضمنان   لا نصف ثمن معه ثمان

كتاب الدعوى

إذا ادعى الميراث بالزوجية   وباعتراف ذي اليد القضية

فالربع دون النصف للزوج حصل   والثمن للزوجة لا الربع الكمل

لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا   وهي ادعت إمهاره وبرهنا

كان لها النصف وليست تحرم   وقيمة النصف ولا يتمم

لو ادعى الخارج جرى الحكم له … بنتا هذا ملك له واحمله

وقايل ذو اليد انى ناتج … وأثبتاه فالاحق الخارج

لو ادعى ما ولدت مبيعته … وقال بيعي منذ شهر مدته

والخصم قال نصف حول قد مضى … وبرهنا فالمشتري له القضا

لو اعتق الزوجة بعدما اشترى … ثم اتت بولد فما ادعى

او اشتراها ثم باع فادعى … ما ولدت ولم يصدق ذو الشرى

فدون نصف الحول لا الحولين … يلزمه المولود في الفصلين

عبد يقول للقيط قدمه … ذا ولدي من زوجتي وهي امه

وصدق المولى به من بعد … وصحت الدعوة فهو عبد

لو ان عبدا كان عند نصر … فقال بكر بعته من بشر

وقال بشر بعته من بكر … والثمنان اختلفا في الذكر

واثبتاه اخذاه فاعلمن … ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشرة … معترف بواحد من ذكره

وقوله علي الف درهم … لحمل هذا البطن غير ملزم

وان يقل غصبت من ذا او ذا … هذا وكل منهما الكل ادعى

واتفقا ان ياخذاه بعدما … قد حلفاه لا يجوز فاعلما

لو قال هذا عبد زيد ودفع … بالحكم لم يضمن اذ المولى رجع

لو قال هذا الالف بالمضاربه	عندي لهذا بل لتلك الغايبه
واستثمر المال اصاب المشترط	هذا ومضمون لها الالف فقط
ولم يكن هذا كتلك فاعتبر	ليأخذ الاصل مع الربح المقر
وقوله على الف درهم	له والا لك غير ملزم
واوجب الآخر للمقدم
والشرك في العبد اذا اقر به	نصف ولم يوء من شرح فانتبه
وقول لم اقبض عقيب ان اقر	بالدفع او بالنقد مردود هدر
ولو مريض قال هذا لقطه	ويدعون كذبه وغلطه
تصدقوا من بعد بثلثه	ولم يك الكل لاهل ارثه

وان

وان يقل على عبد يقتضي	قيمة عبد وسط الا ما يشا
مجهولة تقر بالرق وقد	صدقها المذكور والزوج جحد
ثم اتت لنصف حول بولد	فهو رقيق عنده فليعتقد
من مات عن ثلاثة من الولد	وعن الوف درهم بذا العدد
فيدعي الكل غريم فيقر	اصغرهم بثلثها وتقبض
واعترف الاعلى بكل الدين	وصدق الاوسط في الالفين
لم يعطه الاوسط كل الالفه	بل سدسها يبقى له في كفه
ولا خلاف ان الف الاكبر	يعطى له وثلث الف الاصغر
زيد وعمرو ولهما اذا اقر	زيد بها بينهما وبين ذر

وقال عمرو ومعنا أيضا عمر … فالربع من حصة عمرو يعتبر
وهو إلى ما في يدي زيد يضم … وبينه وبين ذر يقتسم
ثم تساوى عمر وعمرو … فيما لدى عمرو وتم الأمر
كذا روى عن شيخه وقد رأى … محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاجة وردته … وعاد بعد لم تعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله بريت للإيفاء … وليس للإسقاط والإبراء
لو أبرأ الميت والوارث رد … فالدين غير ساقط فلينتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع … هلاك رب العين غير قاطع
كذاك موت المدعي في الدار … والعبد لا في الثوب والحمار
كذاك لو فات محل المنفعة … بفعل من يضمن فيما صنعه
والمدعي بين شراء مثله … مخير وبين دعوى أصله
وهلكه بلا ضمان يبطله … وما لك العين له تقبله
وهو لدى الآخر كالمتناجي … وكل ذاك مبطل فاستبصر
وإن يكن دعواه في الشاة يجز … صلحهما فيها على الصوف يجز
ألف على زيد لعمرو وعمر … أحرق عمرو ثوب زيد بشرر

وصار بالدين ضمان قيمته ... لم يتبعه عمرو بحصته

ولو تبرأ عن عيوب العبد ... ما اختص بالموجود عند العقد

بل دخل الحادث قبل القبض ... في ذاك والقاضي بهذا يقضي

وباطل لو قال انت الحكم ... في غرة الشهر وحين يسلم

لو كان الف درهم وعشرة ... من الدنانير على من ذكره

صالحه منها بالف درهم ... والعشر من دراهم المسلم

وبعضه نقد وبعض باجل ... فانه يجوز في الشرع اجل

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امرئ ... مكذب بقوله مخطئ

لم يثبت الرهن ولا يقضى بان ... يقبض هذا مع عدل مؤتمن

مرتهنا ارض بدين قال ذا ... تلجية هنا ولا دين لنا

وانكر الاخر فالرهن بطل ... لا ان يخص منه دون الكل

مستامن قد رهن الشيء فقل ... عن دارنا وسبيه بعد حصل

فالرهن للقابض والدين بطل ... لا الدين يقضى منه والفضل نفل

واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب ... بعد اقتسام فهو عين الصائب

وليس بالفلس المضار بائت ... والشيخ عنه النفي والاثبات

مضارب بالنصف في الالف وقد اصاب مثل الاصل ربحا واستفد
اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجرى
فشاب نصف هذه بما سلف فضاع الف فمن الربح التلف
والخمس من هذا الذي للشيباني وقيل قول الشيخ قول الثاني
والاجر لا المشروط كان واجبا في جعله اجيره مضاربا
واجر مثل فاسد المضاربه ان جاوز المشروط في المحاسبه
لم يجب الفضل وان لم يستفد ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذا البقر والارض لا الفعل صحيح معتبر
وشرط ان يحصده المزارع يجوز لا للجواز مانع
وان تزوجت على ان زرعت ارضك بالنصف ببذر دفعت
فنصف اجر الارض مهر فسد وفي الطلاق ربعه فليعتقد
وكان مهر المثل عند ابن الحسن وفي الطلاق متعة فليعلمن
وشرط فعل الزوج في كرومها وارضها ببذرها ايضا كنا
واجمعوا في فعلها في نخله وبذره في ارضها بفعله
وفعلها في ارضه ببذره على صداق المثل فافهم وادر

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

بين طريقين لهنا نعلق ... بنا وذا بنائك والكل زلق

ووقع البعض على البعض ولا ... يعلم موت الكل كيف حصلا

فغارم ثلث الذي من حفر ... وثلثه الثاني وثلث قد هدر

ويغرم الاول نصف الثاني ... في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البير ... يغرم كل دية الاخير

لا الحافر الغارم هذا ثم هو ... ذا ثم ذا ذاك اذا هم هلكوا

لو وجد القتيل في دار امراه ... وما لها في المصر رهط وفيه

فعاقلوها حلفوا وعقلوا ... ولا يقول حلفت وبذلوا

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده ... ثم لذا بفصه من بعده

فالفص للثاني ولم يبينها ... ونجد ما اوصى رجوع فاعلما

والمرء يوصي لبني فلان ... وهو اب للرجال والنسوان

فهو على الخصوص للذكران ... واشترك الكل لدى الشيباني

واضطرب القول ... عن النعمان

اوصى لمولاه ولا مولى له ... فعنده مولى ابيه ناله

وثلث مال في السبيل يجعل ... يجعل في الذي فقير يحج يبذل

اوصى لذا بمثل سهم واحد ... منهم وهم ثلاثة للوالد

وَكَانَ أَوْصَى لِامْرِءٍ بِثُلُثٍ ... وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَهْلُ الْإِرْثِ

وَصَاحِبُ الثُّلُثِ لَهُ ثُلُثَاهُ ... وَالثُّلُثُ لِلْآخَرِ فِي فَتْوَاهُ

وَاعْتَبَرَ الْآخَرُ فِي هَذَيْنِ ... ثَلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ وَالْخُمْسَيْنِ

وَفَاسِدٌ إِيصَاؤُهُ لِلْمَسْجِدِ ... وَذَكَرُوا الِاتِّفَاقَ رَفْعَ الْمُفْسِدِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَزْوٌ فَاسْتَمِعْ ... وَلَا يَجُوزُ لِلْغَرِيبِ الْمُنْقَطِعْ

لَوْ قَالَ أَدَيْتُ خَرَاجًا لِلصَّبِي ... أَوْ جَعْلَ عَبْدٍ آبِقٍ وَهُوَ وَصِي

صُدِّقَ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ الْبَيِّنَهْ ... إِذْ هُوَ بَعْضُ الْأُمَنَاءِ الْأَمَنَهْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَيَجْعَلُ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَى ... نِصْفَ نَصِيبِ ابْنٍ وَنِصْفَ أُنْثَى

فَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَى تَخْرِيجِ ذَا ... لِلْوَلَدِ الْخُنْثَى مَعَ ابْنٍ قَدْ بَدَا

ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فَلْيُذْكَرْ ... لَا خَمْسَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الِاثْنَيْ عَشَرْ

بَابُ

الَّذِي يَخْتَصُّ كُلٌّ وَاحِدٍ ... بِمَذْهَبٍ عَنِ الْبَابِ دُونَ فَوَائِدِ

وَالْمَاءُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَبْدَانِ ... فَذَاكَ كَالْخَمْرِ لَدَى النُّعْمَانِ

وَهُوَ كَبَوْلِ الشَّاةِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَيُشْبِهُ الْخَلَّ لَدَى الشَّيْبَانِي

وَلَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ الْغَنَمْ ... وَنَحْوِهَا فِي كُلِّ حَالٍ فَاعْلَمْ

وَجَوَّزَ الثَّانِي لِأَجْلِ السَّقَمِ ... وَطَاهِرٌ عِنْدَ الْأَخِيرِ فَافْهَمِ

وَيَطْهُرُ الْخُفُّ بِفَرْكٍ يُوجَدُ ... فِي يَابِسٍ مِنْ نَجِسٍ يَسْتَجْسِدُ

كذاك عن يعقوب رطب مفسد ... وموجب غسلهما محمد

والجنب الداخل بئرا ينغمس ... للدلو لا يطهر والماء نجس

والكل بالحال بفتوى الثاني ... وقد رأى طهرهما الشيباني

ونقض المسح زوال العقب ... وعند يعقوب خروج الاغلب

والمسح يبقى حين يبقى ما كفى ... للمسح في قول الاخير فاعرفا

ومن يكن بنبيذ تمر عنده ... لا الماء فالفرض الوضوء وحده

وعند يعقوب هو التيمم ... والجمع في قول الاخير يلزم

وقاطع صلوة ذي التيمم ... رؤيته بنبيذ تمر فاعلم

وعند يعقوب يتم المنعقد ... وليمض في قول الاخير فليعد

لو جمعوا في جامعين في بلد ... نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد

ثم رأى الاثنين ايضا باطلا ... ان لم يكن نهر كبير فاصلا

وجوز الجمعة في الجوامع ... محمد في كل مصر جامع

وتلزم الجمعة من خراجه ... مع خراج البلدة استخراجه

ومن وراء السور عند الثاني ... وسامع الداعي لدى الشيباني

وهو يسمى مرة وقد روى ... يعقوب تكرارا وفتواه كذا

وكرر الاخرى الا اذ جهر ... وهكذا جوابه بين السور

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض عشر ... يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل
واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

كتاب المناسك

موضع حج افرز ولما ذكر ما لا فضاع كان ثلث ما غبر
له وباقي الثلث عند الثاني ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير بمهران عينين والزوجان كافران

فاسلما

فاسلما يقضي لها بالعين واوجبت قيمة خمر الدين
وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الاجل
ومهر مثل قد رآه الثاني في كله والقيمة الشيباني
لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والامر يسير
وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها
واوجب الآخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد
ولو بدا عبد الصداق حرا والخل خمرا فهو لغي الذكرا
واعتبر الثاني وفي الحر قضى بقيمة والخل في الخمر راى
ووفق الثاني في الثاني ومن هو البدي في البدي ابن الحسن

كذاك العنين والشيخ حتم المهر   أو ميتة وبالخلاف نظهر

وجاء عنه وهو قول الثاني   أن المشار المهر بالعيان

وأوجب الآخر شاة الأكل   لكن رأى في الحل مهر المثل

ولو لبون طلقت فانقطعت   فنكحت وحبلت فأرضعت

فهو من الأول عند الأول   وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني إذا منه نزل   ومنهما عند الأخير محتمل

كل من الزوجين ما يصلح له   من المتاع فهو في النزاع له

وإنما المشكل للزوج إذا   عاش فإن مات فللمرأة ذا

وصير الثاني جهاز مثلها   لها وما وراه لبعلها

ويجعل الآخر ما فيه يشك   للوارث الزوج إذا الزوج هلك

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد   محللا وعند يعقوب فسد

وجاز في قول الأخير العقد   ولا تحل للبدي بعد

والخلع للإسقاط عند الضد   كذا المباراة تأمل تدري

وفي المباراة وفاق الثاني   وفيهما يخالف الشيباني

وغير مول إن بدا من رجب   يحلف لا يقرب تلك للغضب

حتى يتم صوم شعبان الأحب   وعند يعقوب إذا أبو مذهب

منه وما صام فإيلاء وجب   وهو لدى الآخر للحال سبب

وقبل ثلث الحول شهرا او كسب — صوما لغا ايلاؤه فليكتتب

ادنى زمان عدة تصدق — فيه التي عند الولاد تطلق

هي الثمانون بخمس تقرن — ومائة فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني — وحط احدى عشرة الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد — شريكي استولد وهو جاحد

يغرم نصف ما جنته المنكر — والنصف موقوف بقول الاكبر

وادت الموقوف عند الثاني — واعطت الكل لدى الشيباني

والعبد بين اثنين لو علق ذا — عتاقه بفعله يوم كذا

وذا بترك الفعل فيه ومضى — والفعل لم يبد ولا الترك ابا

فالنصف بالمجان حر وسعى — في نصفه بكل حال لهما

كذا لدى الثاني ولكن لا يرى — سعاية لدى اليسار منهما

وهو لدى الآخر يسعى لهما — في الكل حال الفقر لا حال الغنا

مدبر كاتبه مولاه — مات لا مال له سواه

في ثلثي القيمة او كل البدل — يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل

وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل — من ذا وذا بالاختيار احتمل

كذا لدى الآخر لكن قد جعل — مكان كل بدل ثلثي بدله

لو كاتب المرتد عبدا وقتل — عند مما جاز وقال الضحل

وكالاصحاء رآه الثاني ‏ وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ‏ اعتق فالباقي على كتابته

واعتقاه ثم ثاني فرقته ‏ قد جعل المضمون نصف قيمته

واوجب الآخر في ذا الاقل ‏ من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الاباق

مركب عبد المرء من مركبه ‏ في الحنث ان نوى ولا دين به

واول الوصفين عند الثاني ‏ شرط ولم يشرطهما الشيباني

وفصل اعتقت عبيدي كله ‏ عبيد عبد في الخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى ‏ بها الذي استأمن حربي وهو لا

ويضربان الحد عند الثاني ‏ ولا يحدان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو سود المسروق من انسان ‏ لا رد بعد القطع عند الثاني

ورد مجانا لدى النعمان ‏ وقوم الصبغ لدى الشيباني

لو قال محجور سرقت من علي ‏ هذا ومولاه يقول العين لي

فالقطع والرد لدى النعمان ‏ والقطع دون الرد عند الثاني

وقد نفى كليهما الشيباني ‏ وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما ... فالواجب القيمة يوم اختصما

ويوم غصب العين عند الثاني ... وحالة الفقد لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضع ... عند مساويه فضاع ما دفع

يضمن الاول اذ عتق بدا ... وما على الثاني ضمان ابدا

وضمنا في الحال عند الثاني ... وبعد اعتاق لدى الشيباني

لو ضاع عند ثالث مثلهما ... لم يك قط عنده مغرما

وحكمه في الاولين قد علم ... والكل في الحال لدى الثاني غرم

والكل في الحال لدى الثاني ضمن ... هذا هو الحكم لديه فاستبن

ويضمن الاول بعد العتق ... لدى الاخير وهما في الرق

كتاب الصيد

لو ذبح المجروح حل ان علم ... حيوته يوما لو الذبح عدم

والاكثر اليوم لدى الثاني وفي ... قول الاخير فوق ما يحيى الذكي

وليس في الظاهر من خلاف ... بل ذبح ذاك وهو حي كاف

والمذبح المرء والحلقوم ... والودجان عدد معلوم

فبالثلاث يكتفي الشيخ وعن ... يعقوب ايضا ذاك يروى فاعلن

وشرطه الحلقوم فيما يروى ... ايضا ويروى فيه عنه اخرى

أن يقطع الحلقوم والمريء
وودج ليؤكل الذكي

والشرط في الكل كل مفرد
من هذه الأربع عن محمد

كتاب البيوع (١)

الخبز يستقرض بالوزان
والعد لم يطلق لدى النعمان

وجائز بالوزن عند الثاني
ومطلق كليهما الشيباني

لا رد بالعيب ولا رجوع به
من بعد أكل البعض فاعقل وانتبه

وأوجبا نقصان ما كان أكل
وجوزا رد الباقي إن قبل

فإن أبى يرجع عند الثاني
وعليك الرد لدى الشيباني

في الحنطة المسلم فيها لو وجد
عيبا وعيب فيه قبل الرد

إن قبل الدافع عاد السلم
وإن أبى فليس شيء يلزم

وقال يعقوب يرد إن أبى
مثل الذي أعطى وبالشرط وفى

قال الأخير إن أبى فليغرم
نقصانه من رأس مال السلم

لو باع شيئا فاشترى الوكيل له
من قبل نقده بالأقل حل له

ويبطل التوكيل عند الثاني
ويفسد البيع لدى الشيباني

اختلفا في ثمن العبدين
بعد هلاك أحد الاثنين

فالقول قول المشتري مع الحلف
ولم يجب تحالف كما عرف

وحلفا في الحي عند الثاني
وفيهما في مذهب الشيباني

لو باع نصف العبد شاري كله
واختلفا لم يحلفا في قوله

وحلفا في النصف يعقوب اعتقد ... ان رضي البائع بالنصف يرد
وحلفا عند الاخير فيهما ... وقيمة النصف المبيع سلما
ونصفه الباقي اليه عودته ... فان ابى البائع ردت قيمته
اقالة البيع بكل حال ... فسخ لدى الصدر بلا اشكال
وهي لدى يعقوب بعد القبض ... بيع وقبل القبض فسخ فاقض
الا العقار فهي بيع بعد ... وقبله وليس فسخا عند
وهي بغير جنس ذاك الثمن ... او زايد بيع لدى ابن الحسن
وهي بما سمى قبل او اقل ... فسخ وما اجل او حط بطل
ومن له حظ من الدار اذا ... باع فعلم العاقدين شرط ذا

وجا عنه انه لا يشترط ... وجاء علم المشتري ذاك فقط
وقوله الثاني جواب الثاني ... وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف ساهو قد ... نفى التساوي صح والعقد فسد
ولا يصح الحط عند الثاني ... وصح ذا وذا لدى الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب ... من بعد اشهاد عليه قد وجب
ولو مضى مجلس حكم وغفل ... عن طلب فعند يعقوب بطل
ولو مضى شهر ولم يطلب سقط ... عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط

لو سلم الشفعة أو بر أقر … وكيل ذاك عند قاض معتبر

وكان يعقوب بكل حال … يلغي وقد صحح في المآل

ويبطل التسليم عند الخاتم … وصح الإقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

باعا من علو بباع سفل … في قسمة الدار بوصف العدل

والباع بالباعين لدى الثاني وفي … قول الأخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال ذي مودع إذ يدعي … ما عنده وهو يريد مدفعا

كفى الشهود أن يقولوا أودعه … من نحن ندريه إذا كنا معه

وردّ في المحتال عند الثاني … وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ملك وارث وقتا … فالحكم للسابق منهما أثبتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر … وكان يعقوب يرى الكل هدر

ثم قضى بالسبق منهما أوردا … وللذي وقت أن تفردا

روى أبو حفص عن الأخير … مثل جواب شيخه الكبير

لكنما أبو سليمان ذكر … الوقت والوقتان في الإرث هدر

والملك فيه السبق ولئن ثبت … وإن يوقت واحد فمن سكت

إن كان ذا عندهما أو عنده … لم يعتبر توقيت خصم وحده

والولد الواحد من كثير … يثبت عند شيخنا الكبير

واثنين لا غير بفتوى الثاني — وجوّزا الثلاث الشيباني

وامرأة المنعي بالكذب إذا — تزوجت بعد اعتداد وقد مضى

فولدت فهو من المقدم — في أي وقت كان عند الأعظم

كذا لدى يعقوب مهما ولدت — قبل شهور ستة مذ عقدت

وهو من الثاني لدى الشيباني — إن تم بعد وطئه حولان

كتاب الإقرار

مكاتب عليه عشر فاسمع — بقوله اقتضضتها بالإصبع

يسقط بالعجز وبقي الثاني — وقبل حكم أسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار ركبذي — وكيله فازداد سعر المشتري

ثم أجاز العقد هذا وسكت — حتى مضى المدة جاز وثبت

ولم يجز غير السكوت الثاني — ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على — عبد وفي المجلس مولاه أتى

يحبس هذا العبد في فتواه — ويؤخذ الكفيل من مولاه

وعند يعقوب من العبد أخذ — ومنهما عند الآخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد إذا — ما ظهر الواحد حرا وبدا

فالعبد كل الحق والثاني قضى | بقيمة الحر رقيقا مع ذا
وأوجب الآخر عين العبد | إلى تمام أرشه من نقد

كتاب الرهن

مرهن قلبا بوزن عشره | بمثلها والقيمة اثنا عشره
يغرم عند الانكسار قيمته | وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من أسداسه | غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين | رهن لديه ممسك بالدين
وإن يكن النقصان سدسا أو أقل | عند الأخير افتك جبرا إن نكل
وإن يزد خير بين تركه | بجملة الدين وبين فكه

رهن بعشر بوزان اثني عشر | قيمته تزداد سهما فانكسر
فخمسة الأسداس من قيمته | عليه وهي الرهن في قبضته
وقدر وزن دينه من قيمته | يجعله يعقوب في غرامته
وإن يكن النقصان سهما أو أقل | عند الأخير افتك جبرا إن نكل
فإن يزد خير بين تركه | خمسة أسداس وبين فكه

كتاب الإكراه

لو قال ألق النفس من رأس الجبل | أو أنا أرديك بسيفي ففعل
فهو على عاقلة المكلف | وعند يعقوب على المخوف
وأوجب القتل | الأخير فاعرف

كتاب الجنايات

في المشتري يقتل قبل القبض   فقتل يرد المشتري أو يمضي
وقيمة إن رد عند الثاني   وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

أوصى بكل المال إنسان لنا   وبيع عبد من فلان بكذا
وما له مال سوى العبد ذكر   فإنه يقسم بالاثني عشر
يجعل سهم منه في وصيته   وبيع باقيه لنا بحصته
ثم لمن أوصى بثلث صافيه   ووارثوه لهم الثمانية
فنصف سدس العبد والربع الثمن   له وثلثان لهم فليعلمن

وبيع كل العبد عند الثاني   بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن   لمن له أوصى لدى ابن الحسن
والإرث ثلثا ثمن العبد اعلم   وخمسة الأسداس بيعت فافهم
لو قال أنت طالق أو هو حر   ولم يطأها وبلا شرح يمر
في الضعف يسعى العبد قالوا وهما   في قوله المهر وميراث النسا
فنصف ميراث وربع مهر   عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدى يعقوب ما وراء ذا   فيما سعى العبد وغير ما سعى
كذاك نصف المهر عند الآخر   وربعه وارثها في السائر
لو قال أوصيت بثلثي لحمى   أو عامر فهو لدى الشيخ هدر

واخذنا بالصلح عند الثاني … والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة … من البنين مع وراث معه

وحصة ابن في جواب الثاني … وحصة ابنين لدى الشيباني

باب

الجوابات التي قال زفر مخالفا اصحابه فيما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام … وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق لسافي الوضو … والاصبع للمسح مدت صح هو

ولو توضا محدث بماء … فهو طهور جملة الاشياء

قال ولي المصنف ولو ذكر كان اصوب طاهر ه

وروث ما يوكل فيه خفه … وحرمة الاكل تقوي وصفه

وما بدا من بدن من الخبث … اين بدا وكم بدا فهو حدث

وبعد نزع احد الموقين … يعاد مسح الخف لا الاثنين

ولابس الخف بطهر العذر … يمسح مقدار صحيح الطهر

والارض لا تطهر باليبس اعلم … والارتداد ناقض التيمم

والمتوضي خلف من تيمما … اذا راى الما مضى وتمما

وباطل تقدم التيمم … لمن له سور الحمار فاعلم

وضحكه في موضع السلام … لا يوجب الوضوء بالالزام

وفي الترام ركعة لا يلزم … شيء وشفع بالثلاث يختم

وهو اذا استخلف انثى صلحت — خليفة النسا فيما افتتحت
وجائز امامة المعذور — لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر — يجوز ايضا فتامل تدري
وقصده امامة النساء — ليس بشرط صحة اقتداء
ترتيب افعال الصلوة قد فرض — وعند المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع — في حالة الغروب والطلوع
ولو تلا عند الطلوع وسجد — عند الزوال او اذا غاب فسد
ولو تلاها راكبا ثم نزل — وحين عاد راكبا ادى بطل
ونقعد اللاحق للاولى وان — لم يقعد الامام فاعلم واستبن

ويلزم الايماء بالقلب اذا — لم يقو ان يومي بالراس كذا
من اقتدى عند الركوع فركع — بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع
ومن يسافر حين لا يتسع — لركعتين فعليه اربع
والحيض حين الوقت لا يتسع — لفرضه وجوبه لا يمنع
ويلزم الترتيب في الفوائت — شهرا ونص الفضل غير ثابت
ومن يصلي الظهر لا بالطهر — والعصر بالطهر وكان يدري
ثم اعادا الظهر دون العصر — لم يجز المغرب حال الذكر
وجهل من في دار حرب اسلما — بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
محاصرون حصر كفار نووا — اقامة لشوكة فقد نووا

ولاحق مسافر قد رجعا — للظهر والعصر أتم أربعا
مسافر في العصر غابت شمسه — ثم أقام فليتم نفسه
والمقتدي يركع ثم المقتدي — يلحقه لم يجز بل فسدا
ومن نوى التنفل خلف المفترض — ثم أتى منه فسادا معترض
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض — فهو ابتداء لا قضاء المنتقض
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل — فوطؤها لزوجها ليس يحل
وطهر ذي العذر إذا الوقت دخل — يبطل لا حين الخروج قد حصل
لو أوجبت نفلا غدا ثم بدا — في الغد حيض لم يكن فيه قضا
وإن أتى الجمعة من لا تلزمه — ففرضه الظهر الذي تقدمه

وإن يؤد من عليه جمعته — ظهرا فبعد فوتها إعادته
ولا يجوز للإمام الجمعة — إن نفروا قبل قعودهم معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت — يحل أن تغسله ما اعتدت
وعكسه الإسلام حال العدة — من المجوسية والمرتدة
وإن يمت عن وطء أخت امرأته — بشبهة فابتليت بعدته
وانقضت العدة بعد ميتته — فلا يحل غسله لزوجته
وغسل أم الولد المولى يسع — ومقتدى كبر خمسا يتبع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار — بقدر ما يلزم في الكبار

وإن سع سائمة بمثلها — لم ينقطع بذاك حكم حولها
وتلزم الزكوة في المجحود — والغصب والآبق والمفقود
والف مهر قبضت وحالت — فنصفت زكوة نصف زالت
وإن مضت لمائتين حقب — فخمسة لكل حول تجب
والمال لا يسقط عنه واجبه — لو كان لا بالحكم عاد واهبه
ودفعه الزيوف عن جياد — والعكس بالقيمة لا الأعداد
وإن يكن ذو المائتين عجلا — زكوة ألف لم يجز ما استفضلا
ولو أعار أرضه من مسلم — للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين في النذور — لليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

ووطئ كافر إذا الفجر طلع — أو ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية — يحصل للممسك للعينية
ولو نوى في مرض أو في سفر — باليوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سوفر به — كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه
وفي ابتلاع الشيء في أسنانه — فطر وإن قل على لسانه
ونائم في حلقه الماء يصب — فلا فساد والقضاء ما وجب
وفطر عبد بيع بالخيار — على الذي له الخيار جاري
ونادر الصلوة في ما وى إذا — أقام في الأذون لا يجزيه ذا

ونادر اعتكاف رمضان إذا … صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر ثم أحرما … جاز له العصر بجمع فاعلما

ويخطب الإمام يوم التروية … ويوم تعريف ويوم التضحية

وعندنا يخطب يوم السابع … ويوم حادي عشر وتاسع

ومن يوسط فرضي المزدلفة … نفلا يؤذن ثانيا واستأنفه

وقص أظفار ثلاث فيه دم … لا نصف صاع مع صاع يلتزم

ومحرم بقتل صيد مثله … وضمنا جزاءه بفعله

لم يرجع الصائد في مغتبه … على الذي أتلفه بقيمته

ومنكبان يجعلان في القبا … بلا يدين فدم قد وجبا

ولا يجوز الصوم في الجزاء … لقادر للإطعام والإيتاء

لو اشترى محرمة وما درى … فالرد لا التحليل فيما قد شرى

وهكذا نكاحه بمحرمه … ليس له تحليلها إن علمه

لو أحرمت بغير إذن البعل … فحللت وكان ذا في النفل

ثم تحج هذه من عامها … فعمرة تلزم في إتمامها

لو جاوز الميقات ثم أحرما … فالدم فيه صار حقا ملزما

لم ينتفع بعوده ملبيا … وبالفساد والقضاء ثانيا

وهو إذا جاوزه ثم قرن … يلزم فيه دمان فاعلمن

ومن اتى مكة غير محرم فما يجب العام اسقاط الدم

لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي دون القيم

وان من دل على صيد الحرم وهو حلال فجزا ليلتزم

ولو رمى الحلال وهو في الحرم في الحل صيدا لم يكن عليه دم

لو صار اهل الحج عند ميتته فباطل ايصاؤه بحجته

وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المراة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة

وكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج اختها واربعا

وقال

وقال حد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا عارفين موضعه

ومبطل عود الولي الاقرب ما عقد الابعد للتغيب

وان يكن ابو الصغير قد ضمن عنه لها المهر فمات ودفن

واخذت من ماله لم يرجعوا بذاك في سهم الصغير فاسمعوا

ولا يكون الاب فاعلمنا ولي من بعد البلوغ جنا

والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها لا قولها رددت ذا

كذاك ان لم تدخل الدار غدا فانت حر ان يقل للعبد ذا

واختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين ان عقدا بغير شاهدين

وهي تبين إن هما ارتدا معا … كما إذا تعاقبا فاستمعا

ويبطل التوقيت في النكاح … ويحمل العقد على الصلاح

وعبد مهر قبضته زوجته … ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما في نصف ذا … يجوز قبل الرد حكما أو رضا

وعندنا إعتاقها في الكل … ينفذ لا إعتاق هذا البعل

وللتي تمهر ثوب الدين أن … لا تأخذ القيمة جبرا فاعلمن

وإن يسم خمسة في المهر … تقضى بمهر المثل لا بالعشر

وإن تطلق قبل وطء فهلك … رهن الصداق غرمت في النصف لك

والخلف في شرط طلاق تكرلا … بوجب تبليغ الصداق كملا

حربية ينكحها حربي … بنفي مهر وجبا المنفي

والمهر بالعيب اليسير يوجد … به يرد فاحفظوه واجهدوا

لو نكحت بغير إذن فحصل … عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل

وإن يرثها أو شراها أجل … لا يملك الوطء فأيضا يبطل

وعندنا يجوز أن أجاز ذا … وإن تقع في ملكه فكذى

لو عتقت منكوحة مكاتبة … لم يثبت الخيار والمطالبة

ومانع عتق أم الولد … تزوج الأربع فاحفظ واجهد

وتثبت الحرمة بالرضاع … إلى ثلاثين حج تباع

نكاح معتدته والفرقة … بلا دخول قاطع للعلقة

لو ادعت نكاح زوج مرتحل / وبرهنت لأجل إنفاق قبل
وامرأة الغائب باستدانة / تؤمر لا بالأخذ من أمانة
لو أن مولى الأمة المطلقة / بوأ فالزوج عليه النفقة
وخالة الصغير من أم الأب / أولى بإمساك الصغير فاكتب
وفي متاع البيت مهما اختلفا / فإنما مشكله بينهما
ثم لكل أخذ ما يصلح له / من ذكر المتاع فاحفظ مسئله

كتاب الطلاق

سنة من كنت تحيض بعد ما / توطأ بشهر في الطلاق فاعلما
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل / فرجعة الأزواج تبقى وتحل

لو سافر الزوج بمن طلقها / رجعية فالشرع قد طلقها
لو ولدت معتدة الوفات / بعد مضي عدة الممات
لنصف حول لم تكن نسبة ذا / منه وإن لم تعترف بالانقضا
وإن يقل أنت حرام ونوى / بقوله ثنتين صح واستوى
وبائن قوله أنت واحده / كسائر الألفاظ فيه الوارده
وواصف الطلاق حين أوقعه / بالطول والعرض له المراجعه
لا يبطل التعليق بالإطلاق / والعضو منها قابل الطلاق
وعند الإبانة المعلقة / بالبائن الناجز غير ملحقة
لو وهبت لزوجها ما قبضت / من مهرها العين التي قد قبضت

١١٥

فطلقت قبل الدخول غرمت | لزوجها نصف الذي قد سلمت
والحكم فيما وهبت قبل اقتضا | من مهرها الدين وفي العين كذا
ولا تصح في ثلاث الستة | بنية وقوعهن جملة
وفي متى ما لم أطلق لو ذكر | تعليق طلقات ثلاث واستمر

فأوقع الواحد وصلا لم يبر

وطلقة قبل قدوم من ذكر | بمدة مستند لا مقتصر
والطول العرسين عمرا طالق | في ساعتي فصل بهذا لاحق
وذكر تطليقة ونصفا | قبل الدخول واحد لا ضعفا
وعند ذكر غايتي معدود | لا يدخل الحدان في المحدود

وطالق

وطالق ثنتين في ثنتين إن | نوى به الضرب ثلاث فاستبن
وكل يوم طالق أنت إذا | لم ينو شيئا كان للتعديد ذا
وما كذا أنت كذا اليوم وغد | وعكسه إذا ذاك فرد لا العدد
ونحن قلنا في غد واليوم | لا عكسه تعدد يا قوم
لو شهدا طلاق بعض هولا | عينا ولكنا نسينا قبلا
لو علق الزوج طلاقا امرأته | بالفعل من غير يمان في صحته

كان فرارا فعله في علته

طلقها بعبده فقبلت | فقيمة العبد عليها حصلت
والاختلاع من جميع المال | لا ثلثه في حالة اعتلال

وإن يقل إن شئتما فأنتما   كذا فشئت طلقت فاحكما
وطالق أنت غدا إن شئت   إن قال فالمجلس للتوقيت
لو خيرت في يومها وبعد غد   فردت الأول فالثاني فسد
لو قال طلق زوجتي إن شئتا   لا يقتضي بالمجلس التوقيتا
ويمنع التكفير جب وخصا   وقطع أذنين لها قد نقصا
والعتق للمحرم بالقول إذا   كان تمام مدة إلى الأدا
ولو ذكرت سنة كان مستثنيا   يوما فذا ختم وكنت موليا
لو قال لا أقرب إحدى هؤلا   هل يسقط الإيلاء وطئ البعض لا
لو قال لا أقرب كل الأربع   إيلاؤه بعد الثلاث فاسمع

لا يبطل الإيلاء إن بانت به   ثلاث مرات تفكر تفقه
وتثبت الفرقة من غير قضا   بعد اللعان منهما قد انقضى

كتاب العتاق

لو شهدا أعتق بعض هؤلا   عينا ولكنا نسينا قبلا
والعتق لو علق بالتسري   صح وكان العتق فيما يشري
وباطل للرجل المخاطب   إعتاقه ابن عبده المكاتب
ولو جنى مكاتب مرارا   تكررت قيمته تكرارا
وما جنى مكاتب وهو خطا   يؤخذ بعد العجز من غير قضا
لا يؤمر المولى   بدفع أو فدا

وارث مهتد يولي عبده ... كتابة فالقتل يمضي عقده

مكاتب يلحق بعد ردته ... بدار حرب فهو مثل ميتة

حتى يؤدي للعتاق وقف ... في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال ان مات فلان او انا ... فانت حر فهو تدبير لذا

كذا جواب قبل موتي بكذا ... فلا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذمي حين يحكم ... عليه بالقيمة حين يسلم

حر وقلنا انه مكاتب ... ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبه ... للعتق ما شارط فيه صاحبه

وذاك فوق قيمة المحل ... كان له استرداد ذاك الفضل

كاتب عبدين على ان يحرزا ... ان اديا اعتقا وهما عجزا

ردا الى الرق فادى واحد ... نصفا فذاك للعتاق واحد

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يعقل ... بالله ليس باليمين فاعقل

وقوله اعتقه عني بكذا ... ليس عن الآمر ان اعتق ذا

ومعتق الرقاب عن ايمان ... ليس عن الجمع ولا الوحدان

من يعط كل واحد من عشره ... صاعا عن الحلفين فهو اهدره

وعنهما جاز لدى محمد ... وصاحباه جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد … فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا تكون هبة في الحلف … إلا بقبض وقبول فاعرف

وفي الشراء لو شراه فاسدا … فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان … ترد إن قامت على الإحصان

والشاهدون بالزنا لو رجعوا … من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا

وهم مع الشهود بالإحصان … في الغرم مهما رجعوا سيان

وشاهدوا زنا متى ما اختلفوا … في موضع الفعل فهم قد قذفوا

ولو زنا في ملك أم أو أب … وقال قد ظننت حلا يضرب

والابن لو ساهل في قذف الأب … لم يك للابن الابن حق الطلب

ومن يقل لقاذف لقد صدق … حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ولو أقر بزنا أو سرقه … تقادما رد كقول الفسقه

وليس يستوفى بدعوى المودع … قطع يد السارق فاسمع وعي

ولو رمى الداخل ثوبا وأخذ … بعد الخروج لم يجب قطع وجد

كتاب الوديعة

لو جحد الأمانة المؤتمن … عند سؤال الأجنبي يضمن

كتاب العارية

وما المعير للبنا لو دفع | موقتا بضمن اذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط | من موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف | تفسد اذ في العمل اختلاف
كذا الدنانير مع الدراهم | والخلط شرط في اتحاد قايم
لو كان راس المال ثلاثا وقد | قالا بان الربح نصفان فسد
وشرط ثلث الربح والمال سوا | يفسد والعملان هكذا

كتاب الصيد والذبائح

لو رميا صيدا معا فوقعا | على ارتداد لم يحل فاسمعا

وعندنا حل وكان من سبق | مالكه دون الذي قد لحق
ولو رمى الذئب ولكن نصله | اصاب صيدا لم يحل كله

كتاب الاضحية

ولو بشاة الغصب ضحى وقع | قيمتها لم يجز ما قد صنع
وان يهب شيا بشرط العوض | جاز وان شاع وان لم يقبض
ويرجع الواهب في نصف الهبه | اذا استحق النصف مما ثوبه
وعندنا في الكل عاد ان يرد | ما بقي الآن والا لم يعد
وان يقل مالي وملكي صدقه | تناول الكل لما قد اطلقه
لو قال عندي ثمن العبد ولا | رجوع للواهب فيه قبلا

وكذب الواهب في مقاله — إن الذي وهبته بحاله

كتاب البيوع

والجوز لو أسلم فيه عددا — أو بيض طير لم يجز بل فسدا

لو أخرج الخيار عن عقد السلم — بعد الدخول فالفساد ما انعدم

والأجل المجهول في العقد إذا — أسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وقال إسقاط خيار الأبد — قبل الثلاث ليس رفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعد ما — حل فقد جاء الفساد فاعلما

ودرهم زيف يرد في السلم — بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فإنه منتقض بقدره — ولم يعد إلى الجواز فادره

ولو أقال سلما ثم قبل — مكان رأس ماله الغير يحل

ورهنه برأس مال السلم — لغو ولفظ البيع أيضا فاعلم

وفي اختلاف القول في قدر الأجل — تحالفا لا قول من قال الأقل

لو شرطا خيار غير من عقد — لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم — فقدان فضل الزيت جاز فافهم

وعندنا يفسد ما لم تعلم — زيادة الزيت تأمل تفهم

والصوف في السيف المحلى هكذا — عند ازدياد وانتقاص واستوا

وليس إمساك المبيع بالثمن — حق الوكيل بالشراء فاعلمن

وهو بذاك ضامن — لا مؤتمن

لو باع عبدين وكان واحد — مدبرا ففي الجميع فاسد

وهكذى المكاتب … المعاقد

لو قال ان غبت الثلاث والبدل … لم استلمه فلا بيع بطل

والثوب من رؤيته ان نشرا … والدار ان يدخلها فينظرا

ومشتري اثنين يرد الواحدا … بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشتري بنفسه تعيبا … ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرطه التبري … من كل عيب لا يجوز فادر

لو باع نصف المشتري ثم وجد … عيبا فبالنقص رجوع ان فسد

لو باع بالفضة ثم بالاقل … من ذهب يبتاع قبل النقد حل

وان يقع من امة زناها … كان على سيدها استبراها

لو اشترى من حيضها مرتفع … فهو بها حولين لا يستمتع

ولو اعاد الحبس اذ نال الثمن … من الزيوف جاز هذا فاعلمن

عين بعين شرط التخيير … في واحد فهو عليه يقصر

مبتاع خمر قبل قبض اسلما … تخللت لم يملك التسلما

وان يسمي الهروي في السلم … ويبدل بلخيا يجز وخيرا

ولا يجوز بيع دار بالطرق … فالحق فيها شامل اهل الافق

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فادريا … فان هذا لا يجوز فادريا

كذى اذا استحق ما قد اعطيا … فاستبدلا من قبل ان يوليا

صارفُ دينارٍ بعشرٍ يحبلُ هذا قصاص ما عليه يبطلُ

وان يبع شيئاً بنصف درهمٍ فلساً ولم يعدده ذكر ابحرِ

وتبطل الفرقة قبل القبض قضاء من بغير محلي يقضي

وباطل تاجيل غرمٍ لازمِ على امرئٍ مستهلكٍ الدراهمِ

كتابُ الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهمِ في تركه الشفعة فكر تفهمِ

بنيان في مصر بيعا جملة يجوز اخذ واحد بالشفعة

والبد تكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار

لو اشترى للابن داراً اما اخوه يشفعه لنفسه حال الصبا

كتابُ الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك وليس فيه مغرم ما فيه شك

لو قال خطه اليوم والاجر كذا والنصف لو في الغد خطت فسدا

كذا كمهما اختلفا الفعلان واختلف الاجران يفسدان

لو كسر الحمال في الطريق بالعمد ما يحمله في السوق

غرم قيمته محمولا واجر بعض الحمل لن يزولا

وعندنا المالك ان لم يرض ذا فغير محمول واجر الحمل لا

لو اكترى البغال نحو موضع فالاجر لا يطلب ما لم يرجع

استاجرا او آجرا هو واحد مات فقسط الحي ايضاً فاسد

صورة المسئلة الاولى لو قال للخياط ان خطته اليوم فدرهم …

صورة المسئلة من استاجر بعيرا الى مكة ذاهبا وجائيا ليس له ان يطلب بعض الاجرة حتى يرجع وكذا الكل اجارة وهذا له ان يطالبه باجرة كل مرحلة كما في (م)

لو قال عشر أجر إلى كذا ... وقال ذاك العشر أجر نصف ذا

وبرهنا فللتمام الأجر ... خمس وعشر لا التمام العشر

ولو عدا مستأجر عما شرط ... من موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام بالأجر إلى ... زيد إذا رد له الأجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهدا بيع إذا ما اختلفا ... في وقته أو المكان صدقا

وليس يكفي للقبول فاشعروا ... ثلاثة من الحدود تذكر

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما ... قد ولدت جارية بينهما

تساويا ولا ... أخص المسلما

والأب والابن كذا ادعيا ... فالأب لا يختص بل تساويا

لو ولدت ثلاثة في أبطن ... جارية من غير زوج بين

فيدعي الأكبر مولاها اشتهر ... على الجميع لا الخصوص من ذكر

كتاب الإقرار

له على الألف بل ألفان ... تلك هي الثلاث لا اثنتان

أقر بالدين لأجنبيه ... في مرض وحدثت زوجيه

يبطل ذا الإقرار بالمنيه ... كهبة الأموال والوصيه

مضارب قد قال نصف ما معي ... ربح ونصف رأس مال المدعي

وذاك قال الكل بالكمال   مالي فالقول لرب المال

وواحد قال عصبناه إذا   قال معي نيف يصح في القضا

لو قال ما عندي تراث عن أب   لي ولدا وهو أخي في النسب

فقال إني الابن لا أنت ترد   منه جميع المال إلا النصف خذ

ويبطل الإقرار بالنفي إذا   ما قال لا بل حميد ديني ذا

كذاك ألف ثمنا عن عرض   فقال بل عن أمة أو قرض

كذاك في إقراره بلا لف له   لو قال لا بل لفلان أبطله

لو قال هذا كرمنك أبعته   متصلا مبرهنا دفعته

لو قال أوصى مودعي بالثلث   للفضل بل للفتح بل الليث

كان لكل واحد ثلث ولا   يكفيه ثلث منه يعطى الأولا

وعندنا للفضل والباقي لا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي أقر   على الذي وكله لا يعتبر

وأن يوكل بالخصام مشتري   فما لذا بدون ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل   بحضرة الأول ما قال بطل

ثم الوكيل بشراء عين   يخالف بالفعل في عقدين

وعندنا جاز على من وكله   إن لم يخاصمه إلى أن كمله

لو قال بع في السوق هذا فعل   في داره العقد الذي قال بطل

وكل مأمور بفعل لو فعل   وخالف الأمر إلى خير بطل

ومن يوكل بشراء فاشترى
بالكيل أو بالوزن دينا جاز ذا

عبد عن السيد بلا اذن كفل | وبعد نيل العتق ما قال فعل
عاد على المولى بما قد ادى | ان ضمن المال باذن المولى
وان يقل كفلت لي عنه كذا | بامره وشهدوا اذ قال لا
وطولب الكفيل بالوجوب | فماله العود على المطلوب
والدين لو حل بموت من كفل | وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الاصيل | به قبل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل لا يبرأ بالحواله | وحكمها كالحكم في الكفاله

والمشتري لو رده بالعيب بطل | حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما | احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء ذا الرهن عطب | فرد قدر الدين في الشرع يجب
من يوف مهر عين تطوعا | وطلقت وهو بها ما استمتعا
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد | وعندنا المردود حق من نقد
وهكذا الرد بعيب والثمن | وفاسد ما زاده فيما رهن
يأتي رهن وبدين يجعل | فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل ... في نوع ذا اوقال بل عممت لي
صدق رب المال لا مضاربه ... وعندنا صدق في الاصاحبه
مضارب باع من المضاربه ... لصاحب المال لغا المخاطبه
مضارب ضارب وهو ما اذن ... ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن
لو سلم المضارب المال الى ... ذي المال كي يعمل ثانا العقد انتهى

ضمنه اذا سلمه ثم لتتميم …

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود ... بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع ... لا يشمل الانواع باجماع

وما سكوت سيد العبد اذا ... راه باع واشترى اذنا بذي
واذنه للعبد شهرا ينقضي ... وهي اذا ما استولدت لم تحجر
وفي الصبا لو باع ثم بلغا ... ثم اجاز لم يتم بل لغا
ما لغريم العبد اخذ ما وجد ... من صدقات وهبات وولد
لو بيع ماذون بدين كان حل ... وكان ايضا فيه دين باجل
تعجل الخصمان والسيد لا ... يسأل حتى الاجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وعدم ... للنفس فالارش به ايضا لزم
ولو جرى لما بمقتول حكم ... به على ادنى القرى اذا علم

وصح قتل العمد حال العله　　في قدر ثلث المال لا في الجمله

ولو عفا ابن واخو العافي جهل　　فطالب القاتل بالقتل قتل

اجارة الجاني اختيار للفدا　　والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجاني اذا اقر به　　لغيره فهو اختيار فانتبه

لو علق العتق بقتل العبد　　زيدا فجاء القتل لا بالعمد

فان مولاه عليه قيمته　　ولا اختيار لتؤدى ديته

مكاتب قد قتل اثنين وما　　كان قضى القاضي لمن تقدما

كان عليه قيمتان فاعلما　　كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك التله　　فهلك الثلثان منها جمله

اعطي ثلث　　ما بقي لا كله

ولو محاباة وعتق جمعا　　في السقم فالاول اولى فاتبعا

والاب ان يشتر مال الولد　　لنفسه من غير غبن يفسد

من مات عن ثلاثة من الولد　　وعن الوف درهم بذا العدد

فاقتسموه وادعى الثلث بشر　　وصية وواحد به اقر

اعطاه مما ناله بالارث　　ثلاثة الاخماس دون الثلث

وان يكن للميت ابنان وجد　　من المقر النصف لا الثلث فقد

ويستحق مع معتقيه　　باسم الموالي معتقو ابيه

وقال لو اوصى اليه رجل — فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل — وليس شرطا فيه قاض يعزل
ولو بثلث لك اوصى رجل — فقلت في حيوته لا اقبل
وبعد ما مات قبلت تبطل — وبابنا هنا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام — وللرسول افضل السلام
وتم هذا الباب يوم التروية — في سنة الثلث والخمس مائة

باب

فتاوى الشافعي وحده — وما به قال وقلنا ضده

يسن في الاحجار يستنجي بها — تثليثها لما رووا في بابها
ويوخذ الماء بكف للفم — والانف نصفين ثلاثا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب — وانو الوضوء تعتبر ورتب
وفرض مسح الراس قطر او اقل — والسنة التثليث في كل المحل
والاذن بالماء الجديد تمسح — والقول باستيعابها لا يصلح
ومسه الفرجين بالكف حدث — وهكذا مس النسا للعبث
وليس في غير السبيلين وضوء — ولا اذا قهقه في الصلوة هو
وفي المنام قاعدا قولان — وناقض في ساير الاركان
وطهر ذي العذر لفرض فرد — ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج — والاغتسال واجب كيف خرج
والماء لا ينجس بالورود — على النجاسات من الصعود

وَيُغسَلُ الإناءُ سبعًا إنْ وَلَغْ   فيه كلبٌ الحديثُ قد بَلَغْ

وكلُّ شيءٍ لا يُرى من القذرِ   إذا غسلتَ مرَّةً فقد طَهُرْ

وطاهرٌ سؤرُ سباعِ البرِّ   وكان رجيعُ خرءُ كلِّ طيرِ

وإنْ توضّا طاهرٌ بماءِ   فهو طهورٌ جملةَ الأشياءِ

ويفسدُ الماءُ بموتِ العقربِ   والنملِ فيه والذبا والأخطبِ

وعصبُ الميتةِ والعظامُ   والشعرُ أيضًا نجسٌ حرامُ

والجلدُ لا يطهرُ بالدباغِ   وبيعُهُ بعدُ بلا مساغِ

ولا يحلُّ أكلُ بيضِ الطيرِ   قد هلكت قبلَ اشتدادِ القشرِ

ولا بناءَ بعدَ سبقِ الحدثِ   ولا صلوةَ مع أدنى خبثِ

ولا على الأرضِ التي قد خبثت   ثم عفت آثارُها إذ يبست

ثم دمُ الحيضِ عبيطٌ أسودُ   والحيضُ في الحاملِ أيضًا يوجدُ

واليومُ والليلةُ أدنى مدّتِهْ   ونصفُ شهرٍ هو أقصى غايتِهْ

وقال من ذا الأصلِ والأساسِ   ستون يومًا أكثرُ النفاسِ

وحيضُ من تبلغُ باستمرارِ   مقياسُهُ حيضُ نساءِ أهلِها

لو طهرتْ في وقتِ عصرٍ وعشاءٍ   فالظهرُ والمغربُ في حدِّ القضا

وحيضُها بعدَ مضيِّ قدرِ ما   فيه تصلّي ليس يسقطُ القضا

وطهرُها للعشرِ ما لم تغتسلْ   ليس يبيحُ وطئَها ولا يحلّْ

ولا يجوزُ بسوى الترابِ   تيممٌ ولا بلا استيعابِ

ولا لفرضين وقبل الوقت ... ولا بغير طلب وفوت

ولا لذي الماء به اجازه ... لخوف فوت العيد والجنازه

ولا يزول بوجود الماء ... من بعد ما يشرع في الاداء

ولا يجوز لمريض لم يخف ... ذهاب نفس في الوضوء او طرف

والغاية الرسغان في اليدين ... فيه وهذا اول القولين

والجنب المجروح ثلثاه اعلم ... يغسل ما صح مع التيمم

وان يصب ماء لبعض طهره ... فليتيمم بعد غسل قدره

وليس للباغي الخبيث الفاجر ... ترخص برخص المسافر

ولا يجوز مسح خف قد لبس ... قبل تمام الطهر او طهر نكس

ولا على الجرموق فوق الخف ... ومانع عنه قليل الكشف

وان يسافر بعد ما المسح بدي ... لم تزدد المدة فاحفظ واجهد

وقال بالترجيع والافراد ... ولا يرى التثويب للمنادي

ولا يقيم غير من يؤذن ... والسوق في كل صلوة احسن

وجوز التكرار للجماعه ... والوقت للمغرب قدر ساعه

ويطلق الجمع لاجل السفر ... بين الصلوتين وعذر المطر

ولا فساد لصلوة الرجل ... بامرأة حاذته فاسمع واعقل

ولا بان يسأل في الصلوة ... من ربه الاملاك والزوجات

وجائز امامة الصبيان ... للبالغين وذوي الاسنان

والوتر فرد ركعة بعد ما   يركع يدعو وهو في الفجر كذا

وان يصلي المتحري المجتهد   مستدبر البيت الحرام فليعد

والفرض لا يكره عند المطلع   ولا الزوال والغروب فاسمع

والنفل في بيت الحرام جائز   فيها وما عن الجواز حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر اذا   كان لذاك سبب فهو كذا

وتركه الترتيب في الفوائت   يجوز والايجاب غير ثابت

وما القليل من كلام الناس   بموجب قطع صلوة الناس

ولافتتاح بسوى التكبير   وبطل التعليل للتغيير

وانه من الصلوة عند   وسنة وجهت وجهي بعده

والحمد في كل قيام يقرأ   فرضا وبسم الله حقا ابتداء

وهكذا التامين فيه الجهر   وموضع الكفين فيه النحر

وسنة رفع اليدين اذا ركع   وعند رفع الراس منه اذ رفع

وللنهوض جلسة لا تترك   في القعود الآخر التورك

ولازم تشهد القعود   والواو بالافراد والتوحيد

والصلوات فيه للالزام   وهكذا التحليل بالسلام

ومن سهى قبل السلام يسجد   ولو على الكود سجدت تفسد

والركبتان واليدان ان تقع   على النجاسات فما صلى انقطع

والمقتدي منفرد فلو ظهر   من ام غير طاهر فلا ضرر

ولا اقتدا بالإمام المومي / مجوز للقائم المأموم
ولم تنب قراءة الإمام / عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصلي الظهر خلف من شرع / في النفل أو في العصر جاز ما صنع
وان يصلي ركعة أمي / ثم تلا جاز له المضي
ومن يصر آخر وقت الفرض / أهلا فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة / عن الجواز ثم منها السرة
وليس للعاري الصلوة قاعدا / بل قائما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة أدنى سفر / وأربع إقامة في الحضر
والقصر يجزي والتمام أفضل / وتارك الصلوة عمدا يقتل

والوقت يستوعبه الإغماء / فليس في صلوته قضاء
والنفل ليلا ونهارا مثنى / وسنة السجدة فيما يتلى
والمرء يومي راكبا لما تلا / وهو على الأرض يجوز فاعقلا
وليس في سورة صاد سجدة / والحج فيه سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم / وذانك التكبير والتسليم
وقال لو صلى المريض موميا / فليضطجع للجنب لا مستلقيا
والمرء يستاجر للأذان / ونحوه جاز بلا بطلان
وليس شرط الجمعة المصر ولا / ذو الأمر لكن أربعون رجلا
والكل أحرار مقيمون وقد / أبى شهود جامعين في بلد

وجايز ردّ السلام في الخطب   وسنة الجمعة فيها تستحب

والفصل بين الخطبتين فرض   بجلسة ولا يجوز الرفض

لو خرج الوقت وفيها شرعا   لم تنقطع لكن تتم اربعا

ويغسل الميت في ثيابه   ومضمضوا واستنشقوا في بابه

وسرحوا لحيته وشعره   وقصصوا اشاربه وظفره

وجايز للزوج غسل زوجته   بعد الوفاة وانقطاع وصلته

لو ادخلت في المسجد الجنايز   لكي يصلوا فيه فهو جايز

وعند السلام فيها فرد   وترفع الايدي ويتلى الحمد

وجايز في فعلها التكرار   وفي القبور تدخل الاوتار

وهي على الغايب والعضو تصح   وذاك في حق الشهيد قد طرح

ومشيه امامها من القرب   وحملها بين العمودين احب

وليس في الاكفان نزع باله   والحق للولي لا للوالي

وفي القبور السل والتربيع   ويحسن التلقين والتسميع

ولا يغطى راس كل محرم   ووجهه ان مات فاعرف وافهم

وفي صلوة الخوف مهما اتبعت   لطايفة في ركعة تسرعت

فاكملت من قبله ورجعت   فاقبلت طايفة فشرعت

وركعة مع الامام ركعت   ثم قضت في مكثه ما ضيعت

وشرطها اخذ السلاح فيها   وما القتال ضايرا اهليها

وَفِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ بِرُكَعْ   بَعْدَ الْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ فَاسْمَعْ
وَالْعِيدُ تَكْبِيرَاتُهُ فِي الْأُولَى   سَبْعٌ وَخَمْسٌ فِي ابْتِدَاءِ الْأُخْرَى
وَبِذِكْرِ التَّسْبِيحِ فِي خِلَالِهِ   مَعَ صَلَوةِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ
وَمَبْدَاءُ التَّكْبِيرِ ظُهْرُ النَّحْرِ   وَالْقَطْعُ فِي الرَّابِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ
وَهُوَ كَتَكْبِيرِ الصَّلَوةِ عَادَهْ   ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا زِيَادَهْ
وَالنَّفْلُ قَبْلَ الْعِيدِ نَوْعُ قُرْبَهْ   وَتَبْطُلُ الصَّلَوةُ فَوْقَ الْكَعْبَهْ
وَاَنْ يُصَلِّي كَافِرٌ فِي الْجَمْعِ   فَلَا يُعَدُّ مُسْلِمًا فِي الشَّرْعِ
وَمَنْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ ثُمَّ يَرْتَدَّ   فِي وَقْتِهِ وَفِيهِ تَابَ لَمْ يُعِدْ
وَهُوَ اِذَا اَسْلَمَ بَعْدَ الرِّدَّهْ   فَلْيَقْضِ مَتْرُوكَاتِ تِلْكَ الْمُدَّهْ
وَمَا قَتَلَ الْمُصَلِّيَ مِنْ شَهِيدٍ   وَانْ هُوَ الْمَظْلُومُ بِالْحَدِيدِ

١٢٤

وليس في الأجر وفي القبض ضرر   فكان ذا ان ينال الحر حجر

كِتَابُ الزَّكوٰةِ

وَبَعْدَ عِشْرِينَ بَعِيرًا وَمِائَهْ   لَا تَجِبُ الْفَرِيضَةُ الْمُبْتَدَاهْ
بَلْ حَقُّهُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ   وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا بِنْتُ لَبُونْ
وَفِي نِصَابِ اثْنَيْنِ وَالْمَدْيُونِ   فَرْضٌ وَمَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ
وَفِي الزَّكَوةِ بَاطِلٌ دَفْعُ الْقِيَمْ   وَجَائِزٌ اَخْذُ الْجِذَاعِ فِي الْغَنَمْ
وَلَا تُضَمُّ فِضَّةٌ اِلَى الذَّهَبْ   وَالْمُسْتَفَادُ هٰكَذَا مَعَ النَّصَبْ
وَلَا وُجُوبَ فِي نِصَابٍ قَدْ كَمَلْ   فِي طَرَفَيْ حَوْلٍ وَفِي الْاَوْسَطِ خَلَلْ
اِذَا اشْتَرَى سَائِمَةً مُتَّجِرًا   زَكَّى بِوَصْفِ السَّوْمِ لَا وَصْفِ الشِّرَا
وَالْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِالْهَلَاكِ   وَالْاَخْذُ بِالْجَبْرِ لَدَى الْاِمْسَاكِ

ولا اخذ ان مات بلا اعطاء / من جملة المال بلا ايصاء
واخذ بعض سبعة الاصناف / لصحة الاشياء غير كاف
ولا زكوة في الحلي فادر / وما الخراج مسقطا للعشر
ومانح القرض من السوائم / بنفسه الفقير غير غارم
استعجل الساعي وادى ثم من / ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن
ولا يزكي ربحه المقارض / وبيع ما فيه الزكوة داحض
ولا وجوب عنده في الخضر / ويؤخذ العشر من المستاجر
عبد قبيل الحول ان قيمته / صارت نصابا وجبت فرضيته
وملك خمسين من الدراهم / يمنع اخذ كل حق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل / فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل / من غير تعيين من الليل بطل
وفطر من لم يقبلوا شهادته / على الهلال موجب كفارته
والصوم لا يفسد بالماء يقع / في الحلق ان مضمض لا ليبتلع
والصب في النوم كذا فليستمع / ووطئها في النوم ايضا ان صنع
والنفل لا يلزم من فيه شرع / وما القضاء لازما اذا قطع
ولا يكون في سوى المواقعة / كفارة ولا على المطاوعة
وهي اذا ما وجبت لا تندري / لاجل حيض او سقام يعتري

والفطر بالوطء اذا تكررا　　تكرر الواجب كيف ما جرى
والافضل الافطار في حال السفر　　يلحق او لا يلحق النفس ضرر
وان تفته رمضان وانقضى　　اكثر من عام فذا اذا قضى
والابن عن والده يصوم　　وبالصلوة بعده يقوم
وصوم تكفير اليمين مطلق　　يجمعه ان شا او يفرق
ومسقط جنون نصف الشهر　　بقدر الصوم تأمل تدر
والاستياك آخر النهار　　يكره للصائم باختيار
ونذر بصوم يوم النحر　　والفطر والتشريق غير نذر
وحامل قد افطرت او مرضع　　بين القضاء والفداء تجمع

وفي زكوة الفطر صاع بر　　ووقتها اول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت　　عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نسوة في عقده　　ومن يعول من كبار ولده
وعبد اشتراه لاتجار　　والعبد الآبق لا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين　　يؤديانها على النصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز　　وليس للتقبيل فيه حاجز
وقال ايضا نفس ذاك مبطل　　وعندنا يبطل حين ينزل
ولو لدى الجمعة فيه يفسد　　وشهر المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهر ان بقى　　عشرين لم يلزمه ما لم تلحق

وفي اعتكاف في الثلاث موجب ... ينباء قبل الفجر دون المغرب

كذا ... الحج

افراده من القران افضل ... والاعتمار لازم لا يهمل

والسعي للقارن فرد وكذا ... فعل الطواف والجزاء لو جنى

ومن اتى مكة لا لنفرن ... فما عليه حجة او عمرن

ضرورة تحج عن سواه ... او نفله ففرضه اداه

وخوطب الكفار بالشرايع ... والحج منها ما له من مانع

وحج انثى ليس بالمحرم ... مع الامينات بغير محرم

والعبد لو احرم بعد الاذن له ... فليس للسيد ان يحلله

والزمن الذي ينال المركبا ... والزاد فالحج عليه وجبا

وباطل احرامه بحجته ... قبل شهور حجة ومدته

ثم يصير محرما بنيته ... ويكره المزيد في تلبيته

ولا يصير محرما بسوقه ... هديا له قلد والتوجه

لو لم يبت كل الليالي بمنا ... كان عليه الدم فيه اذ جنى

وليلة النحر اقامتان ... وعندنا يفرد كالاذان

ولا اعتبار للطواف ناكسا ... ومحدثا وعاريا وفارسا

ولا وجوب في الطواف للصدر ... والسعي فرض لازم فلا تذر

ورميه الجمار قبل الفجر ... يجوز في ليلة يوم النحر

ولا يجوز في الجمار بالمدر ... ويابس الطين وترب ينتثر

لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتبار

والمتمتع بحليل فليس يلزم من بعد ما للبس والطيب دم

والبدن للبعران ليست للبقر وسن اشعار الهدايا في الخبر

ويأخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر

في نفس لبس الثوب ايجاب الدم وما تمام اليوم شرطا فاعلم

وليس في لبس السراويل اذا لم يجد المئزر ايجاب الجزا

ولا يلبس المعصفري والغطا لوجهه لكن يشم الطيب اذا

واللبس والطيب على النسيان عفو ولا عفو عن الصبيان

وحلق شعرات ثلث ملزم دما وما اهل النكاح المحرم

صورة المحرم لو حلق ثلاث شعرات يلزم دم وعندنا لا يلزمه ما لم يحلق ربعه وان حلق اقل منه يلزم صدقة كما

صورة المسئلة من رمى من الجمرة الاولى اربع حصيات ومن الوسطى كذلك ومن العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الاولى ليتبع الترتيب وعندنا يتم كل واحدة مما بقي لكن الافضل ان يستقبل [illegible] ثلاثا [illegible] ولم يعد الاولى [illegible] وان رمى الاولى وحدها اجزاه كما

وما على المحرم في قتل الضبع مبتديا شيء وفي كل السبع

ورفقة تقتل صيدا يلزم فيه جزاء واحد عليهم

لو ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر

ولو تراطبى على الشاة فما اتت به فقتله قتل الظبا

لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالادخال ثم

ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما

وهو اذا نال صيودا فاصلا تحللا فما الجزاء واحدا

وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه ففعل

لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم

فيدخل الصيام والاطعام ... فيه وقلنا الواجب الغرام
لو قتل الحلال صيد محرم ... والزم المحرم حكم المغرم
فما على القاتل عود فاعلم ... وسنة تقليد للغنم
ولحم جبرا وجزاء يسرق ... فواجب بالقيمة التصدق
وفي جزاء الصيد والفدية لم ... يكف اذا اطعم لا اهل الحرم
لو حلق المحرم راس غيره ... لم يتصدق خائفا لضيره
وثابت في حرم المدينه ... احكام ارض مكة المكينه
ومحصر الحج عليه حجة ... بلا اعتمار لانعدام الحجة
والمحصر المعسر بالصوم يحل ... والحل لا بالنحر قلنا لا يحل

وثبت الاحصار ايضا في الحرم ... وهو يكون بالعدو ولا السقم
وما على المحصر في النفل قضا ... والحج والعمرة في ذاك سوا
والذبح للاحصار في غير الحرم ... يجوز في الماوى الذي احرم ثم
لو افسدا بالوطي حجا فاذا ... ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج اذا تحللا ... بعمرة اراق ايضا فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعه ... بينهما فان ذاك متعه
لو صام للمتعة بعد عمرته ... ثلاثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كما صيام السبعه ... بعد تمام الحج قبل الرجعه
ولو لم يصم ثلاثة التمتع ... حتى اتى الاضحى فبعد الاربع

وعندنا في الحج لما أتى في الحج ولم ... يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فائت حج يحرم ... من حيث قد أحرم قبلا علموا
وعندنا من موضع الميقات ... ولا يضر تركه الفضلات
وبعد ما قلد هديا يحرم ... وعندنا يؤخر المقدم
ووطيه بعد الوقوف مفسد ... فالهدي بالوطيات لا يتعدد
ولا يحل الأكل للإنسان ... من دمي المتعة والقران
وقيل يوم النحر يذبحان ... يجوز فاحفظه على إتقان
معتمر من قبل أن طاف وقف ... في عرفات فهو رفض ما أنف
وللذي ساق ركوب البدنه ... بلا ضرورة أصابت بدنه

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل ... فإنه من النكاح أفضل
لا تثبت المصاهرات بالزنا ... والنظر الحل إلى الفرج كنا
وبنته من الزنا تحل له ... بالملك والنكاح فاحفظ مثله
وجائز عند الطلاق البت ... في عدة الأخت نكاح الأخت
والعقد لا يوقف للإجازه ... أو جزت أصلا فاغتنم إجازه
ولا يجوز في النكاح بابه ... عبارة الأنثى ولا لفظ الهبه
ولا نكاح شارط الخيار ... ولا نكاح ناكحي شغار
ولا الشهود العمي والمحدود ... في القذف والمفسق المردود

ولا اثنان ضمتا لي ذكر ولا ولي فاسق كنا ذكر
ولا نكاح الامة الذمية والثيب الصغيرة الصبية
ولا فتاة مع طول الحرة وفردة عند انعدام القدرة
ولا اذا نكح جبرا فتيته او زوج الابن اباه امته
او زوج الابعد دون الولي حين يغيب اقرب الموالي
ولا وكيل الطرفين والولي يملك لفظ الجانبين لو ولي
وفرقة الردة والاباء وهجرة كانت من النساء
موقوفة الثلاثة الاقراء ان تك بعد المس والافضاء
وعاجل تفرق الزوجين بالسبي لا تباين الدارين

وعقد غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد
والاب ان زوج بنتا بكرا بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها التوثب والحيض والتعنيس فهي ثيب
وما خيار العتق حين التزوج والمهر ما سمي قل او كثر
ولا صداق ان نفاه او سكت ان مات عنها والدخول ما ثبت
وتلزم المتعة عند الفصل وان تعدت نصف مهر المثل
وحيث ما تنصف المسمى تلزم المتعة ايضا حتما
والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في حكم انتصاف المهر
ويسقط المهر بقتل الحرة قبل الدخول نفسها المغترة

وما لِمَ خِدمةُ زوجٍ حُرّة … مَهْراً وتجري شُفعةٌ في المهرِ
ولا يجوزُ الحيوانُ المبهمُ … مهراً ومهرُ المثلِ فيه يلزمُ
ولا تكونُ الخلوةُ الصحيحه … مكملةَ الصداقِ للمنكوحه
وردُّها بالقرنِ والرتقِ يخصّ … وبالجنونِ والجذامِ والبرصْ
للبكرِ سبعٌ قبلَ قسمِ الأقدمِ … وللتي ثابتْ ثلاثٌ فاعلمِ
مكاتبٌ قد ماتَ مولاهُ فسدْ … عقدٌ على بنتِ الذي ماتَ عقدْ
والنفقاتُ للنساءِ ما مضى … دينٌ بلا سبقِ قضاءٍ أو رضا
وليسَ في غيرِ ولادٍ نفقه … على قريبٍ مع فرطِ الشفقه
ويثبتُ العجزُ عن الانفاقِ … للعرسِ حقَّ طلبِ الفراقِ

كتاب الرضاع

لو أرضعتْ ضرّتها فحرمتْ … وأكّدتْ نصفَ الصداقِ غرمتْ
شاءتْ به … تحريمَها أو أكرمتْ
والرضعاتُ الخمسُ شرطٌ يلزمُ … ولبنُ الميتةِ لا يحرّمُ
واللبنُ المغلوبُ بالدواءِ … محرِّمٌ وهكذا بالماءِ
وضرّتان أرضعتْ كبيرةٌ … هذي وتلكَ تحرمُ الأخيرةْ
وقولُها إني لها رضيعُ … يلزمُ حتى يبطلَ الرجوعُ

كتاب الطلاق

إرسالُ طلقاتٍ ثلاثٍ حِلٌّ … وللطلاقِ عضوُها محلُّ

ومبطل طلاقه الإجبار ... ثم قروء العدة الأطهار

والخلع لا يلحقه الطلاق ... وليس للمبتوتة الإنفاق

ولا تصح رجعة بفعل ... وشرطها الإشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا يجامع ... ثم الكنايات لها رواجع

ورقه منصف الطلاق ... لا رقها والأصل بالإطلاق

ولو نوى الثلاث بالطالق صح ... أو قال إني طالق منك صلح

وباطل إضافة الطلاق ... إلى وجود الملك بالإطلاق

وكل أنثى لزمتها عدة ... في عدة لم تمضيا بمدة

وعتقها في عدة التحرير ... يغير العدة بالتتميم

لو مات زوج الحامل الصغير ... فإنما عدتها الشهور

وحيضة عدة أم الولد ... وفرقة العنين فسخ العقد

وفي فرار الزوج بالثلاث ... لا حق للمرأة في الميراث

وواقع ظهار أهل الذمة ... وعوده الإمساك دون العزم

والفيء بعد مدة الإيلاء ... فيء ولا تحرم بلا قضاء

ورقها لا يوجب التنصفا ... لمدة الإيلاء منها فاعرفا

ولا يكون الفيء باللسان ... بالسقم أو مسافة البلدان

وليس بالشهادة اللعان ... لكنما ألفاظه أيمان

فلم تكن أهلية الشهادة ... بينهما شرطا له يا سادة

وتثبت الفرقة باللعان … من عنين قبل اللعان الثاني

ويوجب اللعان نفي الحبل … من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل

لو شهد الزوج عليها بالزنا … مع الثلاث لم يجز وقد رمى

والولد العاقل في التفرق … يلحق اي الابوين ينتقي

والخلع فسخ وعلى الذمية … والطفلة الحداد في المنية

وليس في البت حداد فاعلم … ولا من النخل رضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في … غير الولاد ليس عتقا فاعرف

وفي عبيد اعتقوا ولم يسع … للكل ثلث المال حكم بالقرع

لو قال انت طالق وقد نوى … به العتاق صح ذاك واستوى

لو ولدت من زوجها الذي عقد … ثم اشتراها لم تصر ام الولد

لو كاتب العبد الصغير يهدر … وجائز بيع الذي يدبر

وباطل كتابة بلا اجل … وفيه ختم حطه ربع البدل

وموت من كوتب فسخ العقد … يموت عن ملاءة او فقد

كتاب الولاء

ولا تراث بالموالاة ولا … عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد … واللغو ما قال بغير عمد

وجائز تكفيره بالمال … من قبل ان يحنث في المال

وقوله إن غاب فهو كافي   ليس يمينا والدليل ظاهر

وإن يعلق نذره بما عرف   أن لا يريد كونه فهو حلف

واشترط في إطعام الإتياء   وليس بالإباحة اكتفاء

والوضع في الواحد في أيام   يجزي عن الواحد لا التمام

ثم اعتبار الفقر فيه والغنا   وقت وجود الحنث لا وقت الأدا

والعتق في إعتاقه عن تكفير   بالألف عن معتقه المأمور

ومعتق الكافر والمكاتب   في الحنث غير مسقط للواجب

ولو نواه في شرى لا قارب   فذاك أيضا عنه غير نائب

وفي يمين الكافر الكفاره   ودائم بالملك لا الإجاره

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب   والعقر في الكره مع الحد يجب

ويرجم الذمي أيضا في الزنا   وهو مع الكفر يكون محصنا

ولو أطاعت في الزنا مجنونا   عاقلة حدت به يقينا

والحد في الظهر وقلنا في البدن لا الكل   إلا الفروج والوجوه فاعلمن

ومن أقر مرة به يحد   بلا اشتراط أربع من العدد

وللموالي أن يقيموا في الزنا   ونحوه حد العبيد والإما

والراجعون بعد رجم الرجل   أو القصاص يقتلون فاعقل

وجاز أن يشهدوا بتفرقه   وقاذفون شاهدون الفسقه

ومن رمى جماعة بواحده — حد لكل واحد على حده
والقذف يجري الارث في ذا الحد — والعفو أيضا فهو حق العبد
ويشهد المحدود في القذف إذا — ما تاب والقاضي به يمضي القضا
والاربعون حد كل الشرب — وشارب الدردي أهل الضرب
والخمر غير جائز تخليلها — والمسكرات لم يبح قليلها

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار — يقطع والربع من الدينار
وقاطع الطريق بالنهار — بين السوادين وفي الأمصار
وسارق من زوجه ومحرمه — فالقطع غير مسقط لمغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع إذا — صار له لم يسقط القطع بذا
وتقطع الأطراف بالمرات — وسرق عين واحد كرات
وكل من يسرق من مستودع — ونحوه وخاصما لم يقطع

كتاب السير

ودار أهل الحرب والإسلام — واحدة في جملة الأحكام
منه لا فرقة للزوجين — تحدث من تباين الدارين
ومنه ليست رحلة المرتد — إليهم كموته والفقد
في إرثه وعتق أم ولده — ودينه وفي انفساخ عقده
ومنه لا عصمة للأقوام — بالدار لكن هي بالإسلام

ومنه ان يزن هناك مسلم | فانما الحد عليه يلزم
ومنه لا يغني دخول الدرب | ذا فرس ان مات قبل الحرب
اذ ملكوا فلم يثار لهم مدد | ويثبت الارث والزام الولد
ومنه كانت قسمة الغنيمه | في دارنا وثمه مستقيمه
ولا يصير مالنا بالقهر | والاخذ والنقل لاهل الكفر
ويخمس الماخوذ منهم خفيه | والحول شرط لوجوب الجزيه
لا تسقط الجزيه بالاسلام | والموت بل تؤخذ بالتمام
والجزيه اثني عشر وعندنا | تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا
والترك والديلم والهنود | قبولنا جزيتهم مردود
ومن عليه القتل لو جاء الحرم | لم يسقط القتل وجاز القتل ثم

وما لاهل الارتداد فيء | وليس للوارث منه شيء
وخيل اهل البغي والسلاح | لنا بها قتالهم جناح
وكل مقتول من البغاة | يكرم قبل الدفن بالصلوة
وفي اليهودي اذا تنصرا | حبس وقتل وعلى العكس كذا
وملتان ذا وذا ولا يرى | ارثا ولا انكاحا بينهما
وقال اسلام الصبي باطل | واهل اسلام القتيل القاتل
والرضخ للعبد وهذا الجنس | في الخمس لا فيما وراء الخمس
ومن اسرنا من ذوي الطغيان | نطلق بالمال وبالمجان
وشرط رد من اتانا مسلما | منهم اليهم جائز ليعلما

والمن في المفتوح قهرا لا يصح　　وانما ملكه بالصلح فتح

وثابت سهم ذوي القرابه　　وتقتل المرتدة الكتابه

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال　　تجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت　　نجاسة في وسطه فاختلطت

[illegible]

كتاب اللقيط

ويحكم القائف في اللقيط　　اذا ادعاه اثنان عن تخليط

كتاب اللقطة

وللغني الاكل مما يلتقط　　من بعد ما عرفه كما اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق　　بالرد الا باشتراط سابق

كتاب الغصب

زوائد المغصوب في الضمان　　وهكذا منافع الاعيان

والطحن لا يقطع حق الاول　　كذاك جعل الساج جذع المنزل

ولا يصير بالضمان ما ضمن　　ملكا لمن ادى الضمان فاستبن

وغاصب الشيء اذا ما اطعمه　　مالكه وليس يدري غرمه

وما على المسلم غرم ان ذبح　　خنزير ذمي او الخمر سفح

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة　　فإنه يضمن بالشريعة
ومودع خالف في السباق　　لم يغنه العود إلى الوفاق

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون　　بغيره في هلاكه المأمون

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل　　وشركة الوجوه والتقبل
وشرط فضل الربح والمال ان　　على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد
والذبائح

متروك ذكر الله عند النحر　　عمدا حلال وصيود البحر
وهكذا الطافي وصيد الكلب　　يأكل بعض لحمه بالسلب
والضب والثعلب والضباع　　كذا حلال طيب متاع
وما أبين ثلثه المؤخر　　فمات حل الثلث ايضا فاكرم
وما توارى عنك إذ رميته　　واستقعو فقد أمنيته
والكلب إن صاد سوى ما عينه　　من سله فحرمه مبينه
وابن الذين ذا كتابي وذا　　غير كتابي حرام صيد ذا
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا　　بالسن عبدا لنزع فاعقلا
وليس قطع الودجين شرطا　　للحل إن قط سواه قطا
وما لكلب الصيد من تقوم　　في حكم عقد أو ضمان فاعلم

وعندنا لا يجب الأضحية ... في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال يصير الوقف ملكا لمن ... يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب ... إلا الذي نحله للابن أب

وإن وهب بعض شيء يقسم ... أصبت والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

للجنس لا يكفي لتحريم النسا ... وهو مع الطعم لتحريم الربا

والثمني في اللجين والذهب ... وعندنا القدر مع الجنس السبب

وبيع دينار له ودرهم ... بالضعف عينا لا يجوز فاعلم

والشرط في بيع طعام عين ... بمثله تقابض المالين

والتمر في نخل بتمر قد فضل ... ولم يكن خمسة أوساق يحل

ولبن الشاة بألبان البقر ... فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

وجائز في الحال والمنقطع ... والحيوان سلم فاستمع

ثم المصراة ترد والحلب ... فإن يكن فات فصاع من رطب

ولا يفيد الملك بيع يعقد ... على الفساد عند قبض يوجد

والأجل المجهول في البيع إذا ... أسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وباطل شراء شيء لم ترم ... وجائز شرطك أن تحرم

وفي خيار المشتري إذا عطب | في يده فقيمة المال تجب
وفي خيار الشرط ارث فاعلمن | ولا يجوز أن يزاد في الثمن
ولا يجوز بيع دهن النجس | ويدخل البيع خيار المجلس
وباطل أن تبرأ العاقد | عن كل عيب فهو بيع فاسد
والوطء في الثيب ليس يمنع | عن ردها بعيبها بل يرجع
لو باع بالعرض وبالمبيع اشترى | قبل انتقاد صح هذا واستوى
ويبطل العقد على الثمار | من قبل إدراك على الأشجار
ومشتر أفلس كان المشتري | للبائع السلعة دون الغرما
وكافر يبتاع عبدا مسلما | أو مصحفا لم يكن بيعا فاعلما
ثم الدنانير والدراهم | لو عينت في البيع فهو لازم

والنخل يبتاع بتمر فقبل | بالضعف قبل القبض فالفضل حل
أو يقتل العبد وفوق الثمن | قيمته طابت وإن لم يضمن
أو ولدت مبيعة ثم قبض | فالابن لا قسط له من العوض
فما له رد بعيب هو به | والأم بالكل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصلة | مانعة الرد بعيب هو له
فهن أربعة وأصلها | زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

ويثبت الشفعة في العقار | بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا | وتورث الشفعة ممن هلكا

والنخل

وحط بعض ثمن المبيع … لا يوجب الحط عن الشفيع

والاخذ بالشفعة اما يوجد … فمشتري الدار عليه العهد

وللشفيع اخذ نصف المنزل … من مشتر بايعين فاعقل

منافع الاعيان في الاجاره … في الحكم كالاعيان للتجاره

فما لها نقض بعذر يعترض … ولا بموت العاقدين ينتقض

ويملك الاجر بنفس العقد … مثل المسمى ثمنا للعبد

والمرء ان آجر ما تقبله … بفضل اجر جاز ما قد فعله

وبالتعدي ووجوب الغرم … لا يسقط الاجر المسمى فاعلم

وجاز سكنى فاعقل … فهذه الشفوع الاول

وشرطه الخيار فيها مفسد … وان اضيفت لم يجزها العقد

وما

وما جنت يد الاجير المشترك … فليس فيه مغرم ما فيه شك

وشرطه الاجر لحمل مطعم … فيه له شرك يصح فاعلم

وجاز ان يستاجر العرس احد … للخبز والطبخ وارضاع الولد

وسع الالبان منبات آدم … يجوز ومن يرقها يغرم

كتاب ادب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي … في موضعين فاجتهد فيما تعي

عند نكول المنكر المعاند … وحين ياتي المدعي بشاهد

ويبطل استقضاء غير العالم … ويلزم الغايب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال … شهادة فيها سوى الاموال

ويشهد الزوج لها وهي له   ويلزم القاضي أن يقبله

وليس للكافر من شهاده   لفسقه عقيدة وعاده

وحيث لا يطلع المذكر   تشهدن والأربع شرط يذكر

وشاهدا فرع على أصل إذا   كانا على الثلاثي فلا يصلح ذا

والحكم في المدعيين دارا   بقرعة نظهرها إظهارا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين ولدا   بعائف يلحق ذاك مفردا

وفي شهود خارج وذي اليد   ذو اليد أولى بالقضاء فاشهد

وأخذه خلاف جنس ماله   على الغريم جائز إن ناله

ومن أقر بافتراش أمته   يلزمه الابن بغير دعوته

والحمل قد يبقى سنين أربعا   في رحم الأم لديه فاسمعا

ويوجب القهر على المستولد
جارية للابن فاحفظ واجهد

كتاب الإقرار

قال ومن في مرض الموت أقر   لوارث بالعين أو بالدين قر

وإنما إقراره للغرما   في مرض الموت ومن قبل سوا

ويلزم المقر بالدين على   مورث بقسطه لا كملا

مقر ألف قال إلا فذكر   ما ليس مثليا فهذا معتبر

ولو أقر الابن بابن ثاني   لم يشتركا في الإرث والوجدان

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر … على الذي وكله لا يعتبر

وباطل بيع الوكيل بالنسا … والعزل في الغيبة ماض في القضاء

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالانفس … ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار … وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين … لا ملك حبس دائم بالدين

وانه امانة فلو هلك … لم سقط الدين الذي عليه كر

وليس يسرى حكمه الى الولد … وفي المشاع جائز وسيترد

وجائز للراهن ارتفاقه … بعينه وباطل اعتاقه

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه … ايضا مع المكره ذي السفاه

ولا يجوز النذر والعتاقه … كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع … لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد اذا … رآه باع واشترى اذنا بذا

والاساع عند المأذون | بالدين حين استغرق الديون
ونفسه لا يقبل الاجاره | منه فليست هي بالتجاره
وباطل تصرف الصبي | بحكم اذن الاب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير | والقتل والمال على التخيير
وفي شريك الاب والمجنون | او الصبي القتل بالتعيين
ومقتضا عمد الصبي ديته | في ماله ولا تدي عاقلته
وفيه تكفير ومنع الارث | ومثله المجنون عند البحث
والفرد لا يقبل بالجمع اكتفا | واليد بالايدي كذلك فاعرفا

فالاول المقتص والمال لنا | هذا اذا رتب فيما قد جنى
اما اذا كانا معا فقارعا | فيه وفي قولهما بينهما
ثم البيان تقطعان بيد | وسائر الاطراف فاحفظ واجهد
وليس في اللحية والحواجب | بالحلق مال دية بواجب
ودية في ذكر الخصي | لا حكم عدل قيمة سوى
وما به القتل جرى يقتص | بمثله والسيف لا يخص
والقتل بالسوط الصغير فانتبه | به قصاص ان توالى الضرب به
وبين عبدين قصاص في اليد | والحر والحر ايضا فاشهد
والحر لا يقتل بالمستبي | عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محلة … يحلف خمسين يمينا جملة
ثم له القتل فاما لو نكل … حلفهم ولحق بالحلف بطل
وان نموا عقلا اذا هم نكلوا … وعندنا هم حلفوا وعقلوا
وقال مهما لم يكن عداوة … فيهم ولا المقتول ذو طراوة
فهو كانواع الدعاوي وعرف … ان القضاء بشهود او حلف
وقال في المصطدمين لو هلكا … نصف الضمان ساقطا دس كا
اذا الولي والشهود اعترفوا … بكذبهم للقتل عمدا تلفوا
ودية الحر الحنيف المسلم … هي اثنتا عشرة الف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها … وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للام ولم … يورث وفي ذاك تكفير نعم
وفي جنين الرق قد غرته … يوخذ من قيمتها لا قيمته
وتعقل العاقلة الارش وان … لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
والحمل الصايل من ذا قتله … دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض … لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القسيم … انصباؤه الى سواه فاعلم
موص بكل ماله ذو وارث … يبطل منه ما وراء الثلث
وجائز وصية الصبيان … في البر والطاعات والاحسان

وجائز ايصاؤه لقاتله   فاسمع ومنزجة من باطله

وان يمت موص له بمنفعه   فهي على ورثته موزعه

والترز من معتقل اللسان   يكون في الايصاء كالبيان

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام   ولا تراث لذوي الارحام

ولا لمن والى من الاقوام   وهو لبيت المال بالتمام

وفي المجوس في وجوه القربى   لا ارث بالجملة بل بالاقوى

والاخوان لاب وام   مع ابن الام شريكا فتم

حين يموت امراة عن ام   وزوجها وهو لاء العم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به   ولا يباع الروث في مذهبه

ويمنع الذمي ذو الاجرام   عن اقتراب المسجد الحرام

وسنة في الولد العقيقة   وربنا اعلم بالحقيقة

باب فتاوى مالك بن انس

وفيه سر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضوء   كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا

ويشرع الامام اذا اقيما   وقيل ان الصف قد اقيما

ولا شروع بسوى ما يعرف   من لفظ تكبير ولا يعرف

ويبداء الامام بالحمد بلا   تسمية منه وعوذ وثنا
ويرسل اليدان اذ يقام   وامن المأموم لا الامام
وليس في الركوع ذكر مسند   وترك تسبيح السجود مفسد
وفي ابتداء بيده او ركبته   تخير الواضع عند سجدته
والقعدتان فيهما التورك   وفاسق يؤتم لغو يترك
وما قعود الختم فرضا يلزم   ومرة تلقاء يسلم
والفرض ان يقراء في الثلث   وما استحاضات من الاحداث
وصاحب العذر لكل فرض   وكل نفل يحدث التوضي
لا ينجس الماء القليل بالقذر   ما لم يكن فيه له نوع اثر

وليس سور الكلب والخنزير   بزايل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعه   ولا يحل تركه في الشرعه
وناقض يوم القعود ان يطل   ومسها ان اشتهى ذاك الرجل
والاغتسال شرطه ذكر البدن   ويقراء القران فيحصل علمن
والحيض ما يوجد قل او كثر   والطهر ما يحصل جل او صغر
والطهر في استمرار ذات العاده   بعد الثلاث من دم الزياده
واكثر النفاس سبعون وفي   مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
ولا يجوز للمقيم صنعه   وليس في الخرق الكبير منعه
والخف بعد الطهر لو لبسته   لمسح فوق ظهره وتحته

وموضع التيمم الا كف ‏ ‏ مسحها من الذراع نصف

وفعله يندب وسط الوقت ‏ ‏ لا عاجلا ولا بقرب الفوت

وفي الاذان المشرع المشروع ‏ ‏ تثنية التكبير لا التربيع

ولا اذان للمصلي وحده ‏ ‏ في بيته ولا البراري عنده

ومن يقام للفوايت ‏ ‏ بلا اذان فهو غير ثابت

والنفل خلف من يصلي الفرضا ‏ ‏ بطل والعكس كذاك ايضا

لا يسقط الترتيب بالنسيان ‏ ‏ ولا بضيق الوقت والزمان

وهو يرى كراهة السجود ‏ ‏ على المسوح وعلى الجلود

والسهو عن ثلث تكبيرات ‏ ‏ فيه سجود السهو في الحالات

ويسجد الساهي الذي زاد اذا ‏ ‏ سلم والنقص على خلاف ذا

والبرد الاربع من ادنى سفر ‏ ‏ وان اميال البريد اثنا عشر

مسافر ادرك دون ركعة ‏ ‏ خلف مقيم لم يجاوز شفعه

وليس في السبع الاخير سجده ‏ ‏ وهن عشر ثم اخرى عنده

ولو تلاها من يصلي وسمع ‏ ‏ غير المصلي فالوجوب مندفع

ورجل سمعها من تاليه ‏ ‏ فلا وجوب فاحفظوا مقاليه

وختمه الجمعة وقت العصر ‏ ‏ والافتتاح جايز ان قادر

ولازم سجودها من موضع ‏ ‏ ببعد اميال ثلث فاسمع

وفي صلوة الخوف مهما ابتغت ‏ ‏ طايفة في ركعة تشرعت

فاكملت من قبله وركعت　　　　واقبلت طايفة فشرعت

وركعة مع الامام ركعت　　　　واذله ثم قضت (في مكثه) ما ضيعت

ويطلق خروج اهل الذمة　　　　في حال ما استسقى خيار الامة

ويقلب الامام والقوم الردا　　　　وليس يخص بذاك المقتدى

والفرض في الكعبة غير معتبر　　　　ومطلق النفل يجوز للخبر

كتاب الزكوة

عرض التجار نض والدين قبض　　　　بعد سنين فلحول يفترض

واوجب في البقر العوامل　　　　زكوتها والابل الحوامل

لو عجل الزكوة في الحول بطل　　　　وبعد ما حال يعيد ما فعل

لو اشترى الذمي ارض عشر　　　　كلف بيع ما اشترى بالجبر

وليس في المعدن شيء الا　　　　زكوة ما تم نصابا حولا

وان يقل مالي وملكي صدقة　　　　يلزمه في ثلثه ما اطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط　　　　شهادة العدلين لا عدل فقط

ونية واحدة يكفيه　　　　لصوم كل رمضان فيه

وان يصم عن غيره فيه اعتبر　　　　ان ظنه شهرا سواه فادكر

والنفل بالنية من نهار　　　　لغو وما فيه من اعتبار

وان يتابع نظرا فانزلا　　　　قضى الصيام فاسمعاه واعقلا

[illegible]

وليس في كفارة الافطار ترتب بالعسر واليسار
ويوجب التكفير وطئ الملاء واكل ما ليس غذاء الناس
وصوم نوم هو فيه يسلم يلزم قضاء ذاك فاعلموا
واكل ذي النسيان فطر وكره رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم وادر
وما على الشيخ الكبير فدية في قوله فلا يكن في مرية
وهو نوى ذي الفطر عن مكانه وليس عبد عبد في واجبه
وجائز في ذاك من اقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره اتباع ست فيهم تشبه

١٠٦١

كتاب الحج

وقادر المشي عليه حجه وفقد المركب ليس حجه
واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر الى
على المسلمين القطع عند عرفه وعندنا عند جمار العقبه
وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البدء لامس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمي به سواه قبل ذاك فاعلما
طواف القدوم واجب لا سنة والافضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل

فانه تمتع ممن فعل

وحاضروا المسجد اهل مكة ما معهم لمن يليهم شركه
والمفسدان الحج بالوطي كما تعديا مصرهما تفرقا
ويكره استظلال من احرما بالنطع والفسطاط والثوب اعلما
وهكذا يكره شد منطقه فيها لانسان سواه نفقه
وقاتل الحمامة المسروله ليس عليه الغرم فيما فعله
وما على قاطع اشجار الحرم غرم وفيه مأثم بما اجترم
ما اصطاده الحلال ثم بعده احرم لم يرسل صيودا عنده
من لم يصم ثلثه التمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع
وجاز بعد الرجوع ايضا تلك الثلاث قبل سبع نقضا
والبدن تلك ابل لمن ندر وما بدون العجز نحربها البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه صح وان لم يشهدا مكانه
وان هما تناكحا واشهدا وشرطا كتمانه هنا فسدا
وانما انكحة الكفار باطلة ساقطة اعتبار
ومنكح الابن الصغير يغرم صداقه حين الصبي يعدم
ولا نصير الفقر والدناءة فيه ولا نعتبر الكفاءة
ولا ايل الحد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم

والعفو عن نصف الصداق للأب　　اذ منه عقد النكاح فاكتب

وفي التي تطلق قبل الوقه　　ولا مستحق يستحب المتعه

ولا يرى وجوبها في الشرعه

وفي المتاع اختلف الزوجان　　فكله بينهما نصفان

كتاب الرضاع

ويجبر الام على ان ترضعه　　ان لم تكن شريفة مرتفعه

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث سنه　　بل واحد لا غير فاعلمنه

لو قال من نكحتها فهي كذا　　وخصها صح وان عم لغا

والوصل بالطلاق ان شا الله　　لا تقتضي تعطيل حكم العلة

وعدة الاماء بالشهور　　ثلثه منها بلا قصور

لو طلقت من طهرها ممتد　　فالاشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

كتاب العتاق

لو عتقت في مفصح الطلاق　　لم تزددا العده بالعتاق

وفي اختيار النفس للمخيره　　وفي الكنايات ثلث نيه

ونية الواحد لا تعتبر　　الا الذي قبل الدخول تذكر

وفي فرار الزوج ارث عنده　　قبل نكاح الغير بعد العده

لو مس من ظاهر منها قبل ان　　كفر بالاطعام حل فاعلمن

لو قال انت كظهر امي　　فحسبه كفارة في الحكم

والحكمان يملكان الفرقة　　حكما على الزوجين بين الفرقة

كتاب الايمان

وتحمل الالفاظ في الايمان　　على معاني كلم القرآن

والشافعي اعتبر الحقيقه　　وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو حبلت بغير زوج حدت　　وان هي ادعت نكاحا ردت

لو اقر بالزنا ذمي　　فالحد عنه زايل منفي

وقوله ما انا بالزاني ولا　　امي زنت قذف اذا اتقاولا

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا فاقطعوا　　وهو ثلث دراهم فاسمعوا

والقطع والغرم على من وجدا　　ما لاولا لا طلاب ابدا

ويقطع السارق من نسوانه　　من منزل لم يك من سكانه

والحد في القطاع بالتغلب　　ذاك على التخيير لا الترتب

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقرت　　ونحن قلنا ذبحت وسعرت

كتاب اللقيط

ما التقط العبد واتواه وما　　عرفه ففيه دفع اوفدا

وهو عليه دون مولاه اذا　　ما كان بعد مدة التعريف ذا

لو شهد اللقيط حين يدرك
على الزنا نرده ونترك
كتاب اللقطة ح

كتاب المفقود

وامرأة المفقود بعد أربع ... من السنين عنه بانت فاسمع

وبعد قد رعت الوفاة ... تنكح من شاءت من الوفاة

لو عاد بعد العدة المكمله ... إن نكحت بانت وإلا فهي له

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ... ونحوها أمثالها دون القيم

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن ... أمانة تضمن ذاك فاعلمن

ومنفق البعض من الوديعه ... بغير إذن ضامن جميعه

وكتاب الصيد

وتركه بعض عروق تقطع ... في الذبح تحريم وهن أربع

والسهو عن تسمية الله إذا ... ذكي وذبح ما له النحر كذا

والسبع والأكثر يجزيهم بقر ... في أهل بيت واحد لا في نفر

كتاب الصيد
وكل ما في البحر حل أكله
وطر حوت عندنا الأكله
ح

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته ... لا يمنع الرجوع في قيمته

والملك في الموهوب بالموهوب له ... يثبت قبل قبضه إذ قبله

كتاب البيوع

وعلة الربا هي الجنس إذا ... كان اقتيات وادخار مع ذا

والبر والشعير جنس واحد ... وبيع ذا بذاك فضلا فاسد

وَتَرْكُ قَبْضِ رَاسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ ... يَوْمًا اَوْ يَوْمَيْنِ يَجُوزُ فَاعْلَمِ

وَفِي رُؤُسِ ٱلْحَيَوَانَاتِ ٱلسَّلَمْ ... وَفِي ٱلْجُلُودِ جَائِزٌ كَذَا زَعَمْ

وَذُو ٱلْخِيَارِ اِنْ يَمُتْ اَوِ انْقَرَضْ ... اَوْ اَنَّهُ قَبْلَ ٱلْاِجَازَةِ ٱنْتَقَضْ

مَا عَابَ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمْ ... عَيْبًا قَدِيمًا رَدُّ وَالنَّقْصُ عَزَمْ

وَجَائِزٌ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ اَنْ ... يَقْبِضَ فِي غَيْرِ ٱلطَّعَامِ فَاعْلَمَنْ

لَوْ هَلَكَ ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ... لَمْ يَكُ ذَاكَ مُوجِبًا لِلنَّقْضِ

وَجَائِزٌ تَمْلِيكُ دَيْنٍ يَلْزَمُ ... مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ ذَاكَ فَاعْلَمُوا

وَلَوْ اَرَادَ بَيْعَهَا وَاطِيُهَا ... فَهُوَ عَلَى ٱلْوُجُوبِ يَسْتَبْرِيُهَا

وَيَلْزَمُ ٱلْوَالِي اَنْ يُسَعِّرَا ... عَلَى ٱلَّذِي عَامَ ٱلْغَلَا احْتَكَرَا

وَبَعْدَ مَا يَظْهَرُ فِي ٱلْفَالِيزِ ... بَعْضٌ فَبَيْعُ ٱلْكُلِّ ذُو تَجْوِيزِ

وَعِنْدَنَا يَجُوزُ فِي ٱلْقَرْضِ ٱلْاَجَلْ ... كَمَا يَجُوزُ ذَاكَ فِي ٱلدَّيْنِ لِاَجَلْ

كِتَابُ ٱلصَّرْفِ

وَرُدَّ بَعْضُ بَدَلِ ٱلصَّرْفِ بِاَنْ ... يُوجَدَ زَيْفًا فَسْخُ كُلٍّ فَاعْلَمَنْ

كِتَابُ ٱلشُّفْعَةِ

وَتَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ فِيمَا قَدْ وَهَبْ ... بِمِثْلِ مَا عُوِّضَ وَهُوَ لَمْ يَجِبْ

اِذَا ٱلشَّفِيعُ لَمْ يُؤَدِّ فَضْلَ مَا ... بَنَا ٱلَّذِي ابْتَاعَ فَحَقُّ ٱلْاَخْذِ لَا

وَٱلْاَجَلُ ٱلثَّابِتُ فِي ٱلْمَبِيعِ ... لِلْمُشْتَرِي يَثْبُتُ لِلشَّفِيعِ

لَا يَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلْاَبَارِ ... بَلْ هِيَ فِي ٱلْاَرَضِينَ وَٱلدِّيَارِ

كِتَابُ ٱلْاِجَارَاتِ

وَمُكْتَرٍ عَيَّنَا مَكَانًا ذَكَرَا ... فَاِنْ مَنْ آجَرَ تَخَيَّرَا

فِي اخذِ الضمان اَوْ فضل الكرا

كتابُ الشهادات

وَحيثُ لا اطلاعَ للذكرانِ ‍ تَشهدُ ثنتانِ مِنَ النسوانِ

وجاز شهادةُ العُميانِ ‍ ولا يضرُّ عدمُ العيانِ

كتابُ الدعوى

وَيشهدُ الصبيانُ فيما يقعْ ‍ مِنَ الجراحاتِ بينهمْ فلتستمعْ

وَخارجانِ ادّعيا وبرهنا ‍ فاعدلْ الرهطينِ اَوْلى بالقضا

كتابُ الكفالة

وَيبرأُ الاصيلُ بالكفاله ‍ وحكمها كالحكمِ في الحواله

كتابُ الرهن

لَوْ اثمرَ الكرمُ الذي كانَ رهنْ ‍ لم يكنِ الثمارُ رهنًا فاعلمنْ

وَقيمةُ الرهنِ على المرتهنْ ‍ اذا ادّعى الهلكَ ولم يبرهنْ

مضاربٌ يبتاعُ ما عنهُ نهي ‍ ثم يبيعُ ذاكَ كيفَ يشتهي

فانْ اجازَ فهو كالاذنِ بهِ ‍ وانْ أبى غرمهُ فانتبهْ

وهكذا لو خالفَ المستبضعْ ‍ فمانعُ المالِ كذاكَ يصنعْ

كتابُ المزارعة

واشترطْ عليكَ النفقاتِ كامله ‍ لكي يصحَّ اخذُكَ المعامله

والارضُ لا تدفعُ الا تبعا ‍ لضعفها كرمًا ونخلاً فاسمعا

كتابُ الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا — وليس شبه العمد شيئا غير ذا

وفي ديات المسلمين اثنا عشر — ألفا وفي الذمي نصف ما ذكر

وذابح الابن به يقتص — وضربه بالسيف فيه نقص

وليس للزوجة ارث ديته — ولا لزوج ارثها من زوجته

وابن قتيل قربة قال الحصل — قتل ابي من ذا وباللوث استدل

اقسم حين يمينا وقتل

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول مذ حبلت — كحال سقم الموت فيما فعلت

وما اجاز الوارثون في المرض — لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وجحد — اخوه اعطى ثلث ما قد وجد

وان يكن اقر بالاخت وذا — انكر اعطى خمس ما قد اخذا

وعندنا النصف مكان الثلث — والثلث لا الخمس لها من ارث

ابن وبنت باخ اقرا — وابن وبنت كذبا وفرا

فالربع مما ناله هذان — لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتمس — الشعر لا ينجس والعظم نجس

ونحن طهرناهما والشافعي — ثبت تنجيسها وقد نعي

وما لذمي دخول مسجد — لكنه يمنع فاحفظ واجهد

ونحن لا نرضى بذا الجواب ... وربنا أعلم بالصواب
قد انتهى نظم الخلافيات ... والحمد لله على الحالات
ثم الصلوة والسلام أبدا ... على النبي الهاشمي سرمدا
وصاحب النظم أبو حفص عمر ... من نسفا تم هذا في صفر
للنصف يوم السبت وقت الغدوة ... في سنة الأربع والخمس مائة
وجملة الأبيات يا صدر الفئة ... ألفان والستون والستمائة
وسنه والله يجزي ناظمه ... جنات عدن وقصورا ناعمه
ثم الصلوة عدد الأمطار ... على النبي السيد الأخيار

تمت بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على محمد وآله

فرغ عن تعليق هذا الكتاب وتبييضه بعون الله وحسن توفيقه
على يد العبد الضعيف النحيف الراجي إلى رحمة ربه اللطيف
خليل بن عبد الله البروساوي حامدا لله
ومصليا على نبيه وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم في عشر ربيع الأول
سنة خمس وثلثين وثمانماية
الهجرية المصطفوية
صلى الله عليه
وسلم تسليما

٨٢٥

قال بزرجمهر الدنيا دار الفناء والآخرة دار البقاء

قال اسفنديار الشكر افضل من النعمة لانه يبقى والنعمة لا يبقى

يا عالما بحالي

[illegible]

وقال دارا لا تطمع في كل ما تسمع وقال محمد عز من قنع ذل من طمع وقال العبد حر اذا قنع والرجاء عبد اذا طمع

وقال لو كان [illegible]

العلم من دون [illegible]

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeri:
Eski kayıt No: 2177